





AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





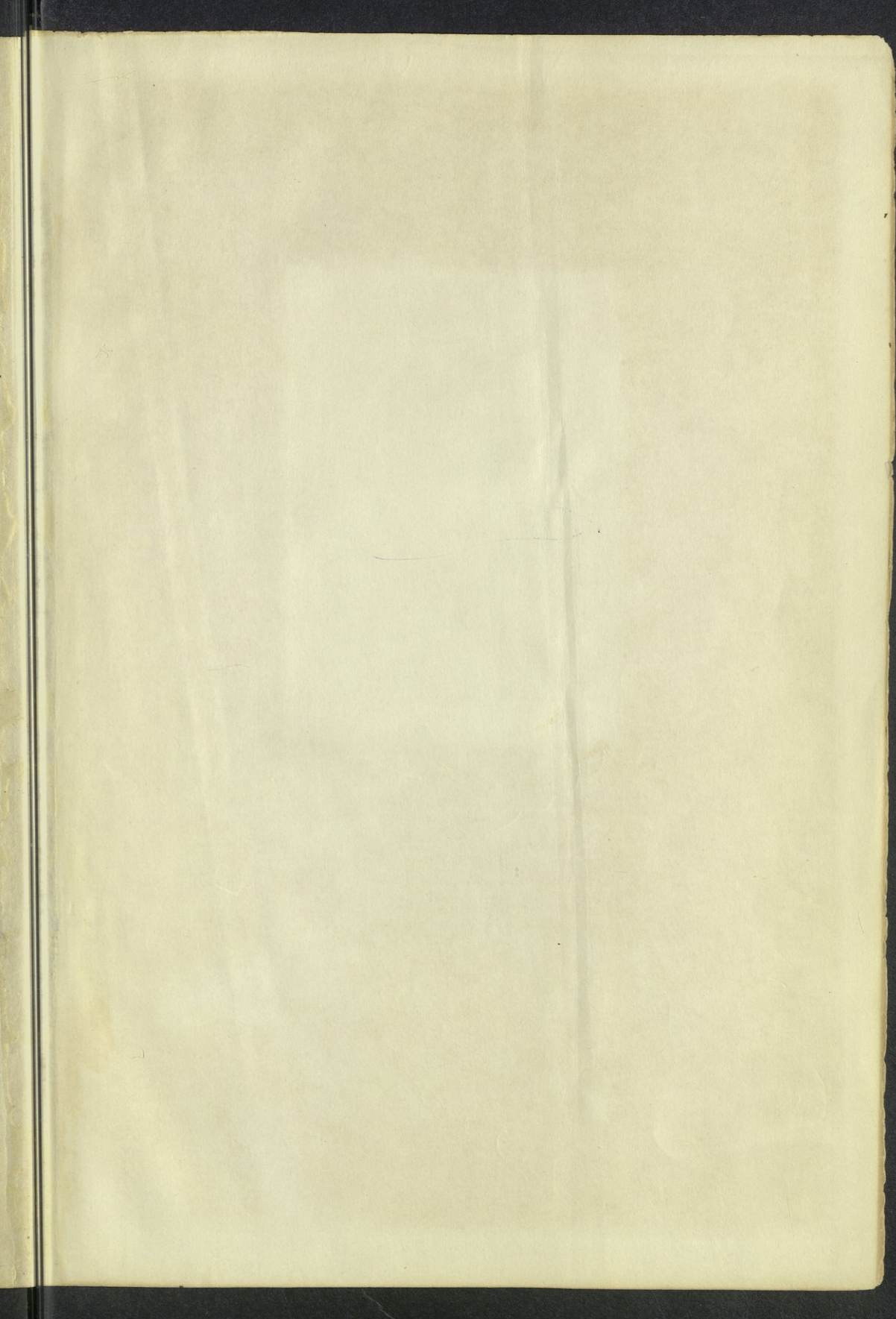
A.U.B. LIBRARY checked

~~~~~

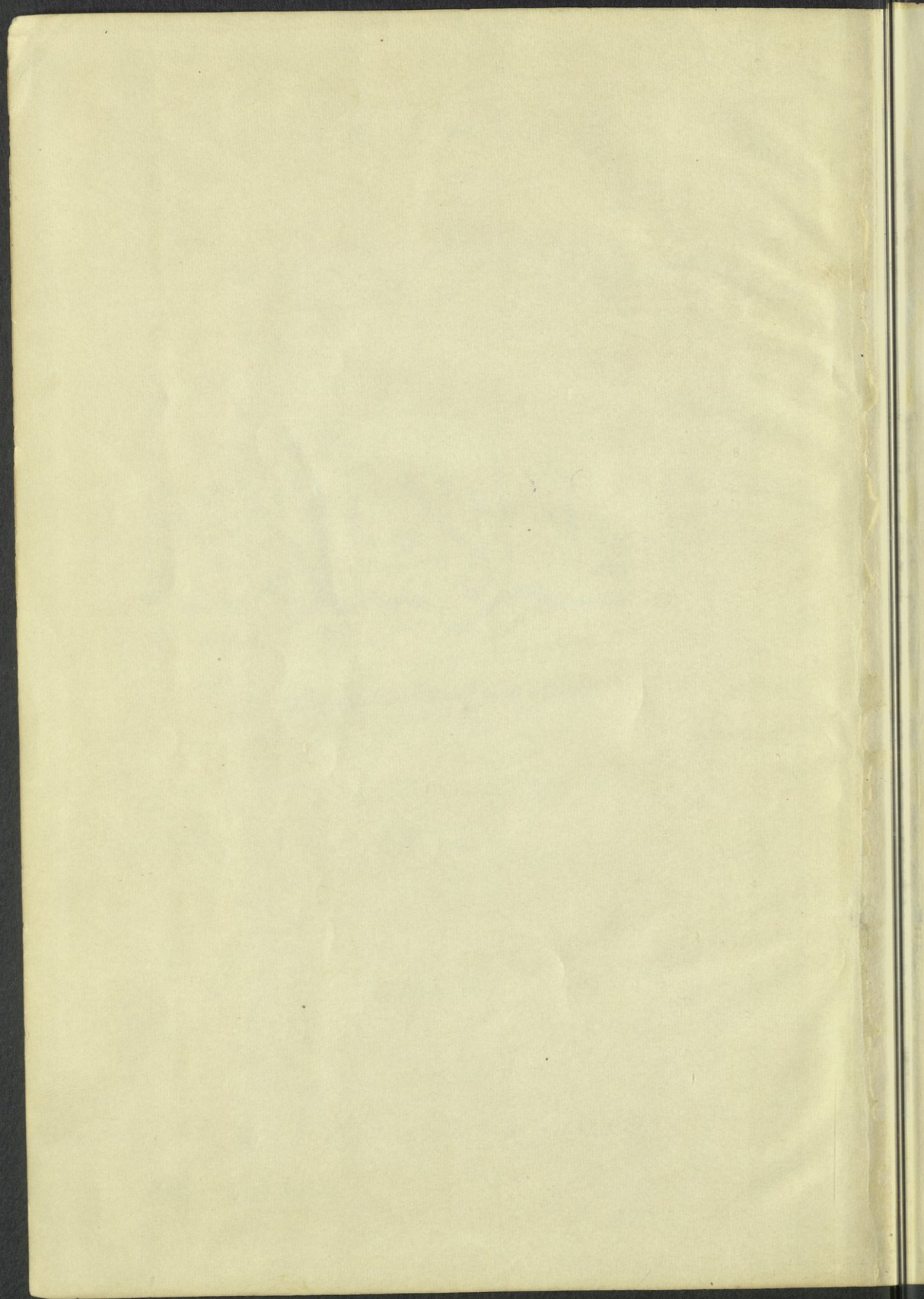
على  
مكتبة  
محمود بن الصبيح

تجليد صالح الدقر  
٢٢٢٩٧٧

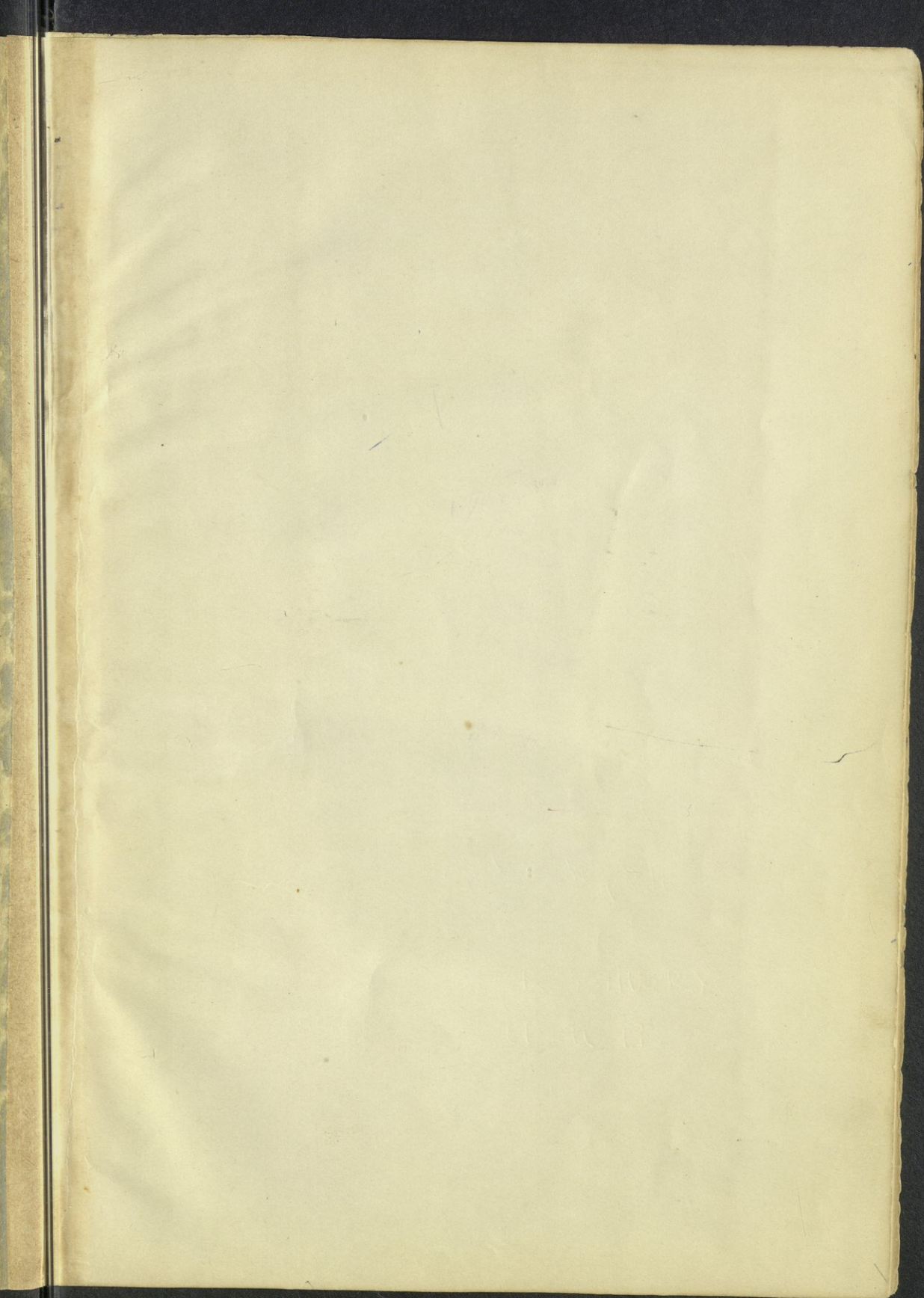
















وزارة المعارف العراقية

297.27

D962nA

v.1:c.1

المكتوب

عبد العزيز الدوري

١٤٧

١٥٠

# النظم الاسلاميه

الخطبة، الضرائب، الدواوين والوزارة

الجزء الاول

(الطبعة الاولى)

79358

كل نسخة ليست مختومة بختم وزارة المعارف تعتبر منسوبة

مطبعة نجيب - بغداد

١٩٥٠

Gift Dar al-Mu'allim - Baghdad  
Cat. July 31, 52





مكتبة جامعة تورنتو

رقم المكتبة

مكتبة جامعة تورنتو

رقم المكتبة

1911

(1911)

مكتبة جامعة تورنتو

رقم المكتبة



## تصريح

إن بحث النظم الإسلامية لا يزال في بدئه ، ولا غرابة في ذلك . فهذه النظم بمرونتها وصعوبة ملاحظة أولياتها وخطوطها مسؤولة لخدمها عن ذلك . كما أن المعلومات عنها كثيرة حيناً ، ضئيلة أحياناً ، وهي مضطربة في أغلب الحالات ، وبمعثرة بشكل يورث الحيرة والملل .

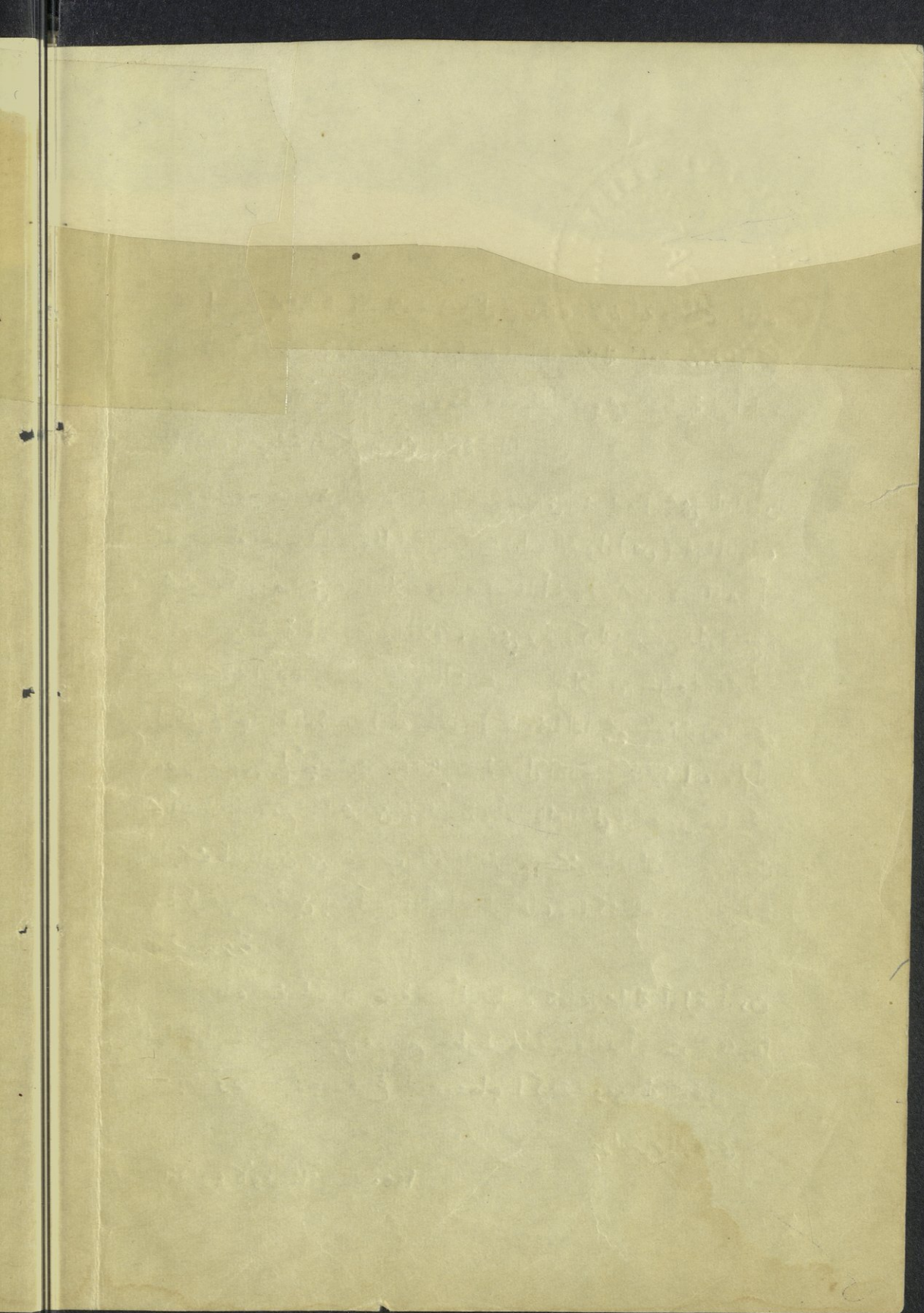
ولقد وجدت بعض البحوث الفردية التي تستحق التنويه مثل بحثي الدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي وفلهاوزن عن تنظيمات الرسول (ص) في المدينة ، وبحث الدكتور صديقي عن الخلافة في العصور المتأخرة ، وبحث الاستاذ ه . أ . ر . جب عن نظرية الماوردي في الخلافة ، وبحثي برنو وكولنزير عن الخوارج ، وما كتبه آرنولد وانسنهوري ونالينو عن الخلافة من الناحية الفقهية . ولكنني لم أجد ما يذكر عن نشأة الخلافة ( بطروفا التاريخية ) وتطورها حتى العصر البويهي ولم أجد شيئاً عن تنظيمات الرسول المالية التي تناولتها ، ولم أر بحثاً يستحق الاسم لنظام عمر بن الخطاب المالي والنظام المالي في العصور العباسية . أما بحث فان فلوطن عن الضرائب الاموية فقديم كثير الهفوات . ووجدت ما ذكر عن الدواوين بعيداً عن نشأتها وتطورها ، وما كتب عن الوزارة قصة موروثة .

وهذه الصفحات المتواضعة التي أقدمها لا تتعدى محاولة أولية أردت فيها اظهار التطور التاريخي ، ورسم الخطوط العامة . ولقد أقدمت على نشرها — بعد تردد — لوجود فراغ ملبوس وحاجة أكيدة . ومن الله التوفيق .

عبد العزيز الدوري

بغداد ٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٠







# محتويات

تصدير

المقدمة

٥ - ١

٩٨ - ٧

النظم السياسية

٢٣ - ٧

١ - اصول النظم السياسية :

١١ - ٧

( أ ) التقاليد العربية

١٢ - ١١

( ب ) التقاليد الساسانية

١٤ - ١٢

( ج ) التقاليد البيزنطية

٢٣ - ١٥

( د ) دور الرسالة

٧١ - ٢٥

٢ - نظام الخلافة وتطوره :

٣٦ - ٢٥

( أ ) دور الراشدين ✓

٤٤ - ٣٦

( ب ) دور الأمويين ✓

٥٠ - ٤٥

( ج ) العصر العباسي الأول ✓

٦٠ - ٥١

( د ) فترة النفوذ التركي

٧١ - ٦١

( هـ ) الدور البويهى

٩٨ - ٧٢

٣ - نظريات الخلافة

٨٤ - ٧٢

( أ ) نظرية أهل السنة

٩٠ - ٨٥

( ب ) آراء الخوارج

٩٨ - ٩٠

( هـ ) نظرية الامامية



النظم المالية

٩٩ — ١٥

٩٩ — ٠٥

١٠٦ — ١٣٦

١ — تدابير الرسول المالية

٢ — التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب

١٠٧ — ١٠٦ (أ) تمهيد

١١٩ — ١٠٨ (ب) اسس تنظيمات عمر

(ج) تصنيف الاراضي في

١٢١ — ١٢٠ خلافة عمر

١٢٦ — ١٢٢ (د) التنظيمات في السواد

١٢٨ — ١٢٧ (هـ) التنظيمات في الجزيرة

١٣٠ — ١٢٩ (و) التنظيمات في الشام

١٣٤ — ١٣١ (ز) التنظيمات في مصر

١٣٦ — ١٣٥ (ح) ضرائب التجارة

١٥٩ — ١٣٧

٣ — الضرائب في العصر الاموي

١٤١ — ١٢٧ (أ) تمهيد

١٤٩ — ١٤١ (ب) الضرائب في العراق

١٥٤ — ١٥٠ (ج) الضرائب في خراسان

١٥٩ — ١٥٥ (د) الضرائب في مصر

١٨٢ — ١٦٠

٤ — الضرائب في العصر العباسي الاول

١٦١ — ١٦٠ (أ) تمهيد

١٧٥ — ١٦١ (ب) الخراج

١٧٧ — ١٧٥ (ج) الجزيرة

١٧٨ — ١٧٧ (د) الصدقات

١٨٢ — ١٧٨ (هـ) ضرائب اخرى



١٨٥ - ١٨٣ — ٥ - الضرائب في العصور العباسية المتأخرة

٢٣١ - ١٨٦ — النظام الادارية

٢٠٨ - ١٨٦ — ١ - الدواوين

١٩٤ - ١٨٦ (أ) المنشأ - وديوان مصر ✓

١٩٨ - ١٩٤ (ب) الدواوين الاموية ✓

٢٠٩ - ١٩٨ (د) الدواوين العباسية

٢٣٧ - ٢١٠ — ٢ - الوزارة

٢١١ - ٢١٠ (أ) تمهيد

٢٢٨ - ٢١٢ (ب) أصل المنصب وتطوره

٢٣١ - ٢٢٨ (ج) نظرية الوزارة

٢٣٧ - ٢٣٢ — المراجع







## المقدمة

تظهر شخصية الأداة في النظم التي تسير عليها ، وتنكشف حيوياتها ومقدرتها على البقاء والنمو بتطور أنظمتها خلال تاريخها . فالنظم والمؤسسات المختلفة تبين لنا الحلول التي وضعتها الأمة لتدبير شؤونها وللمواجهة أزماتها وحاجاتها ، كما أنها تكشف لنا عن جوهر الأمة وعبقريتها .

ودراسة النظم الاسلامية مهمة جداً لفهم العناصر الخفية والتميزات المهمة التي أثرت في المجتمع الاسلامي . فالبعث إذن في الانواع المختلفة لهذه النظم ، حكومية أو شعبية ، اقتصادية أو اجتماعية ، أو سياسية أو ثقافية — يكشف لنا مر كثير من الحركات والتطورات الاجتماعية والفكرية . فهل نستطيع فهم نشوء الفرق الاسلامية بدون معرفة لمشكلة الخلافة وما ترتب عليها من اختلاف في الرأي ؟ أو هل باستطاعتنا إدراك الحروب الاهلية في الاسلام ، وفوضى العهد ، والانقسامات الكثيرة إن لم ندرك تطور نظام الخلافة ؟ أو هل باستطاعتنا إدراك السر في ثورات الموالى وحركة الشعوبية وكثير من الحركات الاجتماعية التي اصطفت بصيغة دينية ان لم نفهم السياسة المالية ونظم الضرائب التي سار عليها المسلمون ؟ أيمكننا فهم الازدهار الثقافي ان لم ندرس المؤسسات التعليمية ونعرف نشوء المدارس والجامعات في الاسلام ؟ أنشعر بوجود أثر العامة في تاريخ المسلمين إن لم ندرس حركات النقابات والاصناف ، وحركات العيارين والشطار والفتيان ؟ أليست الحوادث السياسية والفن والجماعات مظاهر لما للنظم المالية والسياسية والاجتماعية من تأثير ؟

ومن ناحية اخرى لا يمكننا فهم النظم إذا عدناها ثابتة جامدة ، فربما



انها تؤثر اثرأ بليغا في مجرى التاريخ ، كذلك نراها في تبدل وتطور فهي  
تجئز ادواراً ومراحل مختلفة ، ولا يمكننا فهمها إلا اذا حارلنا تتبع نموها  
خلال العصور المختلفة . وهذه نقطة جوهرية أغفلها الباحثون عامة فاعملوا بذلك  
در الحياة في التاريخ الاسلامي .

وان نحن امعنا النظر في النظم الاسلامية رأينا انها لم تنشأ عند ظهور  
الاسلام ولم تنضج في وقت قصير ، بل توجع اصولها الى الانظمة التي كانت  
سائدة في الشرق الأدنى قبل الاسلام . فالنظم العربية الجاهلية ولا سيما تقاليد  
المشيخة وبعض التقاليد الاجتماعية ، بشكلها الاصلي أو بعد ان اصلحت وهذبت  
كانت من منابع النظم الاسلامية الاولى . ولما امتدت فتوحات العرب شرقاً  
وغرباً استفادوا كثيراً من النظم والتقاليد الساسانية والبيزنطية في الشؤون  
الادارية والمالية خاصة ، وفي التقاليد الاجتماعية والتراث الثقافي عامة . وقد  
نضافت للمبادئ الاسلامية والعقيدة العربية على تهذيب هذه الاصول وطبعها  
بطابع معين قدر الامكان ، وكونت منها نواة للنظم الاسلامية . وبمرور الزمن ،  
وبتأثير الحاجات الجديدة وامتطور الحضري والفكري نمت تلك النواة وتوسعت  
واشعبت واتخذت اشكالا واضحة جديدة . كما ظهرت مؤسسات جديدة بتأثير  
الارضاع الجديدة كالمؤسسات الصيرفية والمالية مما لم يسبق له نظير من قبل .

ولا يكفينا في دراسة النظم ، العناية بالمؤسسات الرسمية كنظام الحكم ، أو  
النظم المالية والادارية ، بل يلزمنا لادراك الوضع ادراكا تاما ان نعنى  
بالمؤسسات الشعبية ايضاً كالنقابات والاصناف والمدارس والتكايا والزوايا لانها  
تكشف لنا عن حيوية الامة ونشاطها الطبيعي ونموها الذاتي ، وهذا فضلاً عن  
الدور المهم الذي تقوم به هذه المنظمات في ادوار الضعف السيامي ، وفي بعض  
الحركات الاجتماعية الكبرى كحركة القرامطة والاسماعيلية وحركة الفتوة ، وفي  
الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القسم الاكبر من تاريخ المسلمين . فمن يستطيع



دوس النزاع بين الأيمن والمأمون ، أو الحرب بين المستعين والمعتز ، أو العصر  
البيهي ، ان اغفل أثر الميادين والسطار ؟ (١) أو هل يمكنهم عصر الناصر  
لدين الله أو فخر الدولة العثمانية ان لم ندرس بعناية حركة الفتيان والاخية ؟ (٢)  
أو هل باستطاعة الباحث ان يفهم تقدم الصناعات ورقية ان اهل دراسة الاصناف  
وشرايطها وتنظيماتها ؟ (٣) أنستطيع فهم التطور الثقافي ان اغفلنا أثر المدارس  
والمساجد والكتبا ؟ (٤) اللهم إلا اذا اخذنا الزبد وتركنا ما ينفع الناس .  
ومن جهة ثانية ، يجب ان نميز بين النظم والنظريات السياسية ، أو النظريات  
التي وضعها الفقهاء والمفكرون المسلمون لتحديد النظم الموجودة أو لاصلاحها  
أو لاضفاء صفة مشروعة عليها ان لم يكن لها اساس في المبادئ الاسلامية  
الاولى ولا شك في ان عدم التمييز بين النظم والنظريات السياسية مصدر  
ارتباك عنيف عند من كتب في النظم الاسلامية . فصادونا للبحث في النظريات  
السياسية هي كتب الفقهاء والمفكرين ككتب الاحكام السلطانية للهاوردي  
وللفراء الحنبلي ولابن جماعة ، وككتب الخراج لأبي يوسف وليحيى بن آدم  
القرشي .

أما مصادرنا للبحث في النظم الاسلامية فكثيرة متنوعة وتشمل بالاضافة

(١) انظر الدوري — دراسات في العصور السياسية المتأخرة ، بغداد ١٩٤٦ ص ٦٣٤

١٨٤ — ١٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ — ٢٨٦

P. Wittek - Rise of the Ottoman Empire, London 1938 (٢)

Koprulu - Les Origines de l'Empire Ottoman

Encyclopedia of Islam - art. al-Nasir

وابن الساعي — الجامع المختصر ، نثره مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٤ ص ٢٢١ ،

ص ٣٥٩ — ٣٦١

(٣) انظر معلم جودت ، الاخية والفتيان ( اسطنبول ) سنة ١٩١٦

Lewis - Islamic Guilds - Economic

History Review 1937; Duri - Studies on the Economic

Life of Mesopotamia in the 10th Cent. (Mss.) p. 91 off

Encyclopedia of Islam, art. "Misdjid",

(٤) انظر



الى كتب الاحكام السلطانية والخراج ، كتب القصص التاريخي ، وكتب الوزراء ، والكتب التي ألقت لتهديب الكتاب ، وكتب التواريخ العامة ، والمعاجم ، وكتب السير والبقايا الانارية ، والكتب الجغرافية وبعض الكتب الفنية ، غير اننا لانجد في هذه الكتب سوى تف وملاحظات متفرقة مبثرة فيها الكثير من الاضطراب والتناقض الذين ينشآن عن اختلاف أعصر المؤلفين ، وعدم ثبوت النظم على شكل واحد ، وتوسع بعضها واختفاء الاخرى وظهور نظم جديدة بمرور الزمن واختلاف الواقع عن المثل العالية ، واختلاف المعلومات باختلاف الغرض الذي دونت من أجله . لذا وجب على الباحث ان ينظر بتدقيق وامعان في هذه الكتب ، وان يلاحظ ، أيضاً ، العصر الذي ألف فيه الكتاب ليستطيع وضع معلوماته في محلها المناسب لها .

ولا بد من البيان ان نتائج البحث رهينة بما بين يدي الباحث من مصادر ومعلومات فهي دائماً قابلة للاصلاح والتعديل كلما وجد المؤلف فيها معلومات جديدة ، ولا يمكن له بحال الجزم بصحة ما يتوصل اليه من الاحكام . وكل ما أقدمه اليوم هو محاولة اولي اتبعت فيها الطرق الحديثة في البحث ، وإلا يمكن لها من الجدوى إلا ان تنير في ذهن القارئ حب المزيد من المعرفة في هذا الموضوع ، أو تجلو له بعض النقاط ، فان ذلك خير مكافأة لي على جهدي . وختاماً أرى أن من المناسب عرض منهجي في بحث النظم الاسلامية ، مقدماً قسماً منه في هذا الكتاب ، آملاً ان اتبعه بكتاب ثان يعالج ما تبقى منه . والى القارئ هذا المنهج .

اولاً - النظم السياسية :

(١) نظام الحكم (٢) الدبلوماسية الاسلامية .

ثانياً - النظم المالية :

(١) نظام الضرائب : الضرائب المشروعة ، المكوس ، ملخص نظريات

الفقهاء في الضرائب .



ثالثاً — النظم الادارية :

- |              |                    |
|--------------|--------------------|
| (١) الدواوين | (٤) الجيش والأسطول |
| (٢) الوزارة  | (٥) القضاء         |
| (٣) العمال   | (٦) الحسبة         |

رابعاً — المنظمات الاجتماعية :

- (١) أسس تنظيم المجتمع وعناصره ، وصلة ذلك بالوضع الاقتصادي  
(٢) بعض المنظمات الشعبية : —

حركات شعبية — العيارون والشطار . حركة الفتوة

الحرف والأصناف ( النقابات )

(٣) المدارس :

دور العلم والمساجد من حيث هي مؤسسات ثقافية : المدرسة ونشورها .

التربية عند العرب ، وتقاليدهم التعليمية

أما المؤسسات المالية والصيرفية فقد تناولتها في رسالة خاصة (١)

---

(١) انظر « النظام التقدي والصيرفي في العراق في القرن الرابع الهجري » مجلة القضاء ،



# الفصل الأول

## اصول النظم الاسلامية

لم تنشأ النظم الاسلامية عند ظهور الاسلام ، ولم تنضج في وقت قصير ، بل ترجع أصولها الى الانظمة العربية قبل الاسلام . وحين جاء الرسول (ص) أوجد مبادئ انظمة جديدة وتعرض لبعض الانظمة الجاهلية بالتعديل أو التبديل بينما ترك القسم الآخر على حاله . ثم فتح العرب بلاداً جديدة فاستفادوا مما كان فيها من الانظمة الساسانية والبيزنطية ولا سيما تلك التي وجدوها في الهلال الخصيب ومصر . فضافت المبادئ الاسلامية وبعض التقاليد العربية والبيزنطية والساسانية على تكوين نواة الانظمة الاسلامية . وبعمر الزمان ، وبأثير الحاجة والتجارب والتطور خلال ثلاثة القرون الأولى تمت تلك النواة وتوسعت . وتكونت منها الانظمة اتخذت اشكالاً معينة نطلق عليها اسم الانظمة الاسلامية .

لذا وجب التحدث بإيجاز عن بعض التقاليد العربية والبيزنطية والساسانية التي كانت لها أثر مباشر ، أو غير مباشر ، في الانظمة الاسلامية خلال نموها وتطورها .



# النظم السياسية الخلافة

تمهيد :

وقبل التعرض لنظام الخلافة ، نبتدى بذكر التقاليد العربية السياسية التي كانت من أسس هذا النظام ، وتنازل بعض التقاليد السياسية الأساسية والميزانية التي ربما كان لها أثر فيما بعد . ثم نبحث في تنظيمات الرسول السياسية ، لنفهم الطريق الذي سلكه العرب في السياسة قبل نشوء نظام الخلافة .

أ - كان نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية يقوم على أساس القبيلة وأجزائها . وأما - مع أنه كان هناك تنوع كبير في العادات والعرف عند العرب - نستطيع القول : إنه كان يوجد في الجزيرة ذلك النظام نفسه ، أعني الذي أساسه السامي والاجتماعي القبيلة (١)

وكان لكل قبيلة مجلس شورى يتكون من المنتفعين ومن رؤساء العوائل فيها ، وكان هذا المجلس ينتخب شيخ القبيلة ، الذي يكون عادة من أهل العصبية والنفوذ فيها . ويراعى في اختياره تقدم السن ، فكلمة «شيخ» تعني «المسن» أو «الرئيس» . وكان يجب عليه أن يميز نفسه ببعض المزايا ومنها الكرم ، إذ ينتظر منه أن يساعد الفقراء وأن يضيف الغرباء ، ومنها الشجاعة وكان كثيرون من الشيوخ فرسان قهائهم المرموقين . ومنها الخدمة والحكمة والتجربة ، وكذا الجلم أي أنه كان لا يدع للغضب إلهامه سبباً بل كان يتحمل كثيراً من الأذى والتمهدي بصدور رجب . (٢) وتمثل القصة الآتية حال

(١) انظر Robertson Smith - Kinship & Marriage p. 2.

(٢) انظر Dozy - Histoire des Musulmanes en Espagn

Vol. 1 p. 4; B. Paris - L'honneur chez les

Arabes p. 54 6.



الشيخ حيفند أحسن تمثيل : سأل معاوية عرابة بن قبيص الانصاري : « بم  
سدت قومك ؟ فقال لست بسيدهم ولكنني رجل منهم » فمزم عليه فقال :  
« اعطيت في نائبهم <sup>ووعظهم</sup> ~~وهم~~ عن سفيهم وشدت على يدي حليمهم . فمن فعل  
منهم مثل فعلي فهو مثلي ، ومن قصر عنه فانا أفضل منه ، ومن تجبـاوزه فهو  
أفضل مني » (١)

ولم ينشأ مبدأ الوراثية في المشيخة لأن ظروف الحياة في القبيلة كانت  
تتطلب ان يقودها ألمع أفرادها وأقدرهم . قال سلم بن نوفل : « أما نحن فلا  
نسود إلا من بذل لنا ماله واوطأنا عرضه وامتنه في حاجتنا نفسه » (٢) ولهذا  
كانت السلطة تنقل أحيانا من شيخ الى ابن أخيه أو من نخذ الى آخر . فكان  
الشيوخ الذين توالى الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرة . وبمثل هذه النظرة  
قول طامر بن الطفيل :

وإني وإن كنت ابن فارس طامر وفي السر منها والصريح المذهب  
فا سودتني طامر عن وراثته إني الله أن أسوء بأمر ولا اب  
والكنني أحيي حماها واتني إذاها وارمي من رماها بعقب

ولكنه كان يحق للشيخ ان يسمى خذقه ولا سيما في الظروف الحرجة ، ومع  
هذا كان لابد من رضا القبيلة لتثبيت رئاسته . وقد ظهرت بعض الموائل التي  
انجبت عدة شيوخ فصارت القبيلة تعترف لها بنوع من السيادة .

وكانت سلطة الشيخ تمتد الى النواحي السياسية والاجتماعية وكان يندر  
ان يجمع اليها السيطرة الدينية . ولكنها لم تكن مطلقة بل محدودة فكان عليه  
ان يستشير مجلس القبيلة ، وبدون موافقته لا يستطيع اعلان الحرب أو الرحيل

(١) الكامل للمبرد — طبعة رايت ص ٧٥

(٢) الكامل ص ٧٤ —



أو عقد السلم . وكان عليه أن يـسـايس **أفراد** القبيلة لأن بقاءه كان منوطاً بحسن ظنهم (١) .

ولنلق نظرة على تقاليد مكة السياسية لأهلها أثرت تأثيراً قوياً في تطور المسلمين السيامي . فإن تلك التقاليد مع أنها كانت قبلية الأساس ، تطورت لتناسب حاجات مدينة تجارية ومركز ديني مهم .

كان الأهلون في مكة يسمون « الجماعة » وهي كـلـة حافظ عليها الرسول ليميز بها أتباعه من الآخرين وكانت السلطة في مكة بيد « الملا » وهو مجلس كان يتكون من رؤساء العوائل ، وأهل النفوذ وأصحاب القوة المالية . إذ أنهم كانوا « أولي القوة » و « أهل الحل والعقد » وكانوا يتدخلون في كل شيء . وكان « ملا » مكة يتكون من الكبار فقط ، فلم يكن يدخله عادة إلا من وصل الأربعين ولم يعرف من هذا الشرط إلا أبناء قصي .

وقد أنشأ قصي داراً خاصة لاجتماع الملا سميت « دار الندوة » كانت شمالي الكعبة على بعد عدة أمتار منها . وفيها كان الملا يعقد اجتماعاته كلما دعت حاجة إلى ذلك . وفيها كانت تجري المشاورات ، وتعلن الحروب وتتخذ تدابير الدفاع . وهناك كان يحتفل بالزواج الموهمة وتعقد المعاهدات التجارية والمحالفات .

ولم تكن للملا قوة تنفيذية يفرض بها آراءه ، وإنما كانت له قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراته ، وكان الدافع إلى ذلك كما في قول أحدهم « إذا اختلفتم شئتمت أموركم وطمع فيكم غيركم » . وقد اشتهر رجال الملا بجودة آرائهم وفائدتها ، حتى قال عبيد بن الأبرص فيه :

(١) انظر Lammens : Islam, Ch. 1; Guidi : L'Arabie Antè

Islamique p. 3-32

Hitti—History of the Arabs Ch. 111

و رجوعي زيدان : التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٩—٢٩ و Dozy, 1 p. 4



ذي نفحات قائل قاعل  
يذبت منه البلد الماحل

كم فيهم من سيد أيد  
القائل الفول الذي مثله

وكان لرئيس الملاّ أو الشخصية البارزة فيه قول محترم . ويصور لنا قعي بأنه السيد المطاع وبأن كلمته هي النافذة . وبعد وفاته خلفته حكومة أوليسكاركية ( Oligarchy ) لأنه قسم وظائفه المختلفة بين أولاده . ولعل هذا كان أصل مجلس العشرة المشهور قبيل ظهور الاسلام . إذ يظهر أن الوظائف العامة من سفارة وسقاية وديات وغير ذلك وزعت بين بعض البارزين من قريش (١) . ولكن لم تكن لأي من هؤلاء سلطة قاهرة . يقول القمامي « ولم يكن أحد من هؤلاء متمسكاً على بقية قريش إنما ذلك بتراضي قريش عليه » .

ويظهر أن أبا سفيان كان عند ظهور الدعوة أبرز شخصية في ملاّ مكة ومع ذلك فهو القائل « لست أخاف قريشاً ، أنا رجل منهم ما فعلت ( قريش ) فعات » كانت دار الندوة في مكة نادي قريش العام ، وكانت هنالك نواد خاصة للقبائل أيضاً ، تنظر فيها في أمور الخاصة وكان للقبائل المدنية نواد مثلها . يدعى واحداً السقيفة . وكان يوجد في مكة أناس خاصون بدعوة الناس إلى الاجتماع يسمى الواحد منهم المنادي والمؤذن وقد صار عند النبي فيما بعد جماعة من المنادين ، أشهرهم بلال ، استخدمهم النبي الدعوة إلى الاجتماعات للصلاة خاصة . (٢)

(١) انظر في هذا : ابن عبد ربه — العقد الفريد ( ط . الجالية — القاهرة ١٩١٣ ) ج ٢

ص ٢٠٣ — ٢٠٤

(٢) انظر عن تنظيمات مكة :

Hamidullah — The City of State of Macca.

Islamic Culture, 1938 Vol. XII p. 265 off

Lammens : La Mecque a la Veille de l'Hegire

p. 158—178

وكتاب : جبرائيل عبد النور : نظرات في فلسفة العرب ( بيروت ١٩٤٥ ) ص ٢٠

وما بعدها



هذه هي أهم التقاليد السياسية العربية التي استفاد منها المسلمون في صدر الإسلام . ولعلهم تأثروا فيما بعد بالتقاليد الساسانية والبيزنطية فانتجحت عنها بايجاز .

### ب : التقاليد الساسانية

كان المدركة الساسانية صفتان رئيستان الأولى وجود دين رسمي لها تعززه ، مرتبط بالسياسة ومتعاون معها . والثانية التركز القوي في الإدارة . (١)

وكانت السلطة التنفيذية العليا بيد الملك وكان حكمه مطلقاً لا يجوز رده أو نقده بحال من الأحوال (٢) وقد أضفت عليه الديانة الزردشتية صفة قدسية ، فكان مبدأ تقديس الملوك راسخاً في فارس . ويظهر سلطان الملك ونظرة الرعية إليه من قول رئيس الموازنة : « إذا أراد الله بأمنه خيراً اختار لها أحسن عباد » (٣) فالرعية تطيع والحساب على الله . وكان الملك يحيط نفسه بمظاهر الابهة والجبوت ، ويعيش بمعزل عن الرعية .

ولم يكن يصلح للعرش إلا أفراد العائلة المالكة ، لأن الله فضاه على العالمين . فعندما أراد الفرس اختيار ملك بعد يزجرد الأول ، ونصح به ابنه بورام حور ، احتج هذا قائلاً « إن هذا فساد في صلب المملكة أن تولوا رجلاً ليس من أهلها » (٤)

وكانت السلطة القضائية العليا بيد الملك وكان هو المرجع الأعلى للمظالم فكان يعني بحفظ العدل وبمعرفة شؤون الرعية ، ويعنى بالظهور أمام الناس

(١) انظر Christensen: L'Iran Sous les Sassanides

Copenhagen 1936, p. 92 off,

(٢) انظر الجهمياري والطبري

(٣) Christensen p. 297

(٤) التاج في أخلاق الملوك ص ١٦٥



في مناسبات خاصة لسماع شكراهم . وقد اعتاد الساسانيون الأول أن يأذنوا للناس إذناً تاماً مرتين في السنة ، في النوروز وفي المهرجان لسماع شكراهم وكانوا يحرمون الوقوف في طريق متظم . وكان يجلس مع الملك في هذه المناسبات رئيس الدين الأعلى . (١)

ومن جهة ثانية كان للملك حق الحكم بالحياة والموت على الرعية . إذ كانوا بمثابة عبيد له فكان يجنب عرشه الجلاد لينفذ أوامره في الحال .

وكان يعاون الملك الوزير وهو المشاور الأول له في كل شؤون الدولة ، ولكنه تحت إشراف الملك (٢) وكانوا يرون أن من حزم الملك ألا يكون وزيره متنفذاً وإن يكون من صنائعه . (٣)

### ج : التقاليد الساسانية - (ابيض نطج)

كان رئيس الدولة البيزنطية هو الامبراطور (imperator) أي القائد الأعلى والمشرع الأكبر . وكان المنصب الامبراطوري يعطي صاحبه السلطة المطلقة والسلطان المعصوم .

وبالاتصال بالشرق الساساني ، صار الامبراطور « اوتوكراتور » (Autocrator) أو المستبد ، ومنذ القرن السابع الميلادي أصبح يضاهي الشاهنشاه في الابهة والفعامة . وتقليداً لسادة الشرق ، جعل الامبراطور فوق مستوى البشر ، فكان رعاياه بمثابة عبيد له .

ثم اضيفت عليه المسيحية تقديسها ، فصار الامبراطور ظل الله ونائبه على الارض ، وصار المساوي للقديسين في المنزلة يلهمه الله في جميع ظروف حكمه وبؤبؤه ويسدد خطاه . قال جستنيان « ليست نثقنا بالسلاح ، ولا بالجند ولا بمقربتنا ، ولكننا في القدر والثالث المقدس »

(١) Christensen p. 295 - 6

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٨ - ٩

(٣) الجبشيارى ص ١٠



وكانت حروبه مع الاعداء نوما من الجهاد إذ كان ظل الله . وكان رئيس الدين الأعلى وحاميهِ . فهو ملك واسقف في آن واحد ، وهو مطلق معصوم في الحقلين الديني والديوي . قال جستنيان : « وهل يوجد شيء أعظم وأقدس من الجلالة الامبراطورية ؟ »

ومن مظاهر اوتوقراطية الامبراطور انه كان يحيط نفسه بالابهة ويسير على مراسيم منظمة تفصله عن البشر وتضي عليه قدسية . كانت المراسيم المفخمة من وسائل الدبلوماسية البيزنطية لارهاب الشعب والاعداء على السواء ، قال أحد الابطارة « بروعة المراسيم تظهر السلطة الامبراطورية أكثر جلالا وأعظم مجداً وتستوجب بذلك إعجاب الرعية والاجانب »

وكان الامبراطور فوق القانون ، ذا سلطة مطلقة على الارواح والادارة والقضاء والسياسة والدين ، قال ليون السادس . « كل شيء يعتمد على اهتمام الامبراطور وادارته » وكان يشرف على العادات والاخلاق العامة وكانت له صلاحية سن القوانين والعائها .

وأهم ميزة لسلطته هي صبغتها الدينية ، فقد كان يحكم الكنيسة كما يحكم الدولة ، ويعين القسيسين ، وكان هو الحكم الأعلى في الخلافات الدينية ، ويحكم المجامع الكنسية ، وكان حامي الكنيسة وعدو البدع ، وناشر الدين . قال البطريرق مناس في القرن السادس الميلادي « لا يمكن حمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد اوامر الامبراطور » .

ومع هذا فقد كان لسلطة الامبراطور بعض الحدود ، أهمها قدسية عرشه واعتلائه العرش بالولاء للكنيسة ولقرارات مجالسها السابقة واتباع الدين الخفيف ومنها قوة الجيش التي تحم قوته احياناً والتي تظهر في الثورات المتكررة . ومنها قوة الارستقراطية الاقطاعية التي يضطر الى مجاراتها . وقوة الشعب التي يعبر عنها في المظاهرات والشغب . وبما اضعف سلطة الامبراطور بدم وجود قانون للوراثة حتى القرن التاسع الميلادي



وعلى الرغم من توالي الحروب كانت بيزنطة على اتصال بالشرق الاسلامي  
وربما كان لهذا الاتصال اثره في تبادل المآثرات بين الجمانين (١)

---

(١) انظر  
 Charles Diehl — Byzence,  
 Grandeur et Decandence, Paris 1920 p. 25 et Seq.,  
 Norman H. Baynes — The Byzantine Empire  
 London 1939 pp. 59-75. also  
 Cambridge Medieval History Vol III ch.



## عمر الرسول

ظهر الرسول في مكة ، وفيها سلطة حاكمة ، فالتخذ موقف واعظ ديني ومصاح  
اجتماعي . وصار يمثل المعارضة للوضع القائم ، ولكنه لم يعمل أية نظام سياسية  
لهدم تيسر المجال له (١)

وكانت هجرته الى المدينة فتحاً في تاريخ الاسلام الديني والسيامي ، اذ فسحت  
المجال لظهور عبقريته السياسية ومقدرته على التنظيم . لم تكن في المدينة سلطة  
حاكمة ، هذا مع اضطراب الوضع ، وقوة المصيبة القبلية التي كانت سبب الفوضى  
والارتباك الاجتماعي والسيامي . ولكن لا يجب ان نظن ان فعاليته السياسية  
تمثل تبديلاً في نظريته (٢) إذ أنه كان دائماً يسمى التكوين « أمة » جديدة ويرى  
نفسه قائدها ومرشدتها ، فالدين والسياسة كانا بقاء مجتمعين في دعوة  
الرسول (٣)

كان هدف الرسول الأول هو حماية المسلمين لفلتهم ، وحفظ الأمن  
والسكينة في موطنه الجديد . فبدأ سلسلة تنظيمات أوحت اليه بها الظروف  
والحاجة وكانت طاملا ههما في تثبيت قدم الاسلام ونشره . وقد فكر قبل كل  
شيء ببناء مسجد ليكون مركز اجتماع للمسلمين وناديا لهم ومجلا لعبادتهم .  
فأصبح المسجد مركز الحكومة ومحل المشاورات ، فكان المسلمون يتداولون

(١) أنظر Weihausen P. 1-3

(٢) أنظر Hamidullah- Documents

(٣) sur la diplomatie Musulmanie p. 19

Weihausen p. 4 off for Andrae-Mohammad p. 186(٣)



فيه في الشؤون العامة وترسل منه البعث والغزوات وبتمجيد أعم أصبح المسجد  
قاب فعالية الأمة الجديدة .

ولما شعر الرسول (ص) بقلّة المسلمين ، وبفقر المهاجرين الذين تركوا  
أموالهم في سبيل دينهم ، وضع نظام « المؤاخاة » وذلك بتوزيع المهاجرين على  
الأنصار إذ جعل كل مهاجر يعيش مع أنصاري أخ له حتى في الارث . وبذلك  
حل مشكلة إعانة المهاجرين ووثق التعاون بين المسلمين<sup>(١)</sup> . لقد كان العرب  
يعرفون نظام المؤاخاة في الجاهلية إلا أن الرسول طبقه بشكل واسع وجعل له  
أساساً دينياً . وقد استمر تنفيذه حتى معركة بدر ، وألغى بعدها لتقوي  
مركز المسلمين ولتوالى الازمة المالية . وهذا منال يبين كيف نشأت بعض  
المؤسسات الاجتماعية في الاسلام نتيجة ظروف خاصة ، ثم اختلفت بتغير تلك  
الظروف (٢) .

وبعد معركة بدر قوي مركز المسلمين في المدينة ، وصار لهم صوت مسموع  
لا تحادهم ولا تقسم الجماعات الاخرى اليهودية والوثنية . وقد شعر الرسول  
بضرورة تنظيم جديد يناسب الوضع ويسنده في فضائه قريشاً . فهدف الى  
تكوين جماعة متكاملة من عناصر المدينة المتباينة . وقد أدرك ان سبب  
الاضطرابات في المدينة قل هجرته اليها كان روابط الدم ، فاستبدل بها رابطة  
الدين وانشأ امتة على اساس ديني ، وكتب « كتابا » بين المهاجرين  
والأنصار<sup>(٣)</sup> واليهود بين فيه اساس الدولة الجديدة في المدينة ، ومنه نستطيع  
معرفة التغييرات التي أحدثها « الكتاب » على الوضع القديم .

وقبل ان نناقش محتويات « الكتاب » نبين ان هناك اختلافاً في تاريخ وضعه

(١) أنظر ابن هشام — السيرة النبوية ج ٢ ص ١٥٢  
Hamidullah, op. cit. p. 19, Tor Andrae-Mohammad p. 191.

(٢) Sanhuri - le califat p. 264.

(٣) أنظر نس الكتاب ، محققاً في كتاب مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة  
الراشدة تأليف محمد حميد الله الحمداني ، القاهرة ١٩٤١ ص ١ - ٧



فبينما يرى فلم اوزن (١) — كما يرى سائر المؤرخين المسلمين — انه وضع قبل غزوة بدر ، يرى محمد حميد الله (من حيدر آباد ) ان الكتاب يتألف من قسمين القسم الاول (٢) يخص المهاجرين والانصار وربما يرجع الى ما بعد الهجرة بشهور قلائل ، والقسم الثاني (٣) في الحلف بين المسلمين واليهود وقد كتب بعد غزوة بدر ، لان نصه — في رأيه — يفهم منه ذلك (٤)

والذي اراه هو ان الكتاب بقسميه وضع بعد معركة بدر لأن نظام المؤاخاة لم يبطل قبل ذلك . ولأن المسلمين لم يصبحوا ذوي كلمة مسموعة في المدينة إلا بعد ان قوي مركزهم على اثر انتصارهم في بدر ، وبعد ذلك فقط تمكن الرسول من جعل نفسه المرجع الأعلى في المدينة كما يفهم من الكتاب (٥) . ان البخاري يشير الى حادثتين من اجارة مسلمين لقرشيين قبل بدر ، بينما الكتاب ينم عن اجارة قرشي أو مال قرشي (الفقرة ٢٠ ب) ومعنى ذلك ان المنم كان بعد بدر (٦)

اني من جهة اخرى اؤيد حميد الله في ان الكتاب يتألف من قسمين مستقلين بعضهما عن الآخر كما يدل مضمونه (٧) ولا سيما ان القسم الاول من الكتاب يحوي الفقرة (١٦) التي هي بمثابة اقتراح لليهود ليعتصموا مع المسلمين ، بينما تعد بعض فقرات القسم الثاني اليهود طرفاً محالفاً للمسلمين (الفقرات ٢٤ ، ٢٥ ،

(١) 12 Wellhausen p. cit p. 20: Hamidullah, opt. وطبعة ابن سعد ١-٢ ص ١٩

(٢) انظر وثائق حميد الله ص ١ — ٤ الفقرات ١ — ٢٣

(٣) المصدر نفسه الفقرات ٢٤ — ٢٧ وقد اتبعنا حميد الله في تقسيم الكتاب الى فقرات السهولة

(٤) Hamidullah, opt. cit p. 20 هنا نذكر ان « تور اندريه » في كتابه عن الرسول يكتفي بالقول ان الكتاب وضع في السنة الثانية للهجرة انظر

Tor Andrae—Mohammad p. 190

(٥) انظر الفقرتين ٢٣ و ٤٢ من الكتاب

(٦) انظر الحاشية ذات الرقم ٤ Hamidullah, opt, cit., p. 20

(٧) انظر وثائق حميد الله . الوثيقة الاولى الفقرة ١ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٧

و ٣٨ ب و ٤٢ و ٤٥



٣٨ ، ٤٥) وتجهلهم تحت نفوذ الرسول (الفقرة ٤٢). ولتبدأ الآن بتحميل هذه الوثيقة المهمة.

يسمي حميد الله القسم الأول من الكتاب (الفقرات ١ - ٢٣) بـ « الدستور الأول للدولة الإسلامية (١) وهو يبدأ بإنشاء « أمة » من المسلمين المهاجرين والأنصار ، (ومن كل من يحالف المسلمين ويحارب معهم من أهل المدينة).

« هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبهم فالحق بهم وجاهد معهم » (الفقرة ١). وهذه الأمة متميزة من غيرها .

« إنهم أمة واحدة من دون الناس » (الفقرة ٢) ولكل عنصر من عناصر هذه الأمة الحقوق نفسها ولا سيما في زمن الحرب (الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩) والسلم يخص الجميع فلا يستطيع أحد أن يسلم على انفراد ودون اطلاع الآخرين .  
« وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في أسبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم » (الفقرة ١٧) ولكل مسلم الحق في أن يجبر من يريد ، حرمة جوار أي منهم حتى الأدنى لازمة على الأمة كلها .

« وإن ذمة الله واحدة يجبر عليهم ادناهم » (فقرة ١٥) لكنه يحرم عليهم جوار قريش وأموالها ، كما يحرم على مشركي المدينة ذلك (الفقرة ٢٠ ب)  
والأمة مجموع أحلاف ، إذ أن الانفاذ والقبائل تركت كما كانت وأصبحت أعضاء في الأمة وعد المهاجرون نفذاً واحداً (٢). وأما الفرد فيشارك في

(١) Hamidullah opt, cit, p, 20

(٢) وثائق حميد الله الفقرة ٣



الامة مشاركة غير مباشرة عن طريق الفخذ أو القبيلة (١) وعلاقة الفخذ بالامة تمضح في انه يدفع النفقات غير الخاصة كالدية وفداء الامري كما كان من قبل إذ لم تكن توجد خزينة مركزية آنئذ .

« وبنو عوف ( والحارث من الخزرج ، وبنو ساعدة ، وبنو جشم ، وبنو النجار ، وبنو عمرو بن عوف ، وبنو النبيت ، وبنو الاوس ) على ربتهم يتماقلون معاقلم الاولى ، وكل طائفة تفدي طائفة بالمرء والمعرء بين المؤمنين » (٢) ولكن من واجب المسلمين إطاعة اخوانهم المعوزين بالمال في الدية والفداء .

« وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمرء في فداء أو عقل (٣) كما ان الولاء بقي متملقاً بالفخذ أو بالقبيلة ولم يجوز لمؤمن ان يحالف مولى مؤمن آخر ضده . (٤)

وكانت الانفاذ تتنازل للامة عن حقها في حل الخصومات إذ كان من مصلحة الامة منع الثقتن والخصومات الداخلية . فكانت كل الخصومات تعرض على الرسول . « وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده إلى الله وإلى محمد » (٥) وإذا أخل أحد بالأمن ، أو اعتدى أو أفسد . اشتركت الامة بأجمعها حتى أقارب المعتدي ليقبضوا على الجاني ويعرضوه امام يد العدالة .

« وإن المؤمنين المتقين ( أيديهم ) على ( كل ) من بنى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو اثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وان أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم » (٦)

هذا مع ابقاء الحق لتقرير نوع العقوبة بالاتفاق مع المعتدي عليه ، الذي

(١) انظر Wellhausen opt, cit, p, 13

(٢) وثائق حميد الله ص ٢ — ٣ الفقرة ٤ — ١١

٣ المصدر نفسه ص ٢ الفقرة ١٢ المصدر نفسه ص ٣ الفقرة ١٢ ب

(٥) المصدر نفسه ص ٤ الفقرة ٢٣ المصدر نفسه ص ٣ الفقرة ١٣



له الخبار في الانتقام أو قبول الدية (١). ومع ذلك كانت هذه التدابير خطوة مهمة لايقاف الخصومات وتحويل الثأر الى عقوبة لأن واجب تعقب الجرمين آتى على حاق الامة بعد ان كانت تقوم به العشائلة أو القبائل (٢). وهكذا كانت غاية الامة الاولى فرض سلم عام للجميع في المدينة هو سلم الامة (٣).

والامة غاية اخرى مهمة وهي توحيدها الدفاع ضد الاعداء الخارجيين.

« وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس »

« ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن » (٤)

وواجب الانتقام من اعداء المسلمين ، لم يلق على الاخ لأخيه بل على المؤمن للمؤمن .

« وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله » (٥)

وبهذه الوسطة جردت الغزوات من كونها ثارات دموية كما كانت سابقاً واصبحت مهمة عسكرية تخص كل الامة ، كما صار السلم يهم الجميع .

أما القسم الثاني من الكتاب (الفقرات ٢٤ - ٤٧) فهو في الحلف بين اليهود والمسلمين ، وتبيين العلاقة بينهما . فلا كل من الطرفين حرية العبادة (٦) ، والحلف بينهما حلف عسكري لغرض الدفاع عن المدينة ان هوجمت .

« وان بينهم النصر على من دهم يثرب » (٧)

وفي تلك الحالة كانت كل جماعة تقوم بحراسة جانبها من المدينة (٨) وعقد الصلح يتطلب قراراً مشتركاً ، وكل شيء تقرره السلطة المركزية يربط وحدات الحلف المختلفة .

(١) المصدر نفسه ص ٤؛ الفقرة ٢١ (٢) انظر d. 13-14. cit. Wellhausen

(٣) وثائق حميد الله ص ٤؛ الفقرة ٢٢ (٤) المصدر نفسه ص ٣؛ فقرة ١٤ ، الفقرة ١٥

(٥) المصدر نفسه الفقرة ١٩ (٦) المصدر نفسه ص ٤ - ٥ الفقرة ٢٥ - ٣٥

(٧) المصدر نفسه ص ٦؛ الفقرة ٤٤ (٨) المصدر نفسه الفقرة ٤٥ ب



« وانى بينهم (يعني المسلمين واليهود) النصر على من حارب أهل هذه  
الصحيفة ، وان بينهم الفصح والنصيحة والبر دون الاثم » (١)

وفي الحرب الدفاعية يتكف كل طرف بنفسه (٢) أما في الحرب الهجومية  
فلا ينتظر من جماعة تأييد الاخرى (٣) . ويبقى حق الجوار والفدية كالمسابق  
ولكن « لا تجار قريش ولا من نصرها » (٤) . أما تطبيق العدالة فواجب  
عام ولا يجوز لأحد الوقوف في سبيلها ولو كان الحق ضد أقربائه .

« وانه لا ينسحب على ثأر جرح ، وانه من فتك فبنفسه واهل بيته الا من  
ظلم وان الله على أبر هذا » (٥)

والرسول هو الحكم في الخصومات

« وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده  
فان مرده الى الله والى محمد رسول الله » (٦)

ويظهر من الاشارة الخاصة بحقوق كل قبيلة يهودية (معاهدة) وواجباتها  
ان اليهود اشتركوا جماعات صغيرة منفصلة ولم يشتركوا جماعة واحدة . ولعل هذا  
يفسر وجود الفقرة :

« وان لا يائثم أمرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم » (٧) وكذلك « وانه من  
فتك فبنفسه » وهذا أيضاً تؤيده حوادث طرد القبائل اليهودية من المدينة  
الواحدة بعد الأخرى .

لقد كان المسلمون يمثلون النصر التقدمي الحي في الامة فتوسعت الامة  
بانتشار الاسلام وبزيادة قوته حتى أصبحت امة إسلامية واحدة لها شريعة  
واحدة ورئيس واحد . وقد كانت فكرة « السلطة الحاكمة » - خارج حدود

(١) المصدر نفسه ص ٥ الفقرة ٣٧

(٢) المصدر نفسه ص ٤ - ٥ الفقرات ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ (٣) المصدر نفسه ص ٦ الفقرة ٥٥

(٤) الفقرة ٣٦ ب

(٥) المصدر نفسه ص ٦ الفقرة ٤٣

(٦) الفقرة ٣٧ ب

(٧) وثائق ص ٦ الفقرة ٤٢



القبيلة - غربة بالنسبة الى العرب ، فأدخلها الرسول بامم الله ونسبت المؤسسات  
إمامة والجيش الى الله . ومن هذه الفكرة يفهم انه لا توجد سلطة بشرية بل  
سلطة آلهية فوق البشر لها وحدها حق الحكم ، والرسول هو ممثل الله ومنفذ  
ارادته ، وهو الهادي الى الحقيقة والحاكم الشرعي على الارض . واما هذا  
الحكم العدل ، والافراد متساوون في علاقتهم بالحاكم ، والمكنه هو مصدر  
السلطة لا الناس (١) .

وهكذا اتحد الدين بالسياسة اتحاداً يسمح بالتمييز بينهما قليلاً فكانت  
سلطان الرسول الديني يعتمد على الوحي ولا مجال للجهد البشري فيه ، أما في  
السلطات الزمنية فكان له مشاورون من أصحابه ، وكان يراعي بعض التقاليد  
ويأخذ الظروف بنظر الاعتبار . ولهذا تتصف القوانين الاسلامية في الحقل  
الديني بأنها (١) لم توضع على أنها دستور معين منذ البدء اذ كانت مجموعة  
حلول عملية لمشكلات معينة وضعت في ظروف خاصة (٢) مرنة قابلة لأن تلائم  
الوضع (٣)

وهذه الملاحظة ترجع بنا الى تعيين زمن انتهاء مفعول الكتاب . فقد طرد  
آخر قبيلة يهودية بعد غزوة الخندق سنة ٥ هـ . وبذلك لم يبق معنى للحلف مع  
اليهود . كما ان صلح الحديبية في السنة السابعة الهجرية فتح الباب أمام الرسول  
للتحالف مع من شاء من القبائل ، وهذا ولا شك أدى الى تعديل كبير في معنى  
الكتاب . ولعل مفعول الكتاب انتهى بعد فتح مكة لأن مركز المسلمين تغير  
تغيراً تاماً . وصاروا يمثلون أكبر قوة في الجزيرة . وقد سعى الرسول لتوحيد  
الجزيرة تحت سلطانه ، ودخل المسلمون في مرحلة جديدة (٣) تتطلب دستوراً

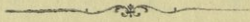
(١) انظر Sanhuri—Le califat » p. 268-272

(٢) Wellhausen opt, cit, p, 89.

(٣) كانت المرحلة الاولى عند الهجرة ، فوضع الرسول نظام المواخاة ، وكانت المرحلة الثانية  
بعد بدر ، فوضع الرسول « الكتاب » وبدأت المرحلة الثالثة بعد فتح مكة .



جديداً لجزيرة عربية موحدة ولا يكن الرسول لم ينجح نجاحاً تاماً في توطيد  
دعائه في أنحاء الجزيرة كافة وظهرت بوادر الفتنة في أواخر أيامه فلم  
يتسع المجال لوضع دستور عام جديد لعدم استقرار الوضع ، وكان على أصحابه  
أن يتموا ما بدأ به . فوحدوا بين سكان الجزيرة ووضعا نظاماً لحكم الأمة  
الاسلامية . فكانت مشكلة الحكم بعد وفاته أعنف مشكلة جابهها المسلمون .  
وسنرى في الفصول الآتية كيف وقف المسلمون تجاه هذه المشكلة .





## الخلافة

الخلافة مؤسسة سياسية نمت نمواً طبيعياً في الظروف التي وجدت فيها ولا بد لفهمها من دراسة نشوتها وتطورها في مختلف أدوار التاريخ الإسلامية. ولها جانب نظري يتمثل في نظريات الفقهاء التي وضعت بعد تأسيس الدولة الإسلامية وبعد تطور نظام الخلافة وهذه النظريات كانت متأثرة بالواقع حيناً ومجانبة له أحياناً. ويمكن عدها دستوراً لنظام الخلافة. لذا يلزمنا التمييز بين الناحيتين (١) ودراسة كل منهما دراسة خاصة، وتقديم الواقع على النظريات لأنه أسبق ولأننا لا نفهم النظريات إلا بعد توضيحه.



## نظام الخليفة وتطوره

أ - في عصر الراشدين

شعر المسلمون عند وفاة الرسول بالحاجة الى رئيس «١» يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها أو كما يقول أبو بكر يخاطب المسلمين - « لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاوم عدوكم » «٢» ولكنهم لم يكونوا كتلة واحدة فقيمهم جماعة المهاجرين وجماعة الانصار ، كل منهما كانت تنقسم الى أحزاب . فمرت الأمة الاسلامية بدور حرج كان له ابلغ الأثر في تطور الخلافة .

ويظهر أنه كان للتقاليد القبلية أثر في انتخاب الخليفة الأول . وقد رشحت كل جماعة رئيسها . فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة رئيس الخزرج ، واحتجوا بفضلهم في الاسلام ، وبأنهم « أهل العز والعهد والمنعة » وبأن المدينة بلدهم . ولكنهم كانوا مترددين غير واثقين بانفسهم ، لأن المهاجرين كما قال أحدهم « صحابة رسول الله الأولون ( وهم ) عشيرته وأولياؤه » «٣» وقد أضعف موقفهم حسد الأوس للخزرج حتى قال بعض الأوس في الاجتماع « والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لازالت لهم عليكم بذلك الفضيلة الا جعلوا لكم فيها نصيباً أبداً ، فقوموا فبايعوا ابا بكر » «٤» أما المهاجرون فكان بنو هاشم منهم يرشحون علي بن ابي طالب ( ر ) ويرون ان تكون الرئاسة التي كانت للنبي (ص) في بيته بعد وفاته . وتوضح نظرهم من رواية ابن قتيبة وهي : ان العباس قال لعلي عند وفاة الرسول (ص) :

١- انظر المارودي — الاحكام السلطانية ص ٢ ،

Sanhuri-Le Califat p. 280,

٢- ابن قتيبة — الامامة والسياسة « مطبعة النيل — القاهرة ١٩٠٤ » ج ١ ص ٣٢

٣- الطبري — تاريخ الرسل والملوك « المطبعة الحسينية » ج ٣ ص ٢٠٧ — ٨

٤- المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٠٩



« أبسط يدك أبايك .. وبأيامك أهل بيتك ، فإن هذا الأمر اذا كان ان يقال فقال له علي : « ومن يطالب هذا الأمر غيرنا ؟ » (١) وقال علي (ر) من بيعة ابي بكر (ر) : « يا معشر المهاجرين ، لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقصر بيته الى دوركم وتدفعوا أهله من مقامه في الناس وحقه . فوالله .. لنحن احق به لانا أهل البيت » (٢) واحتج أيضاً بقوله : « اخذتم هذا الأمر من الانصار واحتجتم عليهم بالقرابة من النبي ، وتأخذونه منا أهل البيت . » (٣) . وكان بعض الامويين في جانب الهاشميين ، وكذلك الزبير وطلحة . (٤)

ورشح قسم من المهاجرين أبا بكر (ر) قبل اجتماع السقيفة ، يقول ابن هشام عن موقف المهاجرين بعد وفاة الرسول (ص) : « واعتزل علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين الى ابي بكر (ر) » (٥) وكانت هذه الجماعة امرع الجماعات الى العمل ، فإِنْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ وَحَمْرُ بَاجْتِمَاعِ الْانْصَارِ فِي السَّقِيفَةِ حَتَّى أَمْرًا بِهِمْ مَعَ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ (٦) فَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْانْصَارِ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَسْبَقَ النَّاسَ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ « وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ » (٧) وَأَشَارَ إِلَى مَرْكَزِ قُرَيْشٍ بَيْنَ الْقَبَائِلِ قَاتِلًا : « وَنَحْنُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَطُ الْعَرَبِ انْسَابًا ، لَيْسَتْ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِلَّا وَفَرِيشٍ فِيهَا وَلَادَةٌ » (٨) وَأكَّدَ حَمْرُ تَشْرِيفِ قُرَيْشٍ بِالنَّبِيِّ وَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ أَنْ يُؤْمَرُوا مِنْ بَيْنِهَا مِنْ غَيْرِكُمْ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْنَعُ أَنْ تُؤْمَرُوا مِنْهَا مِنْ كَانَتْ النُّبُوَّةُ فِيهِمْ ، وَوُلِيَّ أَمْرِهِمْ مِنْهُمْ .. مِنْ ذَا يَنْزَعُنَا سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ وَإِمَارَتَهُ وَنَحْنُ

- ١- ابن قتيبة — الامامة والسياسة ج ١ ص ٦
- ٢- المصدر نفسه ج ١ ص ١٩
- ٣- المصدر نفسه والصحيفة ، وانظر المقبوبي — التاريخ «النجف» ١٩٣٩ ج ٢ ص ١٠٣
- ٤- تاريخ المقبوبي ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٥
- ٥- ابن هشام ج ٤ ص ٣٠٦ ، وانظر الطبري ج ٣ ص ٢٠١
- ٦- المقبوبي ج ٢ ص ١٠٢
- ٧- الطبري ج ٣ ص ٣٠٨
- ٨- ابن قتيبة ج ١ ص ٩



أولياؤه وعشيرته ا « (١) ولما اقترح بعض الانصار ان يكون منهم امير ومن قريش امير ، رفض المهاجرون اقتراحه ، ورشح ابو بكر عمر أو أبا عبيدة فلم يقبلوا ورشحاه وبايعاه «لانه ثاني اثنين اذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين » فبايعه من حضر من المهاجرين وبايعه الانصار ايضا الا سعد بن عباد (٢)

والظاهر ان جماعة ابي بكر من المهاجرين كان بينهم تقاعس قبل يوم السقيفة ، الا فلا معنى لذهاب ابي بكر الى الانصار ، ولا تفسير لعد الانصار اياه ممثلا للمهاجرين ، يؤيد هذا حديث عمر بن الخطاب فيما بعد عن السقيفة اذ يقول : « انه كان من خيرنا حين توفي نبيه (ص) . ان عليا ، الذي روهن معه تخلفوا عنا في بيت فاطمة ، وتخافت عنا الانصار بامرها ، واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لأبي بكر : انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا توهمهم » (٣) وفي اليوم التالي ليوم السقيفة ، بايع الناس ابا بكر في المسجد ، عدا بعض الهاشميين الذين تأخروا الى وقت آخر (٤) .

وتؤكد المصادر ، خاصة ، على صحة ابي بكر الرسول في هجرته الى المدينة ، وعلى تأمير الرسول له على الصلاة في مرضه الاخير ، وتجعل هذين الامرين الدافع الرئيس لانتخاب ابي بكر (٥)

وقد كان لشيخوخة ابي بكر اثر مهم في انتخابه ، فحين احتج علي على البيعة له ، أجابه ابو عبيدة « يا بن عم ، انك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور » (٦)

وكان معنى انتخاب ابي بكر انتصار نظام الانتخاب الحر في اختيار الخليفة

١- الطبري ج ٣ ص ٢٠٩

٢- المصدر نفسه ج ٣ ص ٢١٠ ، طبقات ابن سعد « باعنا سخاو ، ليدن ١٩٠٤ » ج ٣

قسم ٢ ص ١٢٦ ، ١٢٩

٣- الطبري ج ٣ ص ٢٠١ ٤- المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٠٣ البيهقي ج ٣ ص ١٠٣

٥- انظر ابن سعد خلافة ج ٣ ص ١٢٦ ٦- ابن نجيبة ج ٣ ص ١٩



على نظام الوراثة حتى يشككه العام ، فصار نظام الانتخاب الحدي القواعد  
المهمة في نظريات الخلافة عند السنة .

يقول آرنولد « ان انتخاب ابي بكر يتفق والتقاليد القبلية ، إذ كان  
 منصب الرئاسة في القبيلة ينتقل عند وفاة الشيخ الى ذلك الفرد الذي يتمتع  
 باكبر نفوذ ، والذي يحترم لسنه أو لنفوذ أو لخدماته » (١)

وكانت تسمية ابي بكر بـ « خليفة رسول الله » (٢) تعني انه يسير على  
 سنة الرسول في الحكم .

ويلاحظ ان المدينة انفردت بانتخاب الخليفة ، فصار لذلك اثره في تطور  
 نظريات الخلافة فيما يخص عدد الناضحين ومحلمهم . وقد دعيت بيعة السقيفة  
 « البيعة الخاصة » والبيعة في المسجد « البيعة العامة » (٣) فصار وجود  
 البيعتين من تقاليد الخلافة فيما بعد .

خطب ابو بكر في المسجد موضعاً سياسته وموقفه ، قال : « أما بعد  
 أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني ، وان  
 اسأت فقوموني . الصدق امانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي  
 حتى اريح عليه حقه ان شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق  
 منه ان شاء الله . لا يدع احد منكم الجهاد في سبيل الله ، فانه لا يدهه قوم إلا  
 ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفتاحشة في قوم إلا صممهم الله بالبله . اطيعوني  
 ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . قوموا الى  
 صلاتكم يرحمكم الله » (٤)

وهكذا أوضح انه مسؤول تجاه المسلمين ، وان اساس حكمه العدل ،

١- Arnold, opt. cit. p. 20

٢- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٢٠٣ وج ٣ ق ١ ص ١٣٠ - الطبري ج ٣ ص ٢٠٣

٤- الطبري ج ٣ ص ٢٠٣ ، ابن هشام ج ٤ ص ٣١١ ، ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٢٩

انظر الرواية الاخرى عن خطبه هذا في ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٢٩



والجميع سواء امام القضاء ، وان الجهاد عماد الدولة ، وان دستور المسلمين هو كلام الله وسنة رسوله . وتعد هذه الخطبة من اساس الاسلام السياسية .

ثم اكد ابو بكر موقفه بكلمة اخرى قائلا : أيها الناس انما انا منكم واني لا أدري لعلكم ستكفونني ما كان رسول الله (ص) يطيق . ان الله اصطفى محمداً (ص) على العالمين وعصمه من الآفات ، وانما انا متبعم ولست بمتمتع ، فان استقمتم فتسابوني وان زغت فقوموني « (١) وبذلك اكد سيره على سنة الرسول وتوجيهه بالمشورة والنقد خير الامة .

وكان ابو بكر يشغل بالتجارة ، فاستمر عليها بعد مبايعته ستة اشهر . ثم قال : « لا والله ما يصلح امر الناس التجارة وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في شؤنهم » فوظف له المسلمون وظيفة سنوية (٢) ولا شك في ان هذا التدبير نشأ عن ظروف الخليفة ، فاصبح من تقاليد الخلافة .

وشعر ابو بكر في اواخر أيامه ، بضرورة العهد الى رجل بعده تجنباً للفتنة (٣) ويظهر انه حاول معرفة مدى اثر مثل هذه الفكرة في نفوس الصحابة فلما اطمأن اليها (٤) استشار بعضهم في استخلاف عمر ، فأيده بعض منهم وعارضه بعض (٥) ثم عهد اليه بالخلافة ، « فاثبت المسلمون امامته

١- الطبرى ج ٣ ص ٢٠١

٢- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٣٢ ، ومقدار راتبه ٢٥٠٠ أو ٣٠٠٠ أو ٦٥٠٠ درهم

سنوياً على اختلاف الروايات ٣- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٤٢

٤- ابن قتيبة ج ١ ص ٣٢-٣٣ ، الطبرى ج ٤ ص ٥١

٥- البلاذرى — انساب الاشراف « القدس ١٩٣٦ » ج ٥ ص ١٥ ، ويذكر ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٤١ انه استشار عبد الرحمن بن عوف فقال « هو والله افضل من رأيك فيه » واستشار عثمان فقال « سريرته خير من علانيته واته ليس فينا مثله » وشاور معها « سعد بن زيد واسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والانصار » . ولكن بعض الصحابة اعترضوا « المصدر نفسه ص ١٤٣ » ومنهم طلحة بن عبيد الله وعلي « ص ١٩٦ » ولكن المعارضة كانت معتدلة . انظر البلاذرى — انساب ج ٥ ص ١٥



بعمده « (١) . وكان رأي أبي بكر في خلفه « ولایت عليهم خيرهم واقواهم عليهم  
واحرصهم على ما ارشدتم » (٢)

ويروى (آرنولد) (٣) و (أبني ديلافيدا) (٤) ان استخلاف عمر كان  
موافقة للتقاليد العربية لأن تفوذ عمر ومركزه القوي في خلافة أبي بكر (٥)  
جعلاه الخلف الختعي للخليفة الاول ، وان موافقة الصحابة وبهمتهم له اكدت  
سلطانه .

وكان عمر يفكر في مشكلة الحكم ولكنه لم يستقر على شيء . يقول  
الواقدي « قال عمر: لا ادري ما اصنع بأمة محمد وذلك قبل ان يطعن » (٦)  
ويظهر ان بعض اصحابه كانوا يطلبون اليه ان يعهد فياً بذلك . ويروى عن  
الواقدي ان قد « كان عمر بن الخطاب يسأل وهو صحيح ان يستخلف  
فياً » (٧) فاما طعن الخ دابه المهاجرين ان يستخلف ، ولكنه اظهر تردداً  
وقال « ان استخلف فسنة والا استخلف فسنة . توفي رسول الله (ص) ولم  
يستخلف وتوفي ابو بكر فاستخلف » (٨) ولما رأى حرج الوضع ، وقارب  
اجله ، رأى جعل الخلافة شورى بين ستة من زعماء الصحابة ، كما يظهر من  
تصريحه « ان قوماً يستأمروني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه  
وخلافته فان عجل بي بالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول  
الله (ص) وهو عنهم راض » (٩) أما بقية رجال المدينة فكان عليهم تقديماً  
الببيعة لمن يذهب .

١- الماوردي — الاحكام السلطانية ص ٧

٢- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٤٢

٣- Arnold, opt. cit. p. 20-21

٤- انظر مقال « عمر » في دائرة المعارف الاسلامية

٥- انظر اليقوي ج ٢ ص ١١٦

٦- البلاذري — انساب ج ٥ ص ١٦

٧- الانساب ج ٥ ص ١٨

٨- ابن سعد ج ١ ق ٢ ص ٢٤٨ وص ٢٥٦ الطبري ج ٥ ص ٣٤٤ ابن تيمية ص ٣٨

٩- البلاذري انساب ج ٥ ص ١٥ — ١٦ ، الطبري ج ٥ ص ٣٤٤ ، ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٢٤٣



انتهى امر الى هذا التدبير بتأثير ظروف المسلمين . إذ أنه كان يرى ان هؤلاء الستة زعماء المسلمين ، وقد قال لهم « اني وجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر ( أي الخلافة ) إلا فيكم » فعلى بن ابي طالب رئيس بني هاشم وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وزعماء بني زهرة ، وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد المطلب (١) وكان هؤلاء من اصحاب السابقة والفضل في الاسلام ، كما يتضح من قول عمر « لا اجد احداً احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض » (٢)

ومن ناحية اخرى لم يكن عمر مطمئناً اطمئناناً تاماً الى أي واحد من الستة ليقدّمه ، كما يظهر من ملاحظاته عنهم فكان يخشى من علي شدة ، و« ان فيه فكاكة » ويخشى من عثمان عصبية وحب لاهله ، ويخشى من الزبير بن العوام كونه « مؤمن الرضا ، كافر الغضب ، شحيحاً » ويخشى من عبد الرحمن ضعفه ، ويخشى من طلحة كبرياءه وزهوه ويخشى من سعد بن ابي وقاص انه رجل حرب لا يصلح للسياسة (٣) وانه ايضاً كان يعرف طموح كل من الستة ، وعدم اتفاقهم على احد منهم . وقد حذرهم من التنافس والخلاف قائلاً « اخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس » ونظم طريقة الشورى : جعل مسدتها ثلاثة ايام ،

ووضع رقبا عليهم وامرهم بقتل المخالفين — فعل كل ذلك وقفاً للفتنة والانقسام [دفعاً] اما تفاصيل ما تم في مجلس الشورى ، فهي مضطربة ، ويظهر ان التفاهم بينهم على واحد كان صعباً ، وان المشاورات طالت ، فعمد المرشحون الى عبد الرحمن بن عوف ليختار خليفة منهم ، فاختار عثمان بن عفان . (٤)

وهكذا يتضح ان امر التجأ الى الشورى بعد تحليل دقيق للأوضاع ،

١- ابن قتيبة ج ١ ص ١٩

٢- ابن سعد ج ٣ ص ١٤٥ ص ٢٤ للبلاذري — انساب ج ٥ ص ١٥ — ١٦

٣- انظر ابن قتيبة ج ١ ص ٤١ ، الماوردي ص ١٠ الطبري ج ٥ ص ٣٤ ، انساب الاشراف ج ٥ ص ١٧

٤- انظر التفصيل في : الماوردي ص ٩ — ١٠ ، ابن قتيبة ج ١ ص ٤٢

انساب الاشراف ج ٥ ص ٢٩ و ص ٢١ — ٢٢ الطبري ج ٥ ص ٣٩ — ٤٠ البقوي ج ٢ ص ١٣٨

ابن سعد ج ٣ ص ١٤٥



وربما استند في اجتهاده هذا الى فكرة « الملاء » أو مجلس الشورى المللي قبل الاسلام . (١)

ومن المناسب ان نبين ان الخليفة عرف ابن علياً وعثمان كانا المرشحين الرئيسيين (٢) ولذلك كلهما منفردين ، وقد اوضح مزاي كل منهما ، وذكر هذه المزايا يهنأ في ادراك ما كانت يؤهل لمنصب الخلافة آنئذ . قال صهر يخطاب صاحبيه « يا علي ! اهل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك من النبي (ص) وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم ، فان وليت هذا الامر فائق الله فيه . ثم دعا عثمان فقال يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله (ص) وسنك وشرفك ، فان وليت هذا الامر فائق ولا تحملن بني ابي معيط على رقاب الناس » (٣)

وقد أدى الى اختيار عثمان عوامل متعددة . منها ان عبد الرحمن بن عوف جعل اتباع سياسة ابي بكر وعمر اساساً للترشيح . وقد طلب من كل من علي وعثمان صبيحة يوم الانتخاب ان يقسم امام المسلمين بالله انه يعمل « بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيتين من بعده » فقال علي « علي الاجتهاد » (٤) وفي رواية اخرى « اللهم لا ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي » (٥) وفي رواية ثالثة « ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي » (٦) في حين ان عثمان اقسم « الا يخالف سيرة رسول الله وابي بكر وصهر في شيء ولا يقصد عنها » (٧) فكان لهذين الجوابين اثر مهم ، والمصادر التي بين ايدينا تؤكد هذا الامر تأكيدها .

وكان لبني أمية اثر مهم في انتخاب عثمان ، فقد استعادوا بعض نفوذهم في عصر الخلفيتين الاولين ، وصار لهم صوت مسموع في المدينة (٨) ويظهر أنهم

١- انظر Hamidullah, the city state of Mecca, 1938, xI, p. 262 off .

٢- انظر انساب الاشراف ج ٥ ص ١٦ ابن سعد ج ٥ ص ٢٤٧ ٣- المصدران السابقان  
٤- البلاذري انساب ج ٥ ص ٢٢ ٥- الطبري ج ٥ ص ٤٠ ٦- المصدر نفسه ج ٥ ص ٣٧ انظر  
ابن قتيبة ج ٥ ص ٤٤-٤٥ ٧- انساب الاشراف ج ٥ ص ٢٢ ٨- انظر دائرة  
المعارف الاسلامية — مادة ( عثمان )



بنوا دعاية واسعة لعثمان . فبروي الطبري ان عبد الرحمن بن عوف استشار اشرف الناس وامراء الاجناد ، وكان « لا يخلو برجل الا امره » (اي اشار عليه بعثمان) (١) ثم انه دار متكرراً « فما ترك احداً من المهاجرين والانصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم الا سألهم واستشارهم . فلم يلق احداً يستشير به ويسأله الا ويقول ، عثمان » (٢)

وربما كان للفرقة بين عبد الرحمن وعثمان اثرها في ذلك الأمر . فقد ابدى علي مخاوفه من ذلك حين تنظيم امر الشورى ، اذ قال ان سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيها فيولياها عبد الرحمن عثمان أو يولياها عثمان عبد الرحمن ، (٣) وانه صارح عبد الرحمن ، حين اختار عثمان قائلاً « حبوته .. ليس هذا اول يوم تظاهرت فيه علينا » (٤) .

وأشار علي الى خوف قريش من دخول الخلافة في بني هاشم خشية الاتخرج منهم اذ قال « ان الناس ينظرون الى قريش ، وقريش تنظر الى بيتها فتقول : ان ربي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم ابداً . وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » (٥)

وبرى فلها وزن (٦) ان عثمان انتخب لأنه كان اضعف الستة فقد أراد رجال الشورى رجلاً ضعيفاً ولم يريدوا رجلاً قوياً مثل عمر (٧) وهذا رأي يشابه ما كان يجري في اختيار البابوات في دور من ادوار البابوية ، ولعل فلها وزن متأثر به ، ولكنه لا يصح قوله في عثمان لأنه لم يكن اضعف الستة ، وكان اقواهم عصبية ، كما ان عمر بن الخطاب كان يراه احد المرشحين الاولين .

وبويع عثمان ، وحدثت الفتنة الاولى ، وثارت عليه الامصار وقتل ، واجتمع

١- الطبري ج ٥ ص ٣٦ ٢- ابن قتيبة ج ١ ص ٤٢ ٣- الطبري ج ٥ ص ٣٥ انساب الاشراف

ج ٥ ص ١٩ ٤- الطبري ج ٥ ص ٣٧

٥- الطبري ج ٥ ص ٣٨ ٦- Wellhausen, opt. cit. p.



في الثورة عليه ، قيام القبائل من سلطان قريش ، وسخط كبار الصحابة لاستئثار بني أمية بالسلطان ، وكره بعض القبائل للحكم المركزي ، ووجود التباين الاقتصادي والزعة الإقليمية .

وانتخب علي بن أبي طالب بعده ، لأنه كان ألمم الصحابة ، للسابقة والقرابة والملم والفضل . وقد وقف كبار المهاجرين الانصار بجانبه ، في حين أن بني أمية كانوا مغضوباً عليهم . ويجب أن يذكر أن رجال الامصار الوافدين الى المدينة ولاسيا العرايين ايدوه وعضدوه (١)

والآن ، وبعد هذا العرض العام الموجز لكيفية اختيار كل خليفة ، نتحدث عن الصفات العامة للخلافة في عصر الراشدين .

× إن خلافة الراشدين صبغة جمهورية ، إذ أنها تستند الى نوع من الانتخاب ولكن طريقة الانتخاب لم تكن واحدة ولا منظمة . فقد كانت حيثما انتخبا مباشراً ، وحينئذ بتسمية تسبقها معرفة رأي الناخبين ويتلوها قبولهم بالبيعة ، ومرة انتخاباً يقوم به الزعماء ، وهو في جميع الحالات يقتصر بالدرجة الاولى على المدينة .

ويلاحظ في خلافة الراشدين امتزاج التقاليد العربية بالروح الاسلامية أو بتعبير ادق ، تأثير التقاليد العربية بالروح الاسلامية ، ففكرة الانتخاب مأخوذة من التقاليد العربية ، ولكن فكرة استناد الخليفة الى موافقة الناس عليه عامة لا الى امرته وقبيلته مأخوذة من الاسلام . ثم ان فكرة كون مصدر السلطة إلهياً ، وضرورة بيان رأي الامة - التي لا تجتمع على ضلال - في المرشح ، فكرة اسلامية .

وان الطريقة المتبعة في الانتخاب ، سواءً باختيار الامة كانت أم بالمعين الذي تسبقه معرفة الرأي أم بالشورى - مأخوذة من التقاليد العربية ، وهذا يصدق في الكلام على شكل البيعة أيضاً . ويمكن القول ان تعدد طرق الانتخاب

١- يرى ( لقي ديلانيدا ) ان انتخاب علي يدو بالدرجة الاولى الى تأييد الانصار له ، انظر  
Encyclopedta of Islam vol. 111 p. 1010.



في عصر الراشدين تدل على قلة تجربة العرب السياسية ومحاولة تطبيق الأساليب العربية في قبيلة أو مدينة على ظروف امبراطورية جديدة

ثم ان صفات المرشح كالنجربة والسنة والنموذ تجتمع فيها التقاليد العربية والمبادئ الإسلامية التي تؤكد الصلة القوية بالرسول ، والسوابق في الاسلام والخدمة له . أما الذنب القرشي ، فكان صفة لازمة ، ولا شك ان تأكيده قبيلة معينة فيه روح قبلية . ولكن قريشاً شرفت بالاسلام لأن الرسول منها .

أما سلطة الخليفة فيجدها الرأي العام — وفي هذا الأمر استمرار للتقاليد العربية — وهي مقيدة بدستور اسلامي هو القرآن وسنة الرسول . يقول أبو بكر « أطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت فلا طاعة لي عليكم » (١) . ولكن مدى هذه السلطة أوسع من مدى سلطة الشيخ على القبيلة فالخليفة رئيس السلطة التنفيذية ويده السلطة القضائية يعارسها مباشرة أو بواسطة قضاته (منذ خلافة عمر) في حين ان السلطة القضائية لم تكن بيد الشيخ . وكان الخليفة يشرف على الشؤون الدينية ، ولكنه لم تكن له سلطة روحية . وهذه خاصة اسلامية . (٢)

وقد اتخذ أبو بكر لقب « خليفة رسول الله » وهذا دليل على الاتجاه الاسلامي . فالخليفة ورث جميع سلطات الرسول ما عدا ( النبوة ) . واتخذ عمر لقب ( خليفة رسول الله ) أول الأمر ، وهذا مما يشير الى اتباع الاتجاه نفسه . ولكن اللقب اختصر تجنباً للتطويل فقبل « خليفة » وهكذا ظهر هذا اللقب نتيجة للظروف . ثم سمي عمر بـ « امير المؤمنين » وهو لقب دينوي ، يؤكد سلطة الخليفة ، يؤكد كونه قائداً أعلى ورئيساً للسلطة التنفيذية . (٣)

١- الطبري ج ٢ ص ٢٠٣

Le Califat p. 287 - 288,  
p. 290 - 291.

٢- انظر السنهوري في كتابه

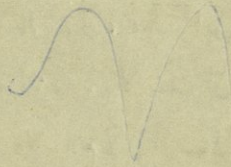
Arnold, op. cit. p. 321

٣- ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٢٠٢

p. 39 - 4 .



وختاماً نرى في تطور الخلافة في عصر الراشدين اتجاهاً يشير إلى استعلاء  
التقاليد العربية وزيادة أثرها باطراد.



س ٥



## ب - الخلافة في العصر الأموي

لم يستخلف الامام علي أحداً ، فانه بعد ان طعن « دخل الناس يسألونه فقالوا : يا أمير المؤمنين ارأيت إن فقدناك — ولا تفقدك — انبايع للحسن؟ قال لا أمركم ولا أنهاكم وأنتم بأمركم أبصر » (١) وانما ببيعة الحسن لتوفر شروط الخلافة فيه . وللاجتماع كل الكوفيين على بيعته .

وكان معاوية قد نال الخلافة نتيجة لمؤاتاة الظروف له في اثناء النزاع مع علي ومهما كان من أمر فقد كان للدهاء والسياف أثرهما في مجيئه الى الحكم . وكان في نجاح معاوية القضاء على فكرة الانتخاب في الخلافة ، او الاغفال لمبدأ السبق والخدمة في الاسلام ، والتأكيد لأهمية القوة والنفوذ في الوصول الى الحكم والخروج على المبدأ الاسلامي القائل بأن مصدر السلطة هو الله — وكان في نجاح معاوية ، أيضاً تفوق التقاليد العربية على المبادئ الاسلامية .

ومعها تناقص المؤرخون في القيمة النسبية للتيارات وللشخص في تطور التاريخ فاننا نشعر بأن لمعاوية أثراً حاسماً في تطور الخلافة ، وذلك بادخاله بدعة في الحكم والخلافة تلكم هي مبدأ الوراثة .

ولا ندري كيف توصل معاوية الى الاخذ بمبدأ الوراثة ، فان المؤرخين يعملون الى ان المغيرة بن شعبة اشار عليه بذلك (٢) ومهما كانت دوافعه الى الرغبة في حفظ الملك في ذريته أو ملاحظته للمشكلات التي تحصل عند وفاة كل خليفة (٣) أو معرفته بقوة العصبية على بني امية ورغبتهم في حفظ الملك فيهم

١ - المسعودي ج ٢ ص ٢٠٢ ؛ ٢ - الطبري ج ٦ ص ١٦٩ ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٢ ، ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٢ ، انظر wellhausen opt. , cit. , p. 141 off . وهذه تشير الى ان المبدأ أخذ عن الساسانيين ، بينما تعليق مروان بن الحكم ( ابن قتيبة ج ١ ص ٢١٧ ) يشير الى أصل بيزنطي .

٣ - يروي ان المغيرة بن شعبة قال لمعاوية « قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان » انظر ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٢ ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٢



فانه ابتدع نظام الوراثة سنة ٦٧٦م في محاولته للحصول على البيعة ليزيد .  
وقد أثار عمله هذا سخط العرب عامة . وبعض الأمويين خاصة «١» لأنه  
يتعارض والتقاليد القبلية التي إن اعترفت بحق حفظ السلطة في قبيلة أو فخذ فانها  
لا تعترف بالوراثة المباشرة من الأب إلى الابن ، ولأنه ينافي بمبادئ الاسلام التي  
لا تعد السلطة ملكا بشريا ، ولذا لا يمكن أن يورثها الخليفة من شاء «٢»  
وقد يرى بعضهم في بيعة الكوفيين للحسن فكرة الوراثة ، وكان الحزب  
العلوي يتمسك بهذا المبدأ ، ولكن هذه الفكرة لم يقل بها خليفة قبل معاوية .  
إننا نلاحظ في اقناع معاوية الامصار بالبيعة لابنه يزيد ، ان فكرة  
الانتخاب كانت لا تزال يعترف بها نظريا . وقد فقدت <sup>عليها</sup> كلتا قبيلتها لأنه كانت  
تستند القوة وان تردد في استعمالها صراحة «٣»

وهكذا اتجهت خلافة معاوية اتجاهاً جديداً بتأريخ الاسلام الدستوري  
إذ أصبح الخليفة من حيث نفوذ أمرته ومن حيث مكانته الشخصية ملكاً في  
الحقيقة وإن لم يكن لفظ (ملك) لقبه الرسمي «٤»

ولما توفي معاوية جددت البيعة ليزيد تأكيذاً للعهد ، وصارت هذه عادة  
يسير عليها الخلفاء .

لكن نظام الوراثة لم يستقر في العصر الأموي ، فلقد كان ذلك العصر  
عصر نزاع مستمر بين ثلاثة مبادئ — (١) المبدأ الاسلامي الذي يؤكد  
اختيار أصلح المسلمين وأفضاهم (٢) المبدأ القبلي الذي يعترف بسيادة القبيلة

١- احتج مروان بن الحكم على البيعة ليزيد وقال - جئتم بها رقابة تبايدون لابتاشكم -  
ابن قتيبة ج ١ ص ٢٧٧

٢- انظر wellhausen opt . , cit . , p. 140

٣- انظر عن جهود معاوية في هذا السبيل الطبري ج ٦ ص ١٦٩ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٢٥٢  
وما بعدها ، ابن قتيبة ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، المقوقبي ج ٢ ص ٣٠٢ المسعودي  
ج ٢ ص ٣٢٨ — ٩ ، p. , cit . , opt . Arnold

ونقد فلها وزن الدقيق ص ١٤٠ وما بعدها من كتابه المذكور سابقا .

٤- انظر Levi della vida, E. of l. art. Umayyads



أو القصد ، ويقبل باختيار أقدر أفرادها رأ أكثرهم حكمة وأكبرهم سناً وأكثرتهم خدمة (٣) مبدأ الوراثة المباشر من الأب إلى الابن .

ونذكر في هذا بإيراد بعض الامثلة لتوضيح التصادم بين هذه المبادئ ، تاركين التفاصيل الأخرى لمن يبحث في التاريخ السيامي .

إن معارضة الثاني ابن يزيد جاء وفق مبدأ الوراثة من أبيه «١» إلا أن موقفه يمثل الصراع بين المبادئ الإسلامية ومبدأ الوراثة . فقد كان هذا الخليقة قدرياً «٢» يخلص للمبدأ الإسلامي ولا يقبل بالوراثة حتى أنه « قبل البيعة وهو لها كاره » «٣» وانتقد جده وأباه في خطاب له قائلاً : « إن جدي معاوية نازع الأمر من كان أولى به وأحق ثم تقلده أبي ولقد كان غير خائب به » «٤» ولقد رفض أن يعمد لأخيه خالد «٥» ولما طلب إليه الأمويون وهو على فراش الموت أن يعمد قال : « لا والله ، لا أتزودها ما ساعدت بحلاوتها فكيف اشقى عمراتها » «٦» ويرى الطبري أن سبب رفضه هو أنه لم يجد من هو أهل لها «٧» ويظهر أنه تمسك بمبدأ الانتخاب وترك الأمور للمسلمين حتى يختاروا لأنفسهم رجلاً مرضياً «٨»

وهكذا ترك معارضة الثاني الميدان واسعاً لتصادم المبادئ الثلاثة التي وجدت من يمثلها : فابن الزبير يمثل المبدأ الإسلامي «٩» ومروان بن الحكم يمثل المبدأ القبلي ، وخالد بن يزيد يمثل مبدأ الوراثة . ولنتناقش ظروف اختيار مروان لنفهم الوضع .

كانت دعاية ابن الزبير قوية في الحجاز والعراق ، ووصلت إلى الشام ذاتها . حتى أيدته في الأخير زعيم القيسيين آنذاك الضحّاك بن قيس الفهري . يشرح

- ١- انساب الاشراف ج ٤ ص ٦٢ الطبري ج ٧ ص ٣٤ ٢- المقدسي - البدء والتاريخ ج ٦ ص ٤٦ ٣- انساب الاشراف ج ٤ ص ٦٤ ٤- ابن الدبري ص ١٩٠ المقدسي ج ٦ ص ١٧ ٥- انساب الاشراف ج ٤ ص ٦٥ ٦- المصدر نفسه ج ٤ ص ٦٢ انظر ابن قتيبة ج ٢ ص ١٨ الطبري ج ٧ ص ٨٣ ٧- الطبري ج ٧ ص ٣٤ ٨- انساب الاشراف ج ٤ ص ٦٢ وانظر الطبري ج ٧ ص ٣٤ ٩- انظر الطبري ج ٧ ص ٣٨

الزبير  
ق ١٤٤  
ص ٥٧



سبب ذلك البلاذري قائلا : « لما مات معاوية ( الثاني ) مال أكثر الناس إلى ابن الزبير وقالوا هو رجل كامل السن وقد نصر أمير المؤمنين عثمان ، وهو ابن حواري رسول الله (ص) وابن أبي بكر ... وله فضل في نفسه » (١) وكان مؤتمر الجابية دليلاً على رغبة الأمويين في حفظ الخلافة فيهم . ولكنهم لم يكونوا صفواً واحداً ، فهناك خالد بن يزيد يمثل البيت السفياني وزعيم من يدعون إلى مبدأ الوراثة يؤيده أخواله الكلبيون بزمامة رئيسهم حسان بن مجدل (٢) وهناك عمرو بن سعيد منافس مروان في الجاه والنفوذ وإن كان شاباً . وانتهى مؤتمر الجابية بانتصار المبدأ القبلي دون إهمال لمبدأ الوراثة . إذ بويع — كما تبين المصادر كافة — لمروان ثم لخالد بن يزيد ثم لعمرو بن سعيد الأشدق (٣) .

وبلاحظ في تقديم مروان التأكيده للسن والحنكة والخبرة . فحين قال حسان بن مجدل الكلابي نصير البيت السفياني في خالد بن يزيد أنه « معدن الملوك وقصر السياسة والرياسة » هرد عليه بأنه « حدث السن » (٤) « سكت ولم يزد على ما قال شيئاً » . وقال أهل الأرواح لحسان الكلابي « نبأ يعك على قتال من خالفك وأطاع ابن الزبير على أن يجتنباه هذين الغلامين — خالد بن يزيد وإخاه عبدالله — فانهما حديثه اسنانهما ونحن نكره أن يأتينا الناس بشيخ وأناتهم بصبي » (٥) واحتج انصار الضعفاك علىبيعة خالد بأنه « صبي عمره » وقال الحصين بن نمير في الموضوع نفسه : « والله لا يأتينا الناس بشيخ وأناتهم بصبي » (٦) واحتج عبيد الله بن زياد على خالد بقوله : « تبأ يعون غلاماً حديث السن ليست له حنكة » (٧) وقد اعترف حسان بن مجدل لخالد بهذا الضعف قائلاً : ابن اختي

١ — المصدر نفسه ج ٤ ص ٦٥ — ٢ — أنظر المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٢ ، ج ١٣٨ والطبري ج ٧

ص ٣٥ — ٣ — أنظر الطبري ج ٧ ص ٣٨ ، المسمودي ج ٢ ص ١٠٦ ، اليعقوبي ج ٣ ص ٣ ، المقدسي ج ٦ ص ١٨ ويشير إلى البيعة لعمرو بن سعيد . أنساب الأشراف ج ٥ ص ١٣٠ — ٤ — أنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٨

٥ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٢ وتجد النص نفسه في الطبري ج ٧ ص ٣٥

٦ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٤ والطبري ج ٧ ص ٣٧ — ٧ — أنساب الأشراف ج ٥ ص ١١٤



ان الناس قد أبوك لحداثة سنك «١» أما مروان بن الحكم فهو الشيخ الحارب  
الحازم . قال ابن عشاء الأسدي <sup>السري</sup> مرشحاً لمروان « يا قوم هـ هذا صاحبنا الذي  
يصلح له الأمر وهو ابن عم عثمان أمير المؤمنين وشيخ قريش وحسنها » «٢» وقال  
عبد الله بن زياد « أرى ان تباعوا مروان فان له سناً وفقهاً وفضلاً » «٣»  
وأكد الحصين بن نمير سنه وخبرته قائلاً : « مروان شيخ قريش . وهو يدبرنا  
ويسوسنا ولا يحتاج إلى ان ندبره ونسوسه » «٤» وقد راعى الامويون الخبرة  
والسن في اختيار مروان . وتوضح هذه المرافعة بقول البلاذري « واجتمع أهل  
الشام ينظرون من يولون . فقالوا : مالكم في تولية الاحداث خير . وهذا مروان  
شيخ قريش وسيد بني أمية وهو ذو رأي وحيلة وتجربة للحرب . فقالوا : إلى  
مروان فبايعوه » «٥» وتشير المصادر الاخرى إلى تقدير الامويين لخدمات  
مروان لبني أمية وإلى جهاده في نصرتهم «٦» .

وهكذا تم انتخاب مروان على اساس قبلي لسنه وخبرته ونسبه . اما  
الاعتراف بخالد بن يزيد فانه كان ترضية لابن محمد ، وللقائلين بأن خالداً من  
« معدن الملك » «٧»

✓ ويظهر ان مروان وعد بالعهود لخالد . إذ أنه رجع إلى نظام الوراثة سنة ٦٥٠م  
وبايع لابنيه عبد الملك وعبد العزيز «٨» وهذه اول مرة يعهد فيها لرجلين ، ولعل  
الاضطرابات التي أحدثها وضع معاوية الثاني وكثرة الطامحين إلى الخلافة دفعت  
مروان إلى ذلك ؟ فبدأ سنة زادت في مشكلات بني أمية .

- 
- ١ — الطبري ج ٧ ص ٣٨ — ٢ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٢٩
  - ٣ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٤٤ أنظر الطبري ج ٣ ص ٣٦
  - ٤ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٤ — ٥ — المصدر نفسه ج ٥ ص ١٣٨ ، انظر الطبري  
ج ٧ ص ٣٧ — ٦ — المسعودي ج ٢ ص ١٠٦ ، الطبري ج ٧ ص ٣٨
  - ابن قتيبة ج ٢ ص ٢٤ ، أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٢٩ ، ص ١٣٥
  - ٧ — انظر أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٢٨-٩ ، ص ١٣٢-١٣٤
  - ٨ — انظر التفاصيل في أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٤٩-١٥٠ ، ابن الاثير ج ٤ ص ٩٣  
المعقوبي ج ٣ ص ٤ ، الطبري ج ٧ ص ٨٣-٤



وان نطرق إلى تفاصيل القسم الباقي من تأريخ الامويين إذ يكفي أن نبين — إن ثورات الخوارج والعلويين والعباسيين كانت باسم المبدأ الاسلامي، ويكفي ايضاً ان نبين ان اخفاق عبد الملك في تنحية اخيه عبد العزيز عن الامر واخفاق الوليد في تنحية اخيه سليمان كان صدمة لمبدأ الوراثة «١» وان عهد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز، وعهد يزيد الثاني إلى اخيه هشام ثم إلى ابن الوليد كان نصراً للمبدأ القبلي «٢» ثم ان مجيء يزيد الثالث ومقتل الوليد الثاني كانا خطراً لانتصار المبدأ القبلي لعداء اليمانية للوليد الثاني وثورتها عليه، ولأن الوليد تحدى الشعور القبلي بالعهد لابنيه الصغيرين، اما اخلاق الوليد الثاني فسألة ثانوية، بدليل ان هشاماً حاول تنحيته بحجة سوء اخلاقه فخاب فيما حاول ثم ان مجيء آخر الخلفاء الامويين مروان الثاني كان نصراً للمبدأ القبلي على مبدأ الوراثة، لان مروان — وان كان من نسل مروان الاول — لم يكن من الفرع المرواني الرئيسي، ولكنه نفوذ قيس وتأيد هاله وقوته وحسن كنهه رفعته إلى الخلافة.

يمكننا إذن ان نقول ان المبدأ القبلي كان اكثر المبادئ أثراً في بني أمية بينما كان المبدأ الاسلامي السبب الدافع للحركات التي قامت ضد بني أمية. لقد كان حصر الخلافة في البيت الاموي هدف الامويين كافة. يقول البلاذري « لما بويغ مروان التفتت اليه بنو أمية فقالوا: الحمد لله الذي لم يخرجنا منا » «٣» وكان الاتجاه اول الامر إلى جعل الخلافة سقيانية، فلما انتقلت إلى الفرع المرواني صاروا يقولون: « لا يستخلف علينا إلا مروان » «٤»

١ — يقول فيليب حتى: ولكن نظام العرب القديم القائم على أقدمية السن في الولاية وقف حجر عثرة أزاء طموح الاب الطمعي لنقل الملك الى ابنة» Hitti p. 281

٢ — سأل مسلمة بن عبد الملك أخاه يزيدا الثاني: «أينما أحب إليك أخوك أم ابن أخيك؟ فقال: بل أخي. فقال: فأخوك أحق بالخلافة! فقال يزيد: اذا لم تكن في ولى»

ابن الاثير ج ٥ ص ٤٦

٣ — أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٣٩

٤ — أنظر ابن قتيبة ج ١ ص ١٧٨ — ١٨٠



ولقد سبب إدخال الوراثة في الخلافة ، واصطدامه بالمبادئ الأخرى ظهور اتجاهين : أولهما نظرة الخليفة إلى سلطته ، وثانيهما نظرة الفقهاء إلى الخلافة . فالخلفاء الأول كانوا ملوكاً وشيوخاً للقبائل في الوقت نفسه ، فسلطتهم لم تكن تستند إلى أساس ديني بل إلى قوة القبائل ، ولذا صار الخليفة الاموي يراعي شعور رؤساء القبائل ويتصرف كأنه أحدهم وإن كان أكبرهم . وقد أخذ الامويون يهتمون بمراعاة التقاليد القبلية والعرف في سياستهم أكثر من اهتمامهم بالمبادئ الإسلامية ، وصار الحكم عربياً لأن الارستقراطية العربية لم تكن تطبق مبادئ الدين من اخاء ومساواة ، بل كانت تنظر إلى التقاليد العربية وتعتز بفضلية العرب <sup>(١)</sup> . ولكن اعتماد الخليفة في كثير من الأحيان ~~في~~ على جهة الوراثة جعل شكل الحكم يتجه شيئاً فشيئاً نحو الاستبداد <sup>(٢)</sup> .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الفقهاء عدوا خلافة الامويين (ملكا دنيوياً) أي أنها لا تنفق والشرع . وكان الفقهاء في المدينة ضد الامويين . وقد أثر هذا التنافر بين الخلفاء والفقهاء في نظرية الخلافة ، إذ أنها تكونت عند الفقهاء المبعدين عن الحكم . والذين ظلوا بعيدين عن معرفة السياسة العملية ، فلم يعيروا الواقع اهتماماً بل تجاهلوه عمداً أو غفلة <sup>(٣)</sup> .

<sup>ولكن</sup> وهكذا كان الدين أثره في العصر الاموي . فقد كان الخليفة يتمسك ببعض الأمور الدينية فيؤم الناس في الصلاة ، ويلقي الخطبة عليهم يوم الجمعة ويرسل بجيوشه على الأقطار النائية لاختضاعها لراية الاسلام . وكان الدين أثره في بعض الخلفاء الامويين ، فعاوية الثاني مثلاً كان شديد التدين كما مر بنا . وعمر ابن العزيز كان متأثراً بالدين في سياسته ، ويزيد انما جاء إلى الحكم باسم

— ١ — Arnold, opt. cit., p. 24

— ٢ — أنظر Sanhuri, opt., cit., p. 297 - 8

— ٣ — أنظر Arnold, opt., cit., p. 25

و E. of 1. art. Ummayyads . Sanhuri, opt., cit., p. 298.



المبادئ الإسلامية . (١)

وختاماً نقول ان نظام الخلافة في العصر الأموي كان في فترة انتقال  
من طور الانتخاب إلى طور ( الوراثة ) المطلقة ، الذي وصلت اليه في العصر  
العباسي .



## ج - الخلافة في العصر العباسي

(١) الفترة الأولى - من مقتل المتوكل ٢٤٧ - ٨٦١ م

لقد كان لجيء العباسيين الى الحكم أثر في تطور نظام الخلافة . فان المبدأ الذي بنوا عليه حقهم في الحكم ، وتطور نظام الادارة في زمنهم ، واشتراك العناصر الأجنبية في الحكم - كل هذه العوامل أثرت في نمو نظام الخلافة وتطوره في عصرهم مع أنه لم يحصل فيه تبدل مهم في وضع الخليفة .

أ - فقد أكد العباسيون نظام الوراثة ، وضربوا التقاليد القبلية ضربة قوية ، إذ بنوا حقهم في الخلافة على قرابتهم من الرسول ويظهر ذلك من أقوالهم ودعائهم . قال أبو العباس ( في خطبته الافتتاحية ) : « وخصنا ( الله ) برحم رسول الله (ص) وأنبتنا من شجرته . وانزل بذلك كتاباً فقال فيه : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » فاصداً بذلك الى ان الله فرض على المسلمين أن يرث رسوله أقراؤه «<sup>(١)</sup> فكانت هذه الآية عنوان الحق الشرعي في الحكم للعباسيين «<sup>(٢)</sup>»

ومن الطبيعي ان كانوا يعدون حكم الأمويين عهد الظلم والاعتصاب وأن يروا في مجيئهم ارجاع الحق الى أهله ، فهذا أبو العباس يشير الى عدل خلافة الراشدين . ثم يقول : « ثم وثب بنو حرب وبنو مروان فابتزوها ( يعني الخلافة ) وأستأثروا بها ظلماً لأهلها . ثم رد الله الحق لأهله أخيراً » «<sup>(٣)</sup>»

وقد بنوا هذه الآراء كثيراً في دعائهم وأكثروا للناس ان الله جعل انتقال الحكم الى أولي الفضل من عصبة الأنبياء بعدهم كالمكافأة لهم . وأنه فرض على

١ - أنظر الطبري ج ٩ ص ١٢٥ ، الاربلي ص ٣٩ — طبع أبو مسلم هذه الآية على

تقوده في خراسان . أنظر Lavoix - Catalogue p. x vii

أنظر كيف هاج القرامطة هذا الادعاء في البغدادي - الفرق ص ٢٨١ - ٢٨٢

٣ - الاربلي ص ٤٠ ، الطبري ج ٩ ص ١٢٥ - ٦٠



المسلمين طاعة آل البيت في محكم كتابه دون ان يطلب النبي (ص) ذلك ، فقد ورد في رسالة الخميني (لأحمد بن يوسف كاتب المأمون ، وهي من الرسائل التي كانت تكتب عندبيعة كل خليفة لتقرأ على الشيعة العباسية بخراسان) ما يأتي «... وكان اختيار أولي الفضل من لحمة وعصبته لارث خلافته من عظيم الزلف رغب الله فيها أنبياءه . واختص تبارك وتعالى نبيه (ص) بما أمره من مسألته أهله تصيير مودته في القربى فكانت أفضليتهم عزيمة من الله عز وجل دون طلب رسول الله (ص) ألزمه تأديته الى خلقه والزمهم ادائه فقال (عز وجل) : قل لا أسألكم عليه أجراً... (الآية) وكان مما أوجب لهم به حق الوراثة في محكم تنزيله قوله : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »

وادعوا بأن الله طهرهم واذهب عنهم الرجس ليكونوا خيرا الحاكمين « (١) »  
وادعوا بأنهم أتوا لاهياء السنة النبوية ولا تبايع كتاب الله في الحكم ، أي ان أساس حكمهم ديني يستند الى الشريعة لا الى العرف او التقاليد العربية . قال داود بن علي مخاطب الناس (عند البيعة لأبي العباس) : « لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس » ان نحكم فيكم بما انزل الله ونعمل فيكم بكتاب الله ونسير فيكم بسنة رسوله « (٢) »

واخذوا يحيطون انفسهم بالفقهاء وقربونهم ليعظروا تمسكهم بالدين . وقد اوصى المنصور المهدي بقوله : وأهل الدين فليكونوا اعضاءك « (٣) » وصاروا يظهرون غيرتهم على الدين بمطاردة الالحاد والزندقة .

وبدعوا يؤكدون في مراسيمهم النواحي الدينية فصارت بردة النبي الشارة الأولى للخلافة ، يرتديها الخليفة في المناسبات العامة كصلاة العيدين والجمعة حين يعلن الجهاد كما فعل المعتمد حين حارب الصفار ، والمقتدر حين حارب

١ - رسائل العرب ج ٣ ص ٣٨٣

٢ - الاربلي ص ١٢٦ الطبعة ج ٩ ص ١٢٦ ٣ - المصنوعي ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧



مؤلفاً . « ١ »

ويظهر الأثر الديني قوياً في لقب « امام » الذي كان المأمون أول من اتخذهُ رسمياً وان كان معروفاً معرفة اعتيادية قبله « ٢ »

وبعد ان كان الأمويون يعتمدون في سلطانهم على رضا رؤساء القبائل أصبح السلطان عند العباسيين مقدساً ، مستمداً من الله : قال المنصور يخطب في مكة : « أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه اسوسكم بتوقيفه وتسديده ... فارغبوا اليه <sup>الله</sup> وسلوه أن يوفقني المرشاد والصواب وان ياهمني الرأفة بكم والاحسان اليكم » « ٣ »

ولم يكن للشعب - اذن يد في الخلافة ، ولم يكن لهم إلا المبايعة على الولاة والطاعة . فقد جاء في رسالة الخنيس : « فان لأهل الشرق والغرب من ذوي النقص والكمال ان يختاروا لأنفسهم ، فليس في اجتماع آرائهم مع تفرقهم واختلافهم طمع آخر الدهر » وان من لطف الله ورحمته ان رفع التخاصم وكفى المؤمنين غناء الاختيار بأن رفع آل البيت ، ووصل نسبهم برسول الله (ص) وافترض مودتهم على خلقه « (٤) »

وكان نتيجة لما ذكرنا ، أن ازدادت قدسية الخليفة حتى صار يدعى خليفة الله . قال عبد الله بن عمرو بن عتبة يعزي المهدي : « ولا مصيبة أعظم من امام والد ، ولا عقبى أجل من خلافة الله على اولياءه الله » (٥) وجاء في رسالة الخنيس أيضاً : « حقق على من استخلفه الله في أرضه وانتمنه على خلقه ... الخ (٦) » ويظهر ان هذه النظرة الى الخليفة كانت مقبولة عند الناس حتى ان بشار بن برد حين هجا المهدي سماه خليفة « الله » ووصف أحد الثوار المنبوكل بأنه « حبل ممدود بين الله وخلقه » « (٧) » .

١ — انظر Wellhausen opt., cit. , p. 562 , Arnold ; opt. cit. p. 89-91 & 17-18

الفخرى ص ١٠١ ، الدوري - العصر العباسي الاول ص ٣ ٢ — أنظر المسعودي

ج ٣ ص ٢٣٩ ٣ — ابن عبد ربه - العقد ج ٣ ص ٣٧٠

٤ — رسائل العرب ج ٣ ص ٣٨٤ ٥ — المسعودي ج ٣ ص ٢٣٩

٦ — رسائل العرب ج ٣ ص ٤٠٦ ٧ — الطبري



— وقد أخذ العباسيون يثبتون بين الناس أنهم فوق مستوى البشر » قال عبد الصمد بن علي ، عند البيعة للأمين سنة ١٧٥ هـ (وعمره خمس سنين) : « أيها الناس لا يفرنكم صغر السن فانها الشجرة المباركة ، اصحاء ثابت وفرعها في السماء » (١) .

ولم يكتفوا بهذا بل بثوا بين الناس منذ البدء ان الخلافة ستبقى في أيديهم الى الأبد يدل على ذلك ما يرويه الطبري من أن ابراهيم الامام أرسل الى ابن مسلم راية اسمها « الظل » وتأويل الظل (كما يقول الطبري) ان الارض لا تخلو من الظل أبداً وكذلك لا تخلو من خليفة عبادي أبد الدهر (٢) وقول داود بن علي : « واعلموا (يخاطب الناس) أن هذا الأمر فينا وليس بخارج منا حتى نسلمه الى عيسى بن مريم » (٣)

ب — ونتج عن اشراكهم للفرس في الحكم أن تأثروا (ولو قليلا أقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها أيدي الشعوبية) بالنظمة الحكم الفارسية . فآخذوا الكثير من مراسيم الاكامرة الفخمة ، وتأثروا بنظرتهم الاستبدادية . ومن يطالع كتاب « التاج » المنسوب للجاحظ يرى ذلك بوضوح .

يقول بلار « لما كان العباسيون يدينون بقيام دولتهم للنفوذ الفارسي كان طبعياً أن تسيطر عليهم الآراء الاستبدادية » (٤) ويقول آرنولد عن الخلافة العباسية : « ربما ورث هذا الشكل الاستبدادي في الخلافة عن الفرس . . لأن هذا النوع من النظام العباسي لم يعرفه عرب الجاهلية ، ولا يتفق مع روح المساواة في القرآن أو مع نظرة المسلمين الأولى ، وبين أن الآبهة في رمميات البلاط ساعدت على زيادة سلطان الخليفة والرهبة منه » (٥) ولا كتمان لا يجب أن

١ — المعقوبي ج ٣ ص

٢ — الطبري ج ٩ ص ٨٤

٣ — الارزلي ص ٤٠ ، أنظر 2-81 p., cit., opt., Arnold

٤ — عن النظام الاسلامي لحسن ابراهيم حسن ص ٦٤

٥ — 29-p. & 48 p., cit., opt., Arnold



نبالغ في أثر النفوذ الفارسي في النظام الاستبدادي الذي سار عليه العباسيون ، لان نواة ذلك النظام موجودة في قوتهم بقدمية سلطانهم ، كما يتضح من خطاب المنصور ، وبالتطور الطبيعي للخلافة . فالأبهة والانعزال عن الرعية والاستبعاد ظهرت بوادرها في الدولة الأموية . وكذلك أثر الاختلاط بالفرس والتأثر بأرائهم في تقوية هذا الاتجاه وترسيخه .

وكان من أثر الفرس في العصر العباسي الاول أن أخذ العباسيون نظام الوزارة عنهم وبذلك كون الخلفاء لأنفسهم معاونين أو أشباه شركاء لهم في السلطة في بعض الأحيان . ولكن الخليفة بقي المسيطر الحقوقي والحاكم المطلق يشرف على الوزراء وينسكل بهم متى أظفروا في سلطتهم أو أصبح نفوذهم خطراً عليه ( كما حصل للبرامكة ولبنو سهل ) .

وكانت الخلافة في هذا الدور تستند الى عهد الخليفة السابق . ولكن مشكلات الوراثة نتجت عن استمرار العباسيين في خطأ وقع فيه الأمويون قبلهم وهو العهد لأكثر من رجل واحد .

ونحن نرى في عهد أبي العباس لأخيه المنصور ومن بعده لعيسى بن موسى استمراراً مباشراً لما كان يحصل أحياناً عند الأمويين وهو العهد للبارزين في العائلة المالكة . وقد كان هذا ضرورة سياسية اقتضاها وضع الخلافة الحرج .

ولكن المنصور حاد عن خطة الوراثة المباشرة حين نهي عيسى بن موسى وعهد للمهدي ، وأكد المهدي ذلك حين خلع عيسى وبايع الهادي .

وكان من أثر تجاهل الرأي العام نحو التقاليد العربية في تضييق السن ( عهد للأمين وصهره خمس سنين ) وتأكيده الوراثة من الأب الى الابن . وقد ترك هذا المبدأ مبتوراً بنأثير نظام التعدد في وصية العهد ، فكان العصر العباسي الاول عصر فضال بين مبدأ العهد لأكثر من ابن ، ورغبة كل خليفة في أن يخلقه ابنه .



والخلاصة أنه يمكن وصف حكومة العصر العباسي الأول بأنها ملكية وراثية مطلقة كما يلاحظ فيها امتزاج الدين بالسياسة ووجود اتجاه قوي لجعل المملكة اسلامية أممية . وقد بقيت السياسة هي الأساس الأول ، أما الدين فكان واسطة لتثبيت السلطان للقضاء على الخصوم (١)

١٥٤  
Sanhuri  
—

---

١ — انظر Wellhausen opt. cit., p. 562 ، الفخرى ص ١٠١  
Sanhuri ., opt ., cit ., p . 304  
ويبتعد السنهوري حين يقول « لم يكن الخليفة العباسي يؤم في الصلاة ولم يجمل الخطبة يوم  
الجمعة عادة كما كان يفعل الراشدون وبعض الامويين — لان ذلك استمر حتى نهاية خلافة الراضي  
انظر مسكويه ج



## ٢ - فترة النفوذ التركي

٥٢٤٧ هـ - ٣٣٤ م

٨٦١ هـ - ٩٤٥ م

كان لتقريب الاتراك ولتعاظم نفوذهم آثار سيئة مؤلمة في نظام الخلافة وفي وضع الخلفاء . وليس هذا بغريب لأن الاتراك لم تسكن لهم تقاليد حضرية سابقة ( يسميهم الجاحظ بدوالعجم ) ، أو ادراك لشؤون السياسة والادارة ، أو فهم لأسسها النظرية ( كما كانت الحال عند الفرس ) « ١ »

وعلى الرغم من أن فترة استبداد الاتراك كانت قصيرة ، بين مقتل المتوكل ( ٢٤٧ هـ ) وبجيء المعتضد ( ٢٥٦ هـ ) كانت نفوذهم قوياً ، وظل أثره واضحاً حتى الفتح البويهي ( ٣٣٤ هـ ) . ولذا صار من الضروري أن نلحق الفترة السكّانة بين ( ٢٤٧ و ٣٣٤ هـ ) دوراً واحداً من أدوار الخلافة مع ملاحظة بعض الاستثناءات . فقد رجعت هيبة الخلافة في زمن المعتضد والمكشّني ( ٢٧٩ - ٢٩٥ هـ ) وقبل نفوذ الترك قلة ظاهرة .

١ - انظر الجاحظ - مناقب الترك ص ٤٣ Browne , Literary

History of Persia , vol . 1 p . 204-5

Siddiqi Caliphate and kingship in Medieval Persia.

Islamic Culture 193٥ p . 56١ .



ومن الجهة الأخرى يمكن أن نعد فترة الحكم البويهية فترة «إمارة الامراء» (٣٢٤—٣٣٤ هـ) في كثير من النواحي ، إلا أن كون البويهيين زيدية وأجانب فأتحين يميز دورهم تميزاً قوياً من الناحية الدستورية فمن دور أمير الامراء . ولسنا نخطئ إذا قلنا : ان فترة «إمارة الامراء» تشبه فترة تسع السنوات في كثير من الوجوه ، مع قارق واحد مهم وهو أنها تمتاز من الأخيرة بتوحيد صفوف الأتراك وبتفرد شخص واحد منهم بزمامهم .

ولذا جاز لنا عند المدة بين سنة ٢٤٧ — ٣٣٤ هـ فترة واحدة ( مع شعورنا بصعوبة التعميد ) وتسميتها بفترة النفوذ التركي وإعطائها صفات عامة . تتميز هذه الفترة بنفوذ الترك وبتدخلهم في اختيار الخلفاء ، تدخلها يتراوح بين ممارسة بعض التأثير والتعيين التام .

وكان الوائق فاتح باب الفوضى في نظام الخلافة لأنه رفض ان يعود الى أحد «١» وبذلك ترك الأمر لرجال الحاشية والجيش ليرشعوا من يشاءون . وقد اجتمع مجلس مكون من قاضي القضاة ، والوزير ، واثنين من رؤساء الكتائب واثنين من زعماء الترك وهما ايتاخ ووصيف فاختاروا المتوكل ( أبا الوائق ) وأهلوا ابن الوائق أصغر سنه «٢» . وكان للترك أثر مهم في اختيار المتوكل ، فوصيف كان أول من احتج على المبايعة لابن الوائق ، ويظهر أنهم اقترحوا اختياره على المجلس وكانوا سبب ذلك «٣» .

ثم قتل المتوكل بعد نضال طويل بينه وبين الترك على الساطة «٤» فكانت

١ — يقول اليعقوبي : وقيل له ( الوائق ) في البيعة لابنه ، فقال : لا يراني الله أتقلدها حياً وميتاً ، ج ٣ ص ٢٠٨ .

٢ — قيل عن ابن الوائق انه « غلام أمد » وقال وصيف « لا تجوز معه الصلاة » انظر الطبري ج ١١ ص ٢٦ .

٣ — انظر الطبري ج ١١ ص ٢٦ ، اليعقوبي ج ٣ ص ٢١٨ يقول « وكان أول من بايعه سبأ التركي ووصيف التركي » انظر . Bowen ., Ali b . Isa p.3 .

٤ — انظر الدوري : دراسات في المصير الباسية المتأخرة ص ٨٠-٨٤ ، ص ٥٦-٥٨ .



نتائج ذلك وخيمة على الخلافة إذ أنه كان فاتحة سلسلة من التعميدات للخلافة ،  
ومن التعدي على الخلفاء بالقتل والسجن والخلع دون مبرر . وهذه السابقة كانت  
القاضية على الاحترام التقليدي وبهذا صار الترك سادة الوضع . « ١ »

وتلت ذلك فترة تسع السنوات ( ٢٤٧-٢٥٦ هـ ) وفيها انفرد الترك بتعيين من  
شاءوا أو عزله حسب ما ألهته عليهم أهواؤهم ورغبتهم ، فلم يراعوا مزايا  
مرشحيهم بل كان همهم حفظ مصالحهم وتجنب اولاد المنوكل خوفاً من تأثرهم « ٢ »  
وما زاد في ضعف الخلافة قيام الامارات المستقلة في الشرق ( كامارتي  
الصفارين والسامانيين وثورة الزنج التي زعزعت اركان الدولة ، ودمايات  
القرامطة واستقلال ابن طولون بمصر .

ثم تلت فترة تسع السنوات فترة انتماش رجعت فيها الى الخلافة هيبتها  
بجهود الموفق « المنصور الثاني » « ٣ » وابنه المعتضد ، فتخلص نفوذ الترك  
موقتاً ولكنه رجع ثانية في خلافة المقتدر ( ٢٩٥-٣٢١ هـ ) للخلاف بين رجال  
الادارة وأنانيتهم ولضعف الخليفة وتدخل الحريم . وقد ختمت هذه الفترة بحرب  
بين الخليفة والترك انتهت بقتله « ٤ » وزلت الخلافة مرة أخرى . ويمكن  
لتقدير أهمية الحادث ان عبد الرحمن الناصر لقب نفسه خليفة عندما سمع بذلك  
المهزاة .

وعاد الترك بذلك يتحكمون في الأمر . فبعد مشاورات بين مؤنس وجماعته  
نصب مؤنس القاهر ( أخا المقتدر ) خليفة « ٥ » . ولما حاول القاهر القضاء على

١ — انظر Siddiqi, opt. cit., p. 564

٢ — انظر الطبري ج ١١ ص ٨٢ ، ص ٧٥-٦ ، اليعقوبي ج ٣ ص ٢٢٨ ، الفخري  
( ١٣١٧ هـ ) ص ٢٢٠ off 89 p. 2, M.D.G, 1938 Bowen p. 4, Abbot,  
الدوري — العصور العباسية المتأخرة ص ٥٩-٧٣ .

٣ — انظر المتظم لابن الجوزي ج ٥ ص ١٢٢ — انظر الدوري — العصور العباسية  
المتأخرة ص ١٩٣-٢١٨ — ٥ — 2 — Bowen p. 321



الأتراك هاجموا في قصره ، وأسقطوه ، وماكوا أبا العباس بن المهدي .  
(الرازي) سنة ٣٢٢ هـ .

٣ ولكن عجز الخزينة وفساد الادارة وانفصال الحمدانيين بالموصل وبني بويه بفارس والجمال والري ، والبريديين بخوزستان ، واستئثار ابن رائق بوارد البصرة وواسط وقيادة الجيش هناك ، كل ذلك ادى الى انشاء اماراة الامراء ، « ١ »  
إذ اضطر الخليفة الى قبول اقتراح ابن رائق بأن يدفع كل نفقات الادارة ، وان يحمل للخليفة مخصصات كافية — على ان تكون لرئاسة الجيش في بغداد . وقد تم ذلك في ١٩ ذي الحجة ٣٢٤ هـ - ٩ نوفمبر ٩٣٦ م ، فعين ابن رائق « لامارة الجيش ورئاسته وجعله امير الامراء ورد اليه تدبير المملكة » وامر بأن يخطب له على جميع المنابر في الممالك وبأن يكنى ، فـ « بطل » منذ يومئذ امر الوزارة . وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الأمر كله وكذلك كل من تقلد الامارة بعده ابن رائق « واصبحت الاموال بيد امير الامراء ولم يكن للخليفة منها إلا ما يعطيه الأمير . (٢) »

وكان ذلك ضربة على ادباب العلم وسبباً لانتقال الحكم الى رجال الجيش (٣)  
وقد ترك لنا الرازي وصفاً مؤثراً لوضع الخلافة قبيل انشاء اماراة الامراء  
وبعدها فقال :

« كأني بالاناس يقولون : فرضي هذا الخليفة بأن يدبر أمره عهد تركي حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبير ، ولا يدرون ان هذا الأمر أفسد قبلي وادخاني فيه قوم بغير شعوتي ، فسلمت الى صاحبة وحجيرة يتسحبون علي ويحلسون في اليوم ، رات ويقصدوني ليلاً ويريد كل واحد منهم أن اخذه دون صاحبه وان يكون له بيت مال . وكنت اتوقى الدماء في تركي الحبل عليهم الى ان كفاني الله أمرهم . ثم دبره ابن رائق فدبره اشد تسحباً في باب المال

١ — المصدر نفسه ص ٣٣٦ - ٣٥١ ، مكتوبه ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥٢

٢ — مكتوبه ج ٥ ص ٣٥٢ ، ٢ - Bowen p . 351

٣ — انظر الفخرى ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .



منهم واتقرد بشربه وطوه « (١)

وهكذا أصبح الخليفة كالشيخ بجانب امير الامراء صاحب السلطان الفعلي  
فلا غرابة اذن في ان كان الرازي « آخر من خطب يوم الجمعة » (٢)

ولما توفي الرازي كان ( بنجكم ) امير الامراء في واسط فارسل كاتبه ليشرف  
على اختيار الخليفة الجديد ، فعقد مجلساً برئاسة الوزير حضره كل وزير وكاتب  
وحضره الاشراف العلويون والعباسيون والقضاة والوجوه ليعكون الانتخاب  
في شكله الكامل وجعل كل اثنين منهم بصوتان معاً ولكنهم كانوا يعرفون مرشح  
بنجكم فانتخبوه وهو المتقي (٣)

ولما اختلف المتقي مع توزون ( الامير الجديد ) هرب الى الحمدانيين ، ولما  
خسر هؤلاء في محاربة توزون ، اضطر المتقي الى مفاوضته وحصل على قسم منه  
ومن كاتبه بحضور القضاة والاشراف وبأن يحترم سلطانته ولكنه غدر به فعمل  
عينيه وخلعه .

ثم رفع بعده الى منصب الخلافة المستكفي ، بعد ان تأمر مع توزون  
بوساطة القهرمانه حسن الشيرازية . وبقي حتى مجيء البويهيين (٤)

ولنلاحظ الآن بعض الحالات الخاصة في الفترة التي ضعف فيها النفوذ التركي  
بعض الضعف . ففي عهد المعتمد (٢٥٦—٢٧٩ هـ) كان وضع الخليفة فريداً في  
تاريخ الخلافة اذ كانت السلطة في الحقيقة بيد الموفق ، ولم يبق لأخيه منها إلا  
مظاهرها . يقول الفخري :

« وكانت دولة المعتمد دولة عجيبة الوضع . كان هو وأخوه الموفق طلحة  
كالشركيين في الخلافة . للمعتمد الخطبة والسكة والتسمي بأمرة المؤمنين ، ولأخيه  
طلحة الأمر والنهي وقود المساكر ومحاربة الاعداء ورابطة النفور وتوزيع



الوزراء والامراء (١) ✓

ولما توفي الموفق (٨٢٧٨-٨٩٢م) خلفه ابنه المعتضد في السلطة . ولم يرض بأن يبقى ابن المعتمد ولي العهد ، بل حرص المعتمد على ان يخلع ابنه ويبايع له بولاية العهد . (٢) وفي خلافة المعتضد انتعش نفوذ الخلافة ، ورجع نفوذ رجال الادارة وطادت الهيبة الى الوزراء فعم الاستمرار في عهده وعهد ابنه المكتفي (٢٨٩-٥٢٩٥) .

وقد توفي المكتفي ولم يترك عهداً صريحاً كما يظهر ، وفي خلال مرضه الأخير حاول وزيره العباس بن الحسن مرتين ان يرشح بعض ابناء الخلفاء للخلافة (احدهم ابن المعتمد والآخر ابن المتوكل) فأثار بذلك شكوك المكتفي الذي اراد حفظ الخلافة في ابناء ابيه فدعا القضاة واشهدهم بالعهد لأخيه . إلا ان العهد كما يظهر لنا لم يقرأ علناً (٣)

وهكذا كان على الوزير ان يحل المشكلة فأخذ يستشير الكتاب الأربعة ذوي الخطوة والأهمية (والخليفة على فراش الموت) أعني محمد بن داود وابن عبدون وابن الفرات وعلي بن عيسى واحداً بعد واحد .

ولسوء الحظ كان الكتاب حزبين متناحرين (لأسباب شخصية) فرشح محمد بن داود وابن عبدون ابن المعتز ، بينما رشح ابن الفرات جعفر بن المعتضد وهو ابن ثلاث عشرة سنة (٤) .

وكان الأولان يميلان الى ابن المعتز لأنه كان مطلعاً على امور الدولة ولأن علاقهم به كانت حسنة بينما كان ابن الفرات يحشاه ويريد ان يكون الخليفة اسماً ليس غير (أو صورياً) وقد استطاع ابن الفرات ان يقنع العباس بصحة رأيه مع انه كان ميالاً الى الرأي الأول .

١- الفخرى

انظر المنتظم ج ٥ ص ١٢٢

٢- Bowen p. 25 ، المنتظم ج ٥ ص ١٢٣ E. I. art. Mutadid

٣- المنتظم ج ٥ ص ٦٨ ، مسكويه ج ١ ص ٣ Bowen p. 86

٤- انظر Bowen p. 62 - 5



واليكم حواراً بين الوزير وابن الفرات في هذا الشأن :

« قررت رأيك على ابن المعتز . قال : هو اكبر من يوجد . قال : وأي شيء  
تعمل برجل فاضل متأدب قد تحنك وتدرّب وعرف الأعمال ومعاملات السواد  
ومواقع الرعية في الأحوال وخبر المكييل والأوزان واسعار المأكولات  
والمستعمل ومجاري الأمور والمتصرفات وحاسب وكلاءه على ما تولوه وضايقتهم  
وناقشهم وعرف من خياناتهم واقطاعاتهم واسباب الخيانة والاقطاع التي يدخل  
فيها غيرهم ، فكيف يتم لنا معه امر ان حمل كبيراً على صغير وقاس جليلاً على دقيق ؟  
هذا لو كان ما بيننا عامراً وكان صدره علينا من الغيظ خالياً ، فكيف وانت  
تعرف رأيه ؟ » ويستفسر العباس عن سبب حنقه فيبين ابن الفرات سوء معاملتهم  
له ثم يقول : « وهل كان له شغل عند مقامه في منزله وخلوته بنفسه الا معرفة  
احوالنا والمساءلة عن ضياعنا وارتفاعنا وحسدنا على نعمتنا . هذا وهو يعتقد ان  
الامر كان له ولأبيه وجده وانه مظلوم منذ قتل ابوه ومظلوم مقصود ، فكيف  
يجوز ان نسلم اليه نفوسنا فنحترس فضلاً عن اموالنا »

فقال العباس : صدقت والله يا ابا الحسن ، فمن تقلد وليس ههنا احد ؟ فقال :  
تقلد جعفر بن المعتضد فانه صبي لا يدري اين هو وقاية سروره ان يصرف من  
المكاتب ، فكيف ان يجعل خليفة ويملك الاعمال والأموال وتدير النواحي  
والرجال ويكون الخليفة بالامم وانت هو على الحقيقة والى ان يكبر قد انغرس  
حبك في صدره وحصلت محصل المعتضد في نفسه . فقال : فكيف يجوز  
ان يبايع الناس صبياً او يقيموه اماماً . فقال له : اما الجواز فتى اعتقدت انت  
او نحن امامة الباطنيين من هؤلاء القوم ؟ واما اجابة الناس فتى فعل السلطان شيئاً  
فعورض فيه او اراد امرأ فوفى . . وان اعتاض معتاض مد بالعتاء والاحسان :  
فقال العباس « هذا هو الرأي » (١)

وبعد اربعة اشهر من تولي ( المقتدر ) الخلافة ، ثار عليه جماعة بزعامه آل



الجراح مطالبين بأن تكون الخلافة لابن المعتز ، وكانت حججهم في ذلك هي :  
صغر سنه ( المقتدر ) وقصوره عن بلوغ الحكم ، وكانت نهايتها الاخفاق .  
وقد قتل احد القضاة لانه قتل له : تباع للمقتدر ؟ فقال : هو صبي ولا يجوز  
المبايعة له . (١)

و نتج عن زيادة نفوذ الترك ، ان ضعفت سلطة الخلافة . فقد كان مقتل المتوكل  
والمقتدر ضربة قاضية على سلطة الخليفة وهيبته ، في فترة تسم السنوات كان  
الخليفة مجرد ألعوبة بأيدي الترك والمنكاملين على السلطة . و بانهاش سلطان  
الخلافة بجهود الموفق والمعتضد قل نفوذهم ولكن الوزراء البهارزين ظلوا  
يخطبون ودهم (٢)

وقد عاد اليهم نفوذهم في خلافة المقتدر وبلغ اوجه بمقتله ، ورجعوا الى  
دسائسهم واطماعهم فأنشأوا منصب امير الامراء ، وصار زعماءهم يتنافسون  
على سيادة بغداد . ولم يكف امير الامراء بأخذ السلطة الحقيقية بيده وبجعل  
الخليفة موظفا يتسلم راتباً معيناً ، بل اخذ يشارك الخليفة في شارات خلافته  
فصار يدخل اسمه في خطبة الجمعة ، ويضعه على النقود مع اسم الخليفة (٣)

وعلى الرغم من أن اختيار الخليفة كان يتوقف على الاطماع الشخصية ويقتضي  
أحياناً إخفاق المرشح المنتم بالمزايا الصحيحة ، كانت هناك بعض الصفات التي  
ترامى في اختياره . فكان يلاحظ خلوه من نقص في السمع والبصر والكلام  
( خلوه من نقص جسمي ) وكونه من قرشي .

وكانت الصفة القرشية مهماً بها استناداً إلى بعض الأحاديث وكان العباسيون

١ - أنظر المنتظم ج ٧ ص ٦٩ - Bowen p. 62 - عريب ص ٢٨

٢ - أنظر Siddiqi , opt . , cit . , p. 565

٣ - أنظر Siddiqi , opt . , cit . , p. 566 - 7 , S. Lane-poole - Coins of the Moh. Dynasties p. 190 ,

Additions to the oriental collection of coins in -  
the B . M . p. 256 .



قد قوا مركزهم بوجود أحاديث في صالحهم تنسب للرسول ، فاكتمبوا بهذا صفة قدسية بنظر أهل السنة ، وهذا يفسر عدم جرأة الترك في أي وقت على التفكير بأي تعديل .

ولم يكن من الممكن إزالة الخليفة من منصبه إلا بأن يتنازل هو . يروي الطبري (مثلاً) « أن محمد بن الوائق لم يقبل بيعته أحد حتى أتى بالمعز فخلع نفسه » (١) .

وكان السديان الرئيسان الموجهان للعزل ، هما الفسق والنقص في البدن . وكان هذان خير سلاح بيد الأحزاب المختصة ، فلها كانت تجد الحججة على الخليفة متى أرادت . وقد أدعى الأتراك حين تنقلب الخليفة في أن كان آله ولكنهم رفض الممتدي أن يخلع نفسه « انه كان كتب رقعة بيده لموسى بن بغا وبايكباك وجماعة القواد أنه لا يضربهم ولا يغتالهم ولا يفتك بهم ولا يهزم بذلك وأنه متى فعل ذلك بهم أو بأحد منهم وقفوا عليه ، فهم في حل من بيعته » (٢) .

وقد وجد الأتراك في سمل العيون أسهل وسيلة للتخلص من الخلفاء إذ يسقط بذلك حقه من الخلافة بصورة طبيعية ، ولنورد هنا ما حل بالقاهر مثلاً « فاتهم حين قروا خلعه ، أرسلوا القاضي عمر بن محمد مع ثلاثة شهود بصحبة طريف السبكري ليشهد على القاهر بالخلع ، وانزعج القاضي لما أكد القاهر حقه ، فقال لطريف « أي رأي كان إحضارنا إلى رجل لم يوطأ ويؤخذ خطه وإشهاد عليه الكتاب والجند ، كان ينبغي أن تقدم ذلك ثم نحضرنا له » ، ولما حدث هذا القاضي علي بن عيسى بما حصل أجابه علي « يخلع ولا يفكر فيه فإني أفعاله مشهورة وأعماله معروفة ، وما يستحقه غير خاف » فقلت له « بنا لا تعقد الدول وإنما يتم ذلك بأصحاب السيوف ونصلح نحن ونراد لشهادة واستيثاق » . فسمعت عينا القاهر في اليوم التالي لذلك اليوم (٣) ولما أراد توزون تنحية المنقبي سمل عينيّه .



و يرى متر ان المسلمين أخذوا عادة مثل العيون عن البين لظيهم «١» .  
 وبالرغم من هذا الوضع السيئ كان الخليفة يتمتع باحترام المسلمين وولائهم  
 ولذلك كان من الصعب الوقوف ضده علناً ، لأن ذلك يعني إثارة سخط الجمهور  
 على من يحاول ذلك ، فكان من الضروري إذن إيجاد توفيق فقهي بين تمتع رجل بالسلطة  
 الحقيقية وتظاهره بالخضوع للخليفة . فالخليفة - وإن كان هو المسؤول نظرياً  
 عن الإدارة - لم يكن بوضع يساعده على تسييرها . ولذلك كانت الأوامر تصدر  
 باسمه وأيديه مغلوطة ، أما كتب الفقه فتعكس هذا الأمر وترسم للخليفة  
 غير هذه الصورة «٢» .

وهذا يفسر لنا أيضاً كيف ان الأمراء في الولايات المستقلة كانوا دائماً  
 يلجئون على عهود التولية ، محاولين بذلك إكساب سلطانهم صفة مشروعة أمام  
 الفقهاء والجمهور .

وإذا استثنينا فترة الانتعاش أمكن أن نقول انه لم يبق معنى للعهد ، فكان  
 الترشيع للخلافة يتم على يد المتنفذين من ترك أو وزراء ، وبعد ذلك كان  
 الجمهور يبايعون للخليفة بصورة عامة . ويظهر ان نظام البيعة الخاصة والبيعة العامة  
 بأقصى مظاهره بدأ في هذه الفترة .

والخلاصة ان خطأ الواثق وخطأ المستكني أفسحتا المجال للترك ورجال  
 الحاشية لأن يتحكموا باختيار الخلفاء ، ولأن يزعموا سلطة الخلافة وهيبتها . فلم  
 يبق لها إلا الاسم والنفوذ المعنوي .

وقد أدى تحكم رجال الجيش الى زعزعة المؤسسات الادارية وزوال أهميتها  
 كما أدى الى فساد الإدارة .

ثم ان تقلص الامبراطورية كان عاملاً مهماً في ضعف أهمية الخلافة .  
 وأخيراً نقول ان فترة أمير الأمراء وما لحقها من تجريد الخليفة من كل

١ - مترج ١ ص ١٧ ، انظر ايضاً Siddiqi, opt ., cit . p . 570

٢ - أنظر الماوردي Siddiqi - opt ., cit . p . 566



سلطة جعلت بغداد معاصم الطامعين ، وأدت بصورة طبيعية الى انفتح البويهري الذي ظهر للناس ، عظمه اخلال (أمير أمراء) محل آخر ، ثم كانت له آثار بعيدة المدى في نظام الخلافة وما يتبعها من المؤسسات الادارية وفي الحياة العامة في مناحيها كافة<sup>١</sup> .

(أ) وكان التبدل مجرد استبدال أمير بأمير . نعم كان العصر البويهري متما لعصر أمير الأمراء في اتجاهاته ، اذ ان البويهريين اتخذوا هذا اللقب وحاوا هل الأمراء السابقين ونبي الخليفة شجعاً وساد الاتجاه العسكري في مؤسسات الدولة<sup>٢</sup> . ولا كن بعض الاوضاع الجديدة جعلت وضع الخلافة يفتقل من سبى الى اسوأ . فقد جاء البويهيون على رأس جيش أجنبي وأنشأوا اماراة وراثية وكانوا شيعية زيدية<sup>٣</sup> ، لا يعترفون بحق العباسيين في حكم العالم الاسلامي<sup>٤</sup> . ولم يبق البويهيون خلفاء العباسيين إلا لاعتبارات سياسية<sup>٥</sup> .

فقد أراد معز الدولة نقل الخلافة لأبي الحسن محمد بن يحيى الزيدي فحذره خواصه من سخط الناس ومخالفتهم لأن « عامة الناس في الامصار .. قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا بدولتهم واطاعوهم طاعة الله ورسوله وأولي الامر »<sup>٦</sup> ، وبيّنوا له مزية كون الخليفة عباسياً « فانك اليوم مع خليفة تعتقد أنت واصحابك انه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستعجلين دمه » ، وبيّنوا له الخطر على مركزه في حالة تعيين خليفة علوي قائمين : « ومتى أجلست بعض العلويين خليفة — كان معك من تعتقد انت واصحابك صحة

١- انظر عن أثر البويهيين على الوضع المالي والاجتماعي كتاب الدوري : العصور العباسية المتأخرة ص ٢٦٢-٢٧٠ و ص ٢٧٨-٢٩٠

٢- انظر مسكويه ج ١ ص ٣٥٥ - ٣ - يقول ابن حنبل ص ٣٢٢ ، والغالب على الدليم التثني ففهم اسما على أيدي الناصرية (وهم زيدية) - ٤ - ابن الاثير ص ١٤٩

٥ - أنظر مادة buwaihids في دائرة المعارف الاسلامية

٦ - البيروني - الجماهر في معرفة الجواهر ص ٢٣-٥٣ ، ابن الاثير ج ٧ ص ١٤٩



خلافته فلو أمرهم بقتل ملك لفعلوه » ، وإن السلطة ستصبـح بيد الخليفة أما  
هو فسيكون مجرد تابع « إذا بايعته .. أطاعة الديلم ورفضوك وقبلوا أمره  
فيك » (١) . فاعرض الأمير عن عزمه وفضل أن يستلم في ظل شبح خليفة على  
أن يكون تابعا لخليفة يستصوب إمامته .. ويعجى البويهيين انحط مركز  
الخليفة من سبيء الى أسوأ وقد بقية الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسير دفة  
الدولة . « وكان من أعظم الأسباب في ذلك أن الديلم كانوا يثيرون ويغالون في  
التبصيح ويعتقدون أن العباسيين قد غضبوا الخلافة واخذوها من مستحقها فلم  
يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة » (٢) ، ومرعان ما ظهرت قلة احترام  
البويهيين للخلفاء العباسيين فبعد اثني عشر يوما من دخول البويهيين بغداد  
( الخميس ٢١ جمادى الآخرة ٢٩٠٣٤٤ كانون الثاني ٩٤٦ ) خلع مع الدولة  
المستكفي لأنه اتهمه بآثام مر مع قواده ضده ، وبممارسته الاستنجا بالحمدانيين  
كما أنه لم يرض عن قبضه على رئيس الشيعة (٣) . وكان الخلع بصورة مزوية إذ  
تقدم دبلوماسيان الى الخليفة وهو في مجلسه ، ومع الدولة حاضر « فجداه وطره الى  
الارض ووضعاه عمامته في عنقه وجراه فنهض حينئذ مع الدولة واضطرب  
الناس ، وساق الديلميان المستكفي بالله الى دار مع الدولة ، واعتقل فيها ونهبت  
دار السلطان حتى لم يبق فيها شيء » واحضر مع الدولة أبا القاسم الفضل بن  
المقتدر وخاطبه بالخلافة ولقب « المطيع لله » (٤) . ولما هاجم ناصر الدولة  
الحمداني بغداد سنة ٣٣٥ هـ « يخاصم عن الخليفة » سجن مع الدولة الخليفة .  
فلما اخفقت حملة ناصر الدولة « استخلف ( مع الدولة المطيع لله أنه لا ينبغي  
سواء ولا يعالى عليه عدواً ثم أزال التوكيل عنه واماده الى داره » (٥) . وفي

١ - مسكويه ج ٢ ص ٨٧ حاشية ٢ - ابن الاثير ج ٧ ص ١٤٩ ٣ - مسكويه ج ٢ ص ٨٦

Minorsky 12-3

٤ - مسكويه ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ ، المنتظم ج ٦ ص ٣٤٢-٣٤٤ ٥ - المنتظم ج ٦ ص ٣٥٠



١٩ رمضان سنة ٣٨١هـ - ٩١١م طمع بهاء الدولة بأموال الطائع واخذ أملاكه (١).  
وتفقد ذلك بطريقة فظيعة اذ زار الخليفة وبينما هو جالس تفقد دم باصحابه ،  
«فجدبوا الطائع بمئات سيفه من مريزه ، وتكاثر الدلم فاف في كساء وحمل الى  
بعض الربازب واسعد الى الخزانة في دار المملكة » ثم خلع (٢).

وقد كان الخليفة يزار ولا يزور أحداً ، إلا ان دضد الدولة تجاوز ذلك  
فعند مجيئه من همدان الى بغداد سنة ٣٧٠هـ نزل بجسر النمرودان وعلم من الطائع  
ان يتأقاه فخرج اليه الطائع .. وتلقاه (٣).

وبمجيء البويهيين انشئت إمارة وراثية في قلب الخلافة ، وبعد ان كان  
للخليفة في الفترة السابقة وزير والامير كاتب انعكس الوضع الآن . (٤) ، وصار  
البويهيون يتدخلون حتى في تعيين كاتب الخليفة (٥) واستأثر البويهيون بالاموال  
بينما خصصوا للخليفة راتباً جعل معز الدولة المستفي خمسة آلاف درهم في  
اليوم (٦) ، ثم خفض ذلك عند تعيين المطيع الي الذي درهم يومياً (٧) . وبعد ان افتتح  
البويهيون البصرة سنة ٣٣٦ ، قطع معز الدولة ذلك الراتب عن الخليفة واعطاه ضياعاً  
تدني مائتي الف دينار سنوياً (٨) . ولما سكن البويهيين كانوا يتجاوزون أحياناً على  
وارد هذه الضياع حتى نقص واردها الى خمسين الف دينار في السنة (٩) .  
ويقول مسكويه : « ضياع الخدمة المرسومة بالخليفة . وقد كانت (سنة ٣٦٤هـ)  
متشددة قد تحببها أسباب معز الدولة ثم اسباب بخنيار فمنهم من تغلب على  
حدودها ومنهم من استقطم الخليفة بعضها ، ومنهم من ضمن منها ما لم ينصفه  
في نفسه فيه ولم يسهل اخراج يده عنه فرد دضد الدولة ذلك كله الى حقه » (١٠).

- |                                               |                       |                   |
|-----------------------------------------------|-----------------------|-------------------|
| ١ - مسكويه ج ٣ ص ٣٠١                          | ٢ - المنتظم ج ٧ ص ١٥٦ | ٣ - ن.م.ج ٧ ص ١٠٢ |
| ٤ - ابن الاثير ج ٧ ص ١٤٧                      | ٥ - انظر مخرج ١ ص ٢٢  |                   |
| ٦ - ابن الاثير ج ٧ ص ١٤٨                      | ٧ - مسكويه ج ٢ ص ٨٧   |                   |
| ٨ - مسكويه ج ٢ ص ١٠٨ ، انظر المنتظم ج ٦ ص ٣٥٧ |                       |                   |
| ٩ - المنتظم ج ٦ ص ٣٥٧                         | ١٠ - مسكويه ج ٢ ص ٣٣٤ |                   |



وكان الأمير أحياناً يضطر الخليفة الى ان يعطيه بعض المال ، كما فعل بختيار سنة ٣٦١ هـ حين طالب اربعمائة الف دينار بحجة الجهاد ، فاضطر الخليفة الى بيع جواهره واثاثه لاجابة الطلب (١) . وكانت أموال الخليفة أحياناً تعرضة للمصادرة كما فعل معز الدولة بالمستكفي وبعاء الدولة بالطائع .

ويتضح زوال سلطة الخليفة من كتاب المطيع سنة ٣٦١ هـ - ٩٧١ م الى بختيار حين طالب هذا منه مالاً للجهاد مدعياً ان ذلك من واجب الامام . قال المطيع « الغزو يلزمني اذا كانت الدنيا في يدي والى تدبير الاموال والرجال . واما الآن وليس لي منها الا القوات القاصر عن كفائي وهي في ايديكم وايدي اصحاب الاطراف فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الائمة فيه . وانما لكم في هذا الامم الذي تحطبون به على منابركم تسكنون به رعاياكم ، فان احببتم ان اعتزل اعتزلت عن هذا المقدار أيضاً وتركتمكم والامر كله » (٢) . وفي سنة ٣٨١ هـ كتب القادر عند تعيينه للخلافة الى بعاء الدولة كتاباً جاء فيه « فقد اصبحت سيف امير المؤمنين لأعدائه والحاضي دون غيرك بجميل رأيه والمستبد بحماية حوزته ورعاية رعيته والسفارة بينه وبين ودائع الله عنده » (٣) . ولم يكتف البويهيون باخذ السلطة عملياً بل اخذوها نظرياً بان جعلوا الخلفاء بقروضهم اليهم بصورة رسمية علمية . ففي سنة ٣٦٩ هـ وفي حقل مهيب فوض الطائع السلطة لعضد الدولة قائلاً : « قد رأيت ان افوض اليك ما وكل الله تعالى الي من امور الرعية في شرق الارض وغربها وتديرها في جميع جهاتها سوى خاصتي واسبابي ، فتول ذلك مستخيراً بالله » وانهى كلامه قائلاً « آمرك بما امرك الله به وانهاك عما نهاك الله عنه وابرأ الى الله مما سوى ذلك » (٤) .

وفي سنة ٢٨١ اجتمع الاشراف والقضاة والشهود عند القادر وسمعوا يمينه بالوفاء لبهاء الدولة « لفظه بتقليد ما وراء بابه مما تقام فيه الدعوة » (٥) .

١ - ن. م. ج ٢ ص ٣٠٨ ٢ - ن. م. ج ٢ ص ٣٠٧ ٣ - المنتظم ج ٧ ص ١٥٠ - ١٦٩  
٥ - مسكويه ج ٢ ص ٣١٧ - ٣٨١ حاشية ، المنتظم ج ٧ ص ١٠٠ ، قطب الدين الحنفى ، الاعلام  
بالعلم بيت الله الحرام ص ٧٨ ٥ - المنتظم ج ٧ ص ١٦٠



ولم يقتنع البويهيون بأخذ السلطة بل شاركوا الخلافة في امتيازاتها الأخيرة وفي شاراتها. فقد كانت الخطبة في بغداد من سيادة الخليفة السياسية، ولم يمتص ربع قرن حتى اغتصب البويهيون هذا الامتياز واصبح اسمهم يذكر مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة. بدأ عضد الدولة بذلك سنة ٣٦٩ هـ ثم صار سنة لمن جاء بعده من الامراء (١). والخطبة لأمر معناها اعتراف الخليفة بسلطانه في بغداد (٢). واغرب من هذا ان عضد الدولة اخفاف مع الطائع فحذف اسمه من الخطبة لمدة حوالي شهرين (٢٠ جمادى الاولى - ١٠ رجب سنة ٣٦٤ هـ) (٣). وصارت السكة وهي الرمز الثاني لسيادة الخليفة بيد البويهيين، فحذفوا لقب امير المؤمنين واكتفوا بذكر اسم الخليفة على النقود. في حين ان الامير البويهي لم يكتف بذكر اسمه بل اضاف لقبه وكنيته، واضيف احياناً اسم رئيس العائلة البويهية والقابله، بل وحتى القاب ولي العهد في بعض الاحيان، كل ذلك على النقود المسكوكة ببغداد (٤). وادى اشرف البويهيين على السكة الى انهم نقشوا عليها احياناً القاب لم يمنحوا الخليفة لهم. فمثلاً وجد لقب شاهنشاه بجانب اسم عضد الدولة على قطعة نقود ضربت بتاريخ سنة ٣٧٠ هـ. مع ان هذا اللقب لم يمتح قبل جلال الدولة. ودراسة النقود في العصر البويهي تبين تذبذب عقرب الساعة بين الامير والخليفة. ففي اماره امراء اقوياء يذكر اسم الخليفة على الخلف بينما يذكر على الوجه في اماره الضعفاء (٥).

وكان من شارات الخلافة قرع الطبول على ابواب الخليفة في اوقات الصلوات الخمس، فحاول معز الدولة ان يساهم في هذا الامتياز واخفق. ولكن عضد الدولة اجبر الطائع (سنة ٣٦٨ هـ) على ان يمنحه حق ضرب الطبول على بابه ببغداد ثلاث

١ - مسكويه ج ٢ ص ٣٩٦، المنتظم ج ٧ ص ١١٥

٢ - Siddiqi - Islamic Culture 1936 p. 111-12

٣ - المنتظم ج ٧ ص ٧٦ ٤ - مسكويه ج ٢ ص ٨٥ Siddiqi p. 112

٥ - Siddiqi p. 113



مرات يومياً ( الغداء والمغرب والعشاء ) . (١) وجرت العادة بذلك حتى تجاوزها كل من سلطان الدولة وابي كايجار وجلال الدولة حتى قرعت الطبول لهم خمس مرات يومياً برغم احتجاج الخليفة (٢) .

وهكذا سلب البويهيون السلطة من الخلفاء وشاركوا في أول مرة في تاريخ العباسيين في كل شارات الخلافة ومميزاتها . وقد فكر عضد الدولة بمشروع جريء اذ طمع بنقل الخلافة الى البيت البويهي . يقول مسكويه «دبر عضد الدولة (سنة ٣٦٩) ان يقع بينه وبين الطائع لله وصلة بانيه الكبرى ، ففعل ذلك وعقد العقد بحضرة الطائع لله بمشهد من اعيان الدولة واقضاه على صدق مائة الف دينار ، وبني الامير فيه على ان يرزق ولداً ذكرأ منها فيولى العهد وتصير الخلافة في بيت بني بويه . ويصير الملك والخلافة مشتملين على الدولة البويهية (٣)» . وتجاوز عضد الدولة المألوف في المراسيم ففي سنة ٣٦٧ ركب الى دار الخلافة نفاخ عليه وتوج وطوق وسور و«عقد له والخليفة» لواءين بيده احدهما مفضض على رسم الامراء والآخر مذهب على رسم ولاية العهد ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله من يجري مجراه ... وكتب له عهداً وقرأ العهد بحضرة ولم تجر العادة بذلك وإنما كانت العهد تدفع الى الولاية بحضرة الخلفاء ، فاذا اخذ العهد الرجل منهم قال له هذا عهدي اليك فاعمل به (٤) « فهل كان عضد الدولة يحلم بولاية العهد ؟ ولا ضرورة لبيان ان جميع خلفاء القرن الرابع كانوا من اختيار البويهيين يولونهم ويعزلونهم حسب ما تطلبه مصالحهم .

(جـ) ولم يبق للخليفة إلا نفوذه الديني فاخذ يتمسك به ويؤكد به . يقول البيروني ( الذي كتب في خلافة القائم ) « ان الدولة والملك قد انتقل من

١ - مسكويه ج ٢ ص ٣٩٦ ، المنتظم ج ٧ ص ٩٤

٢ - المنتظم ج ٨ ص ٣٠ ٣ - مسكويه ج ٢ ص ١٤

٤ - المنتظم ج ٧ ص ٨٧



آل العباس الى آل بويه ، والذي بقي في ايدي العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنيوي كمثل ما لرأس الجالوت عند اليهود من أمر الرئاسة الدينية من غير ملك ولا دالة» (١) .

وقد صرح المطيع سنة ٣٦٣ هـ في عهده للطائع بحقيقة مركزه فقال في كتاب التنازل « هذا ما اشهد على متضمنه أمير المؤمنين الفضل المطيع لله حين نظر لدينه ورعيته وشغل باله الدائمة عن ما كان يراعيه من الامور الدينية السلازمة وانقطع إقصاحه ( ثفل لسانه بفالج أصابه ) عن بعض ما يجب لله عز وجل فرأى الاعتزال ... إلخ (٢) .

وليس من باب المصادفة أن تنشر الأخبار بتدين القادر واكتناره البر والصدقات واتصاله بالرهاد (٣) . وقد تدخل القادر في أمر العقائد فعمل كتاباً في الاصول على مذهب أهل الحديث وكان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بحمام المهدي (٤) ، وكتب كتاباً قرأه على الأشراف والقضاة والشهود والفقهاء « يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب السنة والطعن على المعتزلة » (٥) .

أليس في هذا دليل على تركيز الخليفة جهوده على الدين وشعوره بأنه ركنه الأخير ليستند اليه تجاه قوة البويهيين السياسية ؟ ولهذا كان الموظفون من أصحاب الخطط الدينية تابعين للخليفة دائماً . فتميين القضاة كان من امتيازات الخليفة حتى في أضعف حالاته ، ولم يكن يجوز للقاضي الحكم اذا لم يفوضه . ففي سنة ٣٥٠-٩٦١ م ضمن أحدهم منصب قاضي القضاة بمائتي ألف درهم سنوياً فرفض الخليفة تعيينه أو مقابلته حتى في أيام الاستقبال . ولما عزل بعد سنتين رفض

١ + الآثار الباقية ص ١٣٢ ٢ — المنتظم ج ٧ ص ٦٦

٣ + ابو شجاع ص ٣٠٨ ، الفخرى ص ٣٩١ ، المنتظم ج ٧ ص ١٦٠ — ١

٤ + المنتظم ج ٨ ص ١٠٩ ، ج ٧ ص ١٦١ ، مترج ١ ص ٢٣

٥ + المنتظم ج ٨ ص ٤٢



خلفه كل احكامه لأنه اشترى وظيفته من الأمير البويهى (١) . ولما حارل به  
الدولة أن يسند منصب قاضي القضاة لشيعي لم ينجح لأن الخليفة رفض  
أهيمته (٢) .

وكان أئمة المساجد مسؤولين تجاه الخليفة مباشرة وهم عادة ينفذون  
أوامره . وكان الأئمة يلاحظون أن لا تحدث بدعة ، ففي سنة ٤٢٠ هـ ( ١٠٢٩ م )  
أدخل الشيعة في الكرخ بدعة في الخطبة فعين الخليفة خطيباً خاصاً بالكرخ  
فرجم وقت الصلاة الا ان زعماء الشيعة اعتذروا للخليفة واستأذنوا منه أن  
تقرأ الخطبة باسمه كالمعتاد فسمح بذلك (٣) . وهذا يوضح لماذا كان الفقهاء  
والقضاة والوفاظ يكونون حزباً يؤيد الخليفة . وقد استعمله الخلفاء في دور  
ضعف البويهيين وسيلة تهديد الامراء وتقييد تصرفاتهم فحين غضب القائم على  
جلال الدولة لأنه لم يؤدب غلاماً له اعتدى على مزرعة للخليفة « أمر سنة ٤٢٦  
القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوى والخطباء بأن لا يحضروا  
أملاً كالا ولا يعقدوا عقداً » (٤) فاضطر جلال الدولة الى ترضيته (٥) .

ولذلك بالرغم من ضعف الخليفة كان لفروذه الديني أثر في الجمهور لأنه يقي  
بالنسبة الى السنة مصدر السلطان ورمز الشريعة . وأخذ الفقهاء يؤكّدون  
أنه الرئيس الأعلى للمسلمين كما يتضح ذلك في كتاب الأحكام السلطانية  
للداوردي الذي أكد السيادة السياسية والدينية للخليفة . وبواسطة هذا  
الفرد استرجع الخلفاء بعض سلطانهم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري .  
ويشير الفخري الى هذا الانعاش إذ يذكر عن القادر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ أنه في

١ — مسكويه ج ٢ ص ١٨٩ . ص ١٩٦

٢ — ابن الاثير ج ٩ ص ١٢٩

Siddiqi I.C.p. 128-9

٣ — ابن الاثير ج ٩ ص ٢٧٩

٥ — ابن الاثير ج ٩ ص ١٢٨ - ١٢٩

٤ — المنتظم ج ٨ ص ٨٢



أيامه رجع وقار الدولة العباسية ونما رونقها واخذت امورها في القوة « ١ »  
ويقول عن خلفه القائم « وزاد به وقار الدولة ونمت قوتها » « ٢ » ،

كما ان نفوذ الخليفة الديني يبين اضطراب البويهيين برغم طموحهم الى ابقاء  
السلطة الشرعية للخليفة . إذ كان من اللازم اصدار عهد بالتولية للامير عند  
تبدل الخليفة أو الأمير وذلك لارضاء الرأي العام . فيعقد اجتماع يدعى اليه  
كبار الموظفين ورجال الحاشية والقواد والفقهاء والقضاة ، ثم يتقدم الأمير  
بتواضع واحترام أمام الخليفة ويقبل يده ويضع العهد على رأسه اجلالاً له ،  
ثم تقرأ محنويات العهد بصوت عال ويقسم كل من الأمير والخليفة — الأول  
بالولاء وصدق الطاعة والثاني بالوفاء وخلوص النية « ٣ » ، وكذلك كان على  
المتغلبين على الاطراف ، لتثبيت مراكزهم ، أن يعترفوا نظرياً بسيادة الخليفة  
ويحسموا منه على عهد بالتولية « ٤ » . وكان هذا العهد مهماً في ترجيح الكفة  
في حالة النزاع بين اميرين مثلاً « ٥ » . ولكن يلاحظ ان العهد في الدور  
البويعي كانت تتوقف لحيد كبير على رغبة الأمير ولا تصدر دين موافقته  
والحقيقة ان اكثر الطامعين كانوا يتقدمون بطلب العهد الى الأمير لا الى الخليفة  
الذي كان عليه أن يصدر العهد عندئذ « ٦ » .

وللخليفة امتياز آخر وهو منح الالافب والذخرفات وكان يستطعم  
بواسطته أن يسترضي أو يهملق الأمير . ولما كان الامراء مشغوفين بطلب  
الالافب الفخمة من الخليفة كان هذا حذواً في اعطائهم . وكان يحاول ان يتمكر  
اللقب المناسب في كل وضع . ففي سنة ٣٦٧ منح عضد الدولة لقباً جديداً وهو  
تاج الملة « ٦ » . وفي سنة ٣٨١ لقب المقدربها الدولة بغيث الأمة « ٧ » . وفي

١ — ص ٢٩١ — ٢ « الطبعة الاوربية »

٢ — ن. م. ص ٣٩٢

٤ — انظر المنتظم ج ٨ ص ٣٥

٦ — ن. م. ج ٢ ص ١٠٦

٧ — المنتظم ج ٧ ص ٧٨

٣ — مسكويه ج ٣ ص ٨٤

٥ — انظر مسكويه ج ٢ ص ٣٣٩



سنة ٤٢٩ هـ. زيد في القاب جلال الدولة « شاهان شاه الأعظم ملك الملوك »  
 وخطب له بذلك ، فنضب العامة ورجوا الخطبة واستنقذ القمها في جوازه  
 فاجازه اثنان وانكره الماوردي المشهور « ١ » ، ولكن القاب استمر في استعماله .  
 وفي سنة ٤٣٠ منح جلال الدولة لقب « الملك العزيز » « ٢ » . وكان الخلفاء  
 احياناً يرضون اعطاء بعض الالقاب ، فلما طلب الأمير أبو كالبجار لقب  
 « السلطان الأعظم مالك الأمم » رضى طلبه « ٣ » . ولم يكن أبو يهيون  
 بالقب الخلفاء بل كانوا يلقبون أنفسهم احياناً بالقب رفض الخليفة اعطاهما  
 كلقب شاهنشاه الذي استعمله ضد الدولة « ٤ » .

وهذا النفرذ الديني للخليفة وأهميته لتمهيد الرأي العام جعل البويهيين  
 يتظاهرون باحترام عظيم للخلفاء ويبالغون في اظهار ابهة الخلافة في المناسبات  
 وذلك لارضاء الجماهير . ففي حفلة التمدد الى ضد الدولة سنة ٣٦٩ هـ جالس  
 الطائم على السرير وحوله مائة بالسيوف والريشة وبين يده مصحف عثمان وعلى  
 كتفه البردة وبده القضيبي وهو متقلد سيف النبي (ص) ، وضربت ستارة بعثها  
 ضد الدولة وسأل ان تكون حجاباً للطائم حتى لا تقع عليه عين أحد من  
 الجند قبله . ودخل الاتراك والديلم وليس على أحد منهم حديد . ووقف  
 الأشراف واصحاب المراتب من الجانبين . ثم أذن له ضد الدولة فدخل . ثم  
 رفعت الستارة فقبل ضد الدولة الأرض . فارتاع زياد القماند لذلك وقال  
 بالفارسية : ما هذا ايها الملك ؟ أهذا هو الله عز وجل ؟ فالتفت الى عبد العزيز  
 ابن يوسف وقال له فهمه فقل له : هذا خليفة الله في الأرض . ثم استمر يمضي  
 ويقبل الأرض سبع مرات فالتفت الطائم الى خالص الخادم فقال استندنه . فصعد  
 ضد الدولة فقبل الأرض دفعتين . فقال له أدن إلي أدن إلي . فدنا وقبل رجله

٢ — شرحه ج ٨ ص ٩٩

— 9. 12 Siddiqi —

١ — المنتظم ج ٨ ص ٩٧ — ٩٨

٣ — ان.م. ج ٨ ص ٦٥



وثفي الطائع يمينه عنه وأمره فجلس على كرسي بعد أن كرر عليه « اجلس » وهو يستعني فقال له : اقسمت أن تجلسن . فقبل الكرسي وجلس . . . « ١ » فما أغربها مهزاة سياسية .

ولأسباب سياسية كان البويهيون يصدرون الاوامر المهمة بأمر الخليفة وبتوقيعه « ٢ » وكذلك كان يطالب منه توقيع المراءات المهمة مع الخولاة « ٣ » وحتى المفاوضات التي تعمل مع أهل الضمان « ٤ » . ومهما يكن من أمر فقد كان الأمير يعمل ما يريد ويرسل الوثائق للخليفة لتوقيعه « ٥ » .

١ — انظر مسكويه ج ٢ ص ٤١٧ - ٨ حاشية ، قطب الدين الحنفى ص ٧٩ .

المنتظم ج ٧ ص ٩٨ - ١٠٠

٣ — ن.م. ج ٢ ص ١٤٣

٢ — مسكويه ج ٢ ص ٣٤٤

٥ — Siddiqi p. 125

٤ — ن.م. ج ٢ ص ١٧٩



# نظرية أهل السنة في الخلافة

(١) رجع الفقهاء إلى الحديث والقرآن لوضع أسس نظرياتهم في الخلافة وقد فلتشوا عن ذكر مؤسسة الخلافة في القرآن ولكن دون جدوى «١» فقد ورد ذكر الخليفة بصيغة الجميع إشارة إلى بعض الجملات «٢» ولكن لا علاقة لهذا بالمؤسسات السياسية . وفي محلين استعملت اللفظة مفردة ، مرة إشارة إلى آدم « إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » ومرة إلى داود « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض » ففسرت الكلمة بمعنى ممثل أو نائب وإن الاثنين هما خفاء لهذا يتهم للناس وإنذارهم لهم حسب أوامر الله . فاقبست الأيمان بكثرة ونوقشنا لاثبات نظام الخلافة .

وكان المصدر المهم لاثبات نظرية الخلافة وفرضها هو الحديث . ولذا كانت نظرية الفقهاء الأول في واجبات وحقوق الخليفة مجموعة أرشادات أدبية وبتوضيح هذا في مقدمة كتاب الخارج لأبي يوسف وهي موجهة إلى الرشيد . ويمكن اعتبار أبي يوسف في طلبه من كتبوا في النظريات السياسية في الإسلام .

(٢) يؤكد أبو يوسف ضرورة الطاعة للإمام طاعة مطلقة ويورد الأحاديث لتأييد ذلك « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع الإمام فقد أطاعني » . « وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدهم فاسمعوا له وأطيعوا »

١ - أنولد ص ٤١

٢ - سورة ٢٤ آية ٥٤ ، ٧١ ، ١٦٥ ، سورة ٧ آية ٦٧ ، ٧٢



ويروى ضرورة الطاعة حتى اذا كان الامام جائراً، لأن ذلك مشيئة الله ورغبته  
 « اذا اراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الخما، وجعل أموالهم في أيدي السعفاء،  
 وان اراد بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء، وجعل أموالهم في أيدي البغلاء »  
 واذا نفي اراد الله ان يفتقهم من بشر ولى عليهم رجال سوء، وليس لأحد أن  
 يخالف لأن ذلك خروج على مشيئة الله عن الحسن البصري عن الرسول  
 « لا تسبوا الولا فانهم ان أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساءوا  
 فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنا هي نقمة ينتقم الله بهم عن شاء فلا تستقبلوا  
 نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع » .

فالطاعة إذن لازمة دائماً، ذلك لأن الامام يمثل الله مشيئة الله . يقول أبو  
 يوسف « إن الله ... قد قللك أمر هذه الامة » . وهو المكلف بحفظ الدين  
 والشرية : « إن الله ... جعل ولاة الامور خلفاء في أرضه وجعل لهم  
 نوراً يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وما اشبهه من الحقوق » .  
 ثم يبين أبو يوسف واجبات الخليفة قائلاً « وازادة نور ولاة الأمر اقامة  
 الحدود ورد الحقوق الى أهلها ... واحياء السنن التي سننها القوم الصالحون ... »  
 ثم يأتي بشواهد توضح واجب الخليفة ، يقول : « خطب عمر ( ر ) ... قال ...  
 إن أجل ما أمهد الراعي من رعيته تعهدكم الذي لله عليهم في وظائف دينهم ...  
 وإنا علينا ان نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من  
 معصيته وان نقيم أمر الله في قريب الناس واعدكم ، ولا نبالي على من  
 كان الحق ، »

ولكن لا توجد تقييدات مباشرة أو مادية على الخليفة ، إذ أنه لا يسأل  
 إلا أمام الله ، ولذلك يكتب أبو يوسف بتفويضه على ذلك : « فاحذر أن تضيع  
 رعيته فيستوفي ربها حقه منك » . ويحذره من يوم الحساب « قال رسول  
 الله ( ص ) : إن من أحب الناس إلي وأقربهم مني مجلساً يوم القيامة امام عادل



وان أبغض الناس إلي يوم القيامة وأشدّهم عذاباً امام جائر ، ريبين له « ان جور الراعي هلاك الرعية » .

ومع ان الخليفة غير مسؤول امام الناس فأبو يوسف يحسن الخليفة سماع آرائهم بكل رحابة ، يروي أنه لما ألح شخص على عمر بقوله « اتق الله » وكررها نهره شخص ليسكت فقال له عمر « دعه » ، خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فيما ان لم نقبل » .

وأخيراً يذكر أبو يوسف حق الخليفة على الرعية على لسان عمر بن الخطاب « أيها الناس إن لنا عليكم حقاً النصيحة يا غيب والمعوثة على الخير » .

ومن هذا ينضح ان الحديث كان أول مصدر لأهل السنة ان تكون نظرية الخلافة ولكنها خطوة أولية اتخذت صورة نصائح وإرشادات فقط .

٢ (٣) ولكن تكون النظرية ووضع تفاصيلها العملية كان أمراً تدريجياً له صلة قوية بالماناشات المذهبية والفقهية في اقرون الثلاثة الاولى .

ومن ناحية اخرى قامت مشكلة الخلافة بالدور الاكبر في الخصومات السياسية الفقهية بين الفرق الاسلامية . فقد اتهم أهل السنة من قبل خصومهم بالخطأ في بعض الاحيان عند مبايعة بعض الخلفاء فاضطر فقهاؤهم لاجراء المناشآت المدافع عن الحوادث التأييدية ، أو لتبريرها إذ لا يمكنهم الاعتراف بأي مبدأ قد يستنتج منه أن ( الجملة ) اخطأت أو ان أعمالها الدينية والفقهية كانت غير مشروعة .

ولهذا لم تكن نظرية أهل السنة ( السياسية ) في الخلافة عند انضاجها مجرد نظرية مستقاة من الحديث والقرآن ( بالمقابلة مع الخوارج والشيعة ) وإنما تستند الى تفسير هذه المصادر على هدى التطورات السياسية المتأخرة وتتمسك بمبدأ عصمة الاجماع ( لا تجمع اوتي على ضلال ) . وهكذا ترك كل ميل تقريباً



أثره في النظرية السياسية ، إذ تـمـكـن سوابق جذابة فتعاشي النظرية السياسية معها .

وهذا الاستناد الى الحقائق التاريخية يظهر في صفة اخرى للنظرية السنية وهي أنها لا تضع قوادح الحالات لم تظهر عملياً إلا بشكل تعميمات غامضة أو استنتاجات منهجية .

وهذا يظهر جلياً عند الماوردي ، ولكنه في الغالب لا يعطي إلا إشارة خفيفة الى المنازعات التي أدت الى ظهور بعض القواعد ويعطي ما يقوله شكلاً ايجابياً نهائياً . وبذلك يعطي الانطباع بأنه يذكر شيئاً وجد منذ البدء وكذلك هو في زمنه وكذلك يجب أن يبقى دائماً .

ومع أننا نشعر بأن الماوردي استفاد من مصادر سابقة في نظريته التي يقول (إنها مختصر مذاهب الفقهاء) — إلا أنه لا توجد بين أيدينا بحوث في الخلافة قبل القرن الخامس الهجري ، (هناك كتاب اصول الدين للبغدادي المتوفى سنة ٤٣٩ — ١٠٢٧ ، وفيه : في الفصل ١٣ بحمل مبدأ الامامة والمنافسات حول كل نقطة بصورة أكمل من الماوردي أحياناً ألا أنه شخص معاصر له .

(٤) ولنظرية الماوردي بعض المزايا الخاصة . فقد كان لكتابه مؤلفه سبب سياسي مهم . فقد قال في مقدمة كتابه « ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم من تصفها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من ثمرت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخي العدل في تنفيذه وقضائه وتمشيها للنصف في أخذه ودطائه » وهذا يشير الى الخليفة ، ولا سيما أن الماوردي شرف بلقب (أنضى القضاة) وكان يمثل الخليفة في مفارضااته مع البويهيين . فالأمر أمر الخليفة إذن .



ويجب أن نتذكر أن تضعف قوة البويهيين منذ أول القرن الخامس بالزراع  
الداخلي والنزوات العسكرية ، وولاء محمود الغزنوي للعباسيين جعل الخليفة  
( القادر ٥٤٢٢ هـ - ١٠٣١ م وابنه القائم ) يأملان إرجاع السلطة للعباسيين وأول  
خطوة لإرجاع تلك السلطة هي عرض شرعي لحقوقهم الممثلة التي  
كانت تنسى .

وهذا الوضع يبرر موقفه أمام من يستغرب تأليف كتاب في نظرية  
الخلافة يجعل كل شيء في الدولة يعتمد على الخليفة في أسوأ أدوار الخلافة .  
بينما ظن بعض المؤلفين أن الماوردي أراد وصف المثل الأعلى للدولة — دولة فاضلة  
اسمها اسلامية . فالماوردي في الحقيقة لم يكن فيلسوفاً ، إذ يقوم التفكير  
النظري المجرد عنده بدور صغير ، بل كان فقيهاً اتى على آراء أسلافه ووسمها  
لحد ما وحكم عقله لتطابق تلك الآراء على الوضع في زمانه . فزيته الرئيسة إذن  
هي في أنه يتجنب التفكير النظري المجرد ويطبق نظريات الفقهاء على الحقائق  
الماضوية . كما أنه لم يكن جامعاً أو مفسراً فقط لآراء من سبقه ، بل أبدى  
استقلاله في الرأي وجاء أحياناً بآراء تخالف آراء أسلافه ، أو بآراء  
جديدة .

(٥) — نكتفي بأخذ النقاط الرئيسية في نظرية الماوردي ، ونقابلها  
بالمناشآت الفقهية القديمة من جهة وبالوضع السياسي المعاصر من جهة أخرى  
لتقدر نظريته تقديرها اللائق بها .

(١) الامامة واجبة شرعاً لا عقلاً وعقدنا لمن يقوم بها في الأمة  
واجب بالإجماع ، ( وهذا كما في البغدادي (١) الذي يبين أنه  
رأى الأشعري ضد المعتزلة ) .



(٢) الامامة بالانتخاب . ويقوم به من اجتمعت فيهم الشروط الخماسية (أهل الاختيار) . وهذا ضد مبدأ الوصاية أو التعيين عند الشيعة .

ولكن الماوردي يحذف ما يقوله البغدادي وهو أنه إذا كان الاختيار على يد الناس فالامامة غير صحيحة — ولو أن هذا مشمول بالشروط اللازمة الغوفر في أهل الاختيار وذلك لتدخل البويهيين في تعيين الخلفاء .

(٣) من الشروط المعتبرة في المرشحين (رقم ٧) النسب القرشي (١) . ولعل الماوردي يبين بذلك لآراء أهل السنة وحججهم المؤيدة لهذه النقطة أنه كان في رقبته من يعتقد بأنه يجوز انتخاب غير القرشي — ولعلها أيضاً ضربة مستورة لادعاءات المعتزليين الذين نفي أنصار العباسيين انسابهم إلى قريش .

(٤) يصح انتخاب الامام حتى بواحد (أهل الحل والعقد) وهذا هو مبدأ الأشعري أيضاً (٢) ولعل هذا خطرة لتبرير التعيين الذي يناقشه في فقرة أخرى .

(٥) مناقشة تفضيل أحد مرشحين متساويين في المزايا . وهذا التفضيل مبني كما يظهر على الاستنتاج القمعي وهذا ليس في البغدادي .

(٦) تجوز امامة المفضول مع وجود الأفضل . ولا يمكن عزل الامام (بعد اختياره) لوضع واحد أفضل منه محله ، (وهذا يبرر كثيراً

١ — انظر مناقشة البغدادي ص ٢٧٥ — ٦ و ٢٧٧

٢ — المصدر نفسه ص ٢٨ — ٩



من الحالات التي وجد فيها خلفاء غير لائقين وأهل فيه ردًا  
على الشيعة .

(٧) الانتخاب لازم ولو كان الناخب واحداً . ويظهر أن هذا موجه  
ضد الشيعة .

(٨) لا يجوز وجود إمامين في وقت واحد . وبهذا يرفض الماردي  
رأي الأشعري الذي لا يستحسن وجود إمامين ولكنه يجوز في  
أراض متباعدة (١) وأهل تأكيده الماردي على رفض إمامين صدى  
لرفض العباسيين وإصرارهم الاعتراف بخصوصهم القاطمين . وعدم  
الاعتراف بأموي الأندلس .

(٩) العهد لا يصبح شرعياً إلا بعد قبول المعهود إليه — وعندئذ  
لا يمكن للإمام نقضه ولا يمكن لولي العهد أن يستقبل إلا في حالات  
خاصة والظاهر أن هذا من باب الاستنتاج الفقهي من مبادئ  
الشرع لأنه لا توجد سوابق تاريخية له . الاستنتاج نفسه  
ينطبق على العهد إلى فائب وعلى تحديد سلطان المعهود إليه .

(١٠) يمكن للإمام أن يقصر اختيار الناخبين بعد وفاته على بعض  
الأشخاص ويمكنه أيضاً أن يعين مجلس الانتخاب استناداً إلى  
شورى ابن الخطاب .

(١١) يمكن للإمام أن يعهد إلى شخصين أو أكثر ويعين تواليهم .  
وتأييد هذا في مثال ضعيف ( وهو أوامر الرسول في قيادة حملة

---

١ — لا يجيزه الأشعري إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرته أهل كل  
واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل  
ناحيته ص ٢٧٤



مؤته ) ، وبمناقشة فقهية أضعف .

(١٢) يمكن لولي العهد الأول — بعد أن يصير اماماً أن يخلع أولياء العهد الآخرين ( وبين ان هذا « رأي الشافعي ( رض ) وما عليه جمهور الفقهاء » بالمقابلة مع الرأي الأسبق وهو أنه لا يجوز ذلك . وهنا تقف السوابق التاريخية ضد الماوردي ( فهو يأخذ بعمل المنصور في تأخير عيسى بن موسى ويهمل رفض عمر الثاني عزل يزيد الثاني ومحاربة لأمين عزل المأمون ) هنا اتبع الماوردي الآراء « الفقهية وأهل السوابق . وهذا غريب . ولعله أراد بذلك التخفيف عن مساوىء نظام ولاية العهد .

(١٣) ليس من الضروري أن يعرف كل أفراد الامة الخليفة شخصياً أو بالاسم هذا يوجه ضد المبدأ الذي بصورة خاصة .

(١٤) تسمية الخليفة بـ « خليفة الله » غير شرعية . العلماء « نسبوا قائله الفجور » .

(١٥) تفصيل في عشرة بنود لواجبات الامام الواجبات الدينية والشرعية والعسكرية تنفق مع ما يذكره البغدادي ، مع تفصيل فقهي أكثر أما في الناحية الادارية فنلاحظ بصورة خاصة التأكيد على واجب الامام الشخصي ومسؤوليته في الاشراف على الشؤون العامة حتى عندما يكون القيام بها مفضلاً لآخرين .

ورى الكتاب المتأخرين أحياناً يعدون الواجبين الأولين المذكورين — حفظ الدين وتطبيق العدل — الواجبين الرئيسيين للامام ولكن التأكيد الذي يضعه الماوردي على واجبات الخلافة



الادارية كان موجهاً بصورة خاصة ضد أي رأي يعد الخلافة  
مؤسسة دنيوية قضائية فقط أو بالدرجة الأولى كذلك ، كما  
أوشكت هذه المؤسسة أن تصبح .

وهذه هي النقطة المركزية في نظرية الماردي وأسس كل مؤلفه  
لأن جل الفصول الباقية ما هي إلا تفصيل لواجبات الخليفة  
الادارية . وهذه طبعاً كانت نقطة النزاع بين الخليفة والامراء  
البويهيين — إذ أن هؤلاء ، وإن لم يصوغوا رأيهم بشكل واضح  
تصرفوا باهمالم الخلافة — في قضايا الادارة بشكل يفهم بأن  
هذه القضايا كانت خارج نطاقهم .

(١٦) يدخل الماردي في مناقضة دنيوية طريفة عن الظروف الموجبة  
للخروج عن الامامة وهي :

أ — الجزم في العدالة (١) وهذا أما أن يكون ناتجاً عن متابعة الشهوة  
أو « الاعتقاد المتأول » <sup>شبهة</sup> <sup>فيستلزم له خيراً</sup> ~~في أول خلافة الحق~~ وهو  
يعترف بأن « كثيراً من علماء البصرة » يشكرون أن الخطأ  
في الدأويل يخرج عن الامامة . ولعله يعمل الى الرأي الأول  
وهو ان الخطأ يخرج عن الامامة وهي نظرة فيها منطق  
أكثر من الثانية — ولعلها كانت متأثرة بالخوف من أن  
خليفة شيعياً قد يحكم في بغداد — وليس هذا مستحيلاً في  
زمن الكتابة .

ب — نقص في العقل والدين — بشكل يؤثر في قابلية الامام  
للقيام بعهام وظيفته .

١ — البغدادي يبين انه اذا زاغ الامام عن الشريعة « كانت الامة غيابة علياً من

خطاه الى صواب أو في المدول عنه الى غيره » ص ٢٧٨



ج - نقص التصرف - ولهذا صلة قوية بمشكلة الخلافة في زمانه  
ولعل تمايزه وضعت بكل عناية ولا سيما اذا تصورنا أنه  
كان لكتابتها مغزى سياسي ،

( ١ ) وأول حالة لنقص التصرف هي حين يكون تحت الحجر « فبو » ان يستولي  
عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر ولا مجاهرة  
بمشافهة ، وهي كلمات نصف بالضبط وضع العباسيين كما كان منذ  
قرن . وهل يمكن لشخص بهذا الوضع أن يسعى اماماً ؟  
إذ من الصعب التوفيق بين هذا وبين امامة المطيع بالله واخلافه .  
وهو يجيب بإيجاز بالاثبات ، ثم يتطرق بمهارة لمناقشة العلاقة بين  
ال خليفة والمستولي أي الأمير البويهي ، فان كانت افعال المستولي  
على الأمور « جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل » جاز قبول  
الحال امثلاً يحصل « ما يعود بفساد على الامة » وإلا وجب على  
ال خليفة « أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه » وهذا  
ولا شك تهديد للبويهيين إن استمروا على سوء تصرفاتهم .

٢ - القهر ، أو « الامر » وفي تلك الحالة « فعلى كافة الامة  
استنفاذه لما اوجبه الامامة من نصرته » . أما اذا لم يكن  
ذلك ، فهنا تختلف الحال . فقد يكون الأمرون كفاراً .  
والتفاصيل التي يوردها الماوردي في هذه الحال نظرية . أما  
اذا كانوا من « بغاة المسلمين » فيكون وضعه وضع الخليفة في  
حالة الحجر ولكن يجب ان يعين نائباً عنه . وهذا نظري  
ايضاً .

واذا كان « أهل البغي قد انصبوا لانفسهم اماماً » وبعبارة أوضح انهم من  
انصار الفاطميين ، فعندئذ تسقط حقونه وقواطع طيمياً . ولكن الماوردي



لا يقول بأن امام البغاة محل عمله ، بل يجب « على أهل الاختيار في دار العدل أن يقدموا الامامة لمن ارتضوه لها »

وفي الواقع تعني هذه المناقشة أن الاستيلاء على بغداد من قبل الفاطميين لا يؤدي بصورة ميكانيكية الى انتهاء الخلافة العباسية ، ولكنه يترك لأهل الاختيار أن يبايعوا الفاطميين أو ان ينصبوا اماماً عباسياً في محل آخر .

ويجب ان نلاحظ بهذا ان الماوردي يختلف عن الكثيرين من فقهاء أهل السنة بأنه لا ينكر بصراحة حق الامية في عدم طاعة الامام الفاسق . فمع انه يبين ان طاعة أولي الأمر مفروضة ويؤكد ما يحدث عن أبي هريرة الا ان ضعف بيانه واقتضائه حديث أبي هريرة وتركه آخر اقوى منه مروياً عن أبي الحسن البصري ( أبو يوسف ) تجلب الانقباض ولا سيما اذا قورن بقول الاشعري .

كما يؤكد بصراحة أن الجرح في عدالة الامام يخرج من منصبه ، فوقفه إذن وسط بين الخوارج الذين يرون الخروج على الامام الجائر وبين المبدأ السني التقليدي الذي يفترض الطاعة .

وهناك نقطة ثانية متصل بهذه — فمع انه يتكلم على الخروج من الامامة الا انه لا يضع طريقة يحاج الامام بها ( وهذا يتفق وتقاليد نظريات أهل السنة التي ليس لها سوابق أو رأي عام تستند اليها ) . نعم خلع كثير من الخلفاء ولكنه يعرف ان ذلك كان بالقوة ، أما الحالات التي كان فيها فتوى ، فهو يعرف ان الفتوى كانت غشاء خفيفاً للقوة . وهكذا فبينما يمكن شرعاً خلع الخليفة ، لا توجد وسيلة شرعية للقيام بذلك .

وهكذا نرى ان نظرية الخلافة عند أهل السنة هي تهذيب للتطورات السياسية فالنظرية تتبسم السوابق ، وما هذه النظرية إلا تبرير للحوادث السابقة التي أقرها الاجماع ،

ولنتقل الى نقطة اخري في نظرية الماوردي ، وهي ما يسميه « امارة



الاستيلاء» وهي تشير الى حالة غريبة — إذ يفرض الأمير سلطته بالقوة بدل ان يكون قابلاً لأن يهزله أو يغيره الخليفة . ويصبح الوضع أدق حين لا يمكن اعتبار المستبد ثائراً حتى من الناحية الفقهية ، فمثلاً لم يتخذ محمود الغزنوي في أي وقت تدبيراً يمكن اعتباره ضد الخليفة أو ضد ولايته . ويجب ملاحظة ان هذا الوضع ليس بجديد لأنه وجد قبل حوالي قرنين منذ ان اعترف الرشيد بإمارة الاغلبية الوراثية في شمالي افريقيا وهكذا كانت السوابق ممتسرة . فانقذت مرونة الفقه السني وقابليته لملاءمة الظروف مبدأ وحدة الخلافة بنوع من الاتفاق — بأن يعترف الخليفة بانفراد الامير بالسياسة والادارة مقابل اعتراف هذا بالخضوع للخلافة وحقها في الاشراف على القضايا الدينية .

وكثيراً ما يشار الى هذا الحل على أنه شيء نظري ، ولكنه لم يكن كذلك في البدء الا ان العلاقة أصبحت بمرور الزمن رمزية اكثر فأكثر .

وحتى في هذه الحالة ، وضع الاجماع العملي الحل واصبح المشكل إيجاد الصيغة الشرعية لتأييده . وقد تجنب اسلاف الماوردي هذه المهمة وأغمضوا عيونهم أمام هذا الخروج الواضح على الشرع . ولم يكن الماوردي كذلك ، فهو لم يكتف بايجاد تعليل فقهي لما حصل بل اهتم اكثر من ذلك بوضع قواعد للوضع المعاصر ، واسس لما قد يعمل في المستقبل اقرب . ولما كان أمر ارجاع الخلافة الى سابق عزاها غير ممكن صار همه تنظيم العلاقة في الحاضر والمستقبل بين الخليفة والامراء السنة المستقلين كمحمود الغزنوي . وعندئذ يجب ألا تتعارض نظريته مع مبادئ الفقه ومع واجبات الخليفة كما ذكرها . فمثلاً هو يمنح السلطة لحكام المقاطعات البعيدة من دون أن يضر ذلك بحقوق الخليفة وهو حاكم فعلي للمقاطعات المركزية . ويلاحظ أن الماوردي يتنى ضمناً تنظيماً من هذا القبيل في المركز . وبهذا التحديد الذي يقصر التنازل عن السلطة على المقاطعات البعيدة يتم مجال التناقض مع أقواله السابقة ( فيما يخص الحجر ) .



وهو يبين ان التنازل يسمح به تحت بعض الشروط فقط ، المتضمن بأن الاتفاق بين الطرفين هو اتفاق حقيقي وليس بشكليات خارجية ، فيجب على الأمير أن يظهر الاحترام للخليفة بشكل ينفي أي ظاهرة للانفصال من جانبه ، ثم عليه ان يحكم بحسب الشريعة ويحافظ على الدين بالقول والعمل ، والخليفة من جانبه يصادق على كل التعميمات والقرارات الدينية للامير ( وكانت حتى ذلك الوقت غير مشروعة ) ويكسبها صفة قانونية وهكذا يعقد الجانبان حلف « الفة وتناصر » .

واذا لم تتوفر هذه الشروط يقترح الماوردي على الخليفة العهد الى الامير لازالة خطر لجوئه الى الثورة « استدعاء اطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته » ويلزم في هذه الحالة ان يعين الخليفة ممثلاً ليمثله في تنفيذ الاحكام .

ولكن ما الاسس القانونية التي يستند اليها الماوردي لتجوز هذه المنح الكبيرة ؟ المصدر الوحيد هو الضرورة « ان الضرورة تسقط من اعوز من شروط المكنة » ، والماوردي يعترف بها .

فالضرورة تسمح بترك شروط يستحيل تنفيذها . ويضيف الى ذلك مبدأ سياسياً وهو ان خوف الضرر بالمصالح العامة يدعو الى التسامح في الشروط « ١ » .

١ انظر الماوردي - الاحكام السلطانية ص ٢ وما بعدها ،

Sherwani-Studies in Muslim political Thought p.94 off.

H.A R. Gibb.

وقد استفدنا بصورة خاصة من بحث

وانظر :

A.M. Akhtar, Studies, Islamic and Oriental p. 159 off.



# آراء الخوارج في الخلافة\*

(١) كانت الخلافات السياسية بين المسلمين بسبب نشأة العرق . ولكن القضايا السياسية في مجتمع أساسه الدين لا بد أن تتخذ شكلاً قديماً . فيدخل الدين تدريجياً في حقل النزاع السيامي ويعطيه شكلاً دائماً . فالمصلحة الدينية هي التي تعطي النزاع السيامي صبغته «١» .

ولقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول الحجر الاسامي في النزاع ، يقول الشهرستاني : « أعظم خلاف بين الأمة خلاف الامامة » «٢» وحولها تكونت أهم الفرق : الخوارج ، الشيعة ، المرجئة .

( أ ) فعند وفاة النبي (ص) كانت هناك جماعة لم ترض عن تولية الخلفاء الثلاثة الأولين ، واحتجبت على تجاهل مبدأ القرابة الذي يحتم بيعه علي ابن عم الرسول وزوج ابنته وهذه هي نواة الحزب العلوي . فلما أصبح علي خليفة تحققت رغبتها .

( ب ) فلما حصل النزاع بين علي ومعاوية كان قبول علي للتحكيم الدافع لتكوين أول « فرقة » اسلامية وهي فرقة الخوارج . «٣»

\* انظر عن نشأة الخوارج ومبادئهم ما يلي :

الطبري ج ٦ ص ٢٨ ، ص ٣٥ ، ص ٣٨ ، ص ٤٠ ، ص ٤٤ ، والكامل للبرد ( طبعة رايت ) ص ٥٢٨ و ص ٥٥٠ ، ونصر بن مزاحم - صغين ص ٥٦٠ - ٥٦٣ ، ص ٥٨٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص ١٨٦ ، ص ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ و انساب الاشراف للبلاذري .

١ - 9 - 158 Goldziher - Le Dogme

٢ الملل والنحل ص ٩

٣ Goldziher. o.c. p. 160



(٢) ويمد الطبري الخوارج الأولين من القراء ويوافق ابن الأثير ، ولعل فلها وزن يعتمد على الطبري حين يرجع الحركة الى القراء الذين خطأوا علمياً في قبوله التحكيم ، لأن الخليفة اختارته الامة فبجاهله ذلك خان الامانة في خطأوه . «١»

ويرى لفي دلاليفدا ان الذين خرجوا على علي - عند قبوله التحكيم كانوا جماعة من المحاربين اكثرهم من تميم ، احتجوا على تحكيم الرجال (لاحكم إلا الله) وانسحبوا الى حريراء ، وان عددهم زاد تدريجياً بالمشقة ولا سيما بنتيجة التحكيم التي لم ترض القراء فخرج بعضهم من الكوفة مرآ الى معسكر الراسبي ولعل أسم الخوارج اشتق من خروج هذه الجماعة من الكوفة ، لا من خروجهم على الامة (يمين ان رأيه غير رأي فلها وزن) يتبعه كيتاني ولا منس (الذي يفصل بين التحكيم وبين حركة الخوارج وحتى يجعل النهروان قبل التحكيم ٠٠) فهو - اذن - يجعل الخوارج الاولين من البدو ، ثم انضم اليهم القراء لعدم رضاهم عن نتيجة التحكيم . «٢»

وهذا يوافق رأي برونو من أن الخوارج الحقيقيين بحسب ما يظهر من اسمائهم كانوا بدواً وليسوا بقراء ، وان القراء ارادوا التحكيم ، ولكن نص الاتفاق اظهر لهم خطأهم فامرعو التبعه واملوا أن يفبذه علي مثلهم ، كما ان بعض الشيعة خرجوا مع من خرج ، لأن علمياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله . ولكن العمود الفقري للخوارج الذين قاموا ضد علي وبقوا كذلك هم رجال القبائل ، وقد صـاغوا الاحتجاج على التحكيم بقولهم : «لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا الله» . «٣»

Nicholson - Literary History p. 210 ١

٢ انظر :

Wellhausen p. 85 off و E.I. art. Khawaridj

٣ انظر بحث برونو Brunnnow في

Khuda Bukhsh - Islamic Civilization, vol. II. p.160, 166

والشهرستاني ص ٦٦



ويفسر برونو هذه الحركة فيمين (١) أن جمهور الخوارج كانوا من قبائل الجزيرة التي توطنت في البصرة والكوفة بعد الفتح . ويلاحظ أنهم لم يساموا يوماً بقدسية قريش أو بحقوقها في الخلافة ثم إن مقتل عثمان أوحى لهم فكرة إمكان عزل الخليفة متى تصرف ضد صالح الأمة . (١)

وهؤلاء البدو لم يعتادوا ، ولم يريدوا أن يحكمهم حاكم لا يقرب منهم ويكرهون أن يسيطر عليهم خليفة سيطرة قوية من مقره البعيد .

وقد انضموا لعللي . ولكنه في التحكيم تنازل عن النفوذ الذي تعطيه له قرابته المرسول ، فشمعوا بحرية ليتبعوا ميولهم وليختاروا رئيسهم منهم .

والخلاصة أنه يمكننا القول بأن الخوارج كانوا من ثلاثة جماعات :

(١) الجماعة الأولى وهم الأكثرية وأهم الأقسام . وهم جماعة من المحاربين البدو ، وأكثرهم من تميم — يمثلون نزعة عدم الخضوع للمركزية ويكرهون السلطان فاستغلوا تصرف علي بقبول التحكيم إذ « أنه يحا عن نفسه أمير المؤمنين » وثاروا عليه .

(٢) بعض الشيعة الذين خرجوا لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله .

(٣) قسم من القراء انشقوا بسبب التحكيم الذي لم يحسم الخلاف بل زاده .

(٣) ولقد كان جمهور الخوارج بدراً ، ممن كانت نزعة المساواة قوية عندهم . وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصوا قبيلة أو نخداً بالخلافة ،



بل يمكن ترشيح كل عربي لها (١). ولذلك كانت مصلحة المسامين تقضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الامة كافة .

يقول الشهرستاني (عن الحكمة) « جوزوا ان تكون الامامة في غير قرش » .

والظاهر انه بعد ان يضم اليهم ، بمرور الزمن عدد كبير من الموالي ، وسعوا هذا الحق الى غير العرب حتى جوزوا اخيراً انتخاب العبد الحبشي .  
يذكر الشهرستاني انهم قالوا « يجوز ان يكون (الامام) عبداً أو حرّاً أو نبطياً أو قرشياً » (٢) .

وأما بن الجوزي فيقول : « ومن رأي الخوارج ان لا تختص الامامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد ، فاذا اجتمعا كان اماماً ولو كان نبطياً » (٣) .

واذن فهم يقفون ضد نظرية الشيعة في الوصاية ضد نظرية أهل السنة بجواز الانتخاب الذي يقرب من التعيين . وهذه النظرية هي سبب خروجهم على خلفاء بني امية وبني العباس لاعتمادهم بأن هؤلاء جائرون لم تعرفهم شروط الخلافة .

وقد أظهر بعض الخوارج حرية في الرأي وتقديراً خاصاً للمرأة بشكل يعكس نظرة البدوي اليها . فقد جوز الشيبية (انماع شبيب بن يزيد الشيباني) امامة المرأة .

١ انظر :

Khuda Buksh, o.c. p. 159

٢ الشهرستاني ص ٦٦

٣ تليس ابليس ص ٩٦

وانظر Goldziher, o.c. p. 160



وأما الشهرستاني فيقول: «اجازوا امامة المرأة منهم اذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم وزعموا ان غزاة أم شبيب كانت الامام بعد مقتل شبيب الى ان ان قتلت (١) » وهذا لم تصرح به فرقة اسلامية اخرى .

(٤) وليكن نزعة الخوارج البدوية في كره السلطان المركزي ظهرت عند بعض منهم في قولهم بعدم لزوم الامامة . يقول ابن أبي الحديد « ان الخوارج كانوا في بدء أمرهم .. يذهبون الى انه لا حاجة الى الامام ثم رجعوا عن ذلك القول لما امروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي » ويؤيد هذا ان علياً عند ما سمع صيحتهم ( لا حكم إلا الله قال « كلمة عدل يراد بها جور .. إنما يقولون لا امامة ولا بد من امامة برة أو فاجرة » (٢)

وقد استمرت هذه النزعة في بعض فرقهم ، فيقول الشهرستاني عن + المحيكة « رجوزوا ان لا يكون في العالم امام اصلاً » . ويقول عن النجدات « اجعت على انه لا حاجة للناس الى امام قط ، وانما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم فان رأوا ان ذلك لا يتم إلا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز » (٣)

(٥) ويطلب الخوارج من الامام خضوعاً تاماً لله ، واتباعاً دقيقاً لأوامر الشرع ، ومتى خالف تستطيع الامة خلعه . وهم متفقون على وجوب الخروج على الامام الجائر . (٤)

(١) الشهرستاني ص ٨٩ - ٩٠

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١٥ والشهرستاني ص ٦٧

(٣) الشهرستاني ص ٧٠

(٤) انظر الظبيري ج ٦ ص ١٠٦



كتب المسود بن علفة : « امير المؤمنين » الى حامل اموي « اما بعد فقد  
نقمنا على قومنا الجور في الأحكام وتعطيل الحدود والاستئثار بانفيء ، وانما  
ندعوك الى كتاب الله ( عز وجل ) وسنة نبيه ( ص ) ولاية أبي بكر وصهر رضوان  
الله عليهما ، والبراءة من عثمان وعلي لاحداثهما في الدين وتركهما حكم الكتاب » ( ١ )

والبغداد يذكري انقسامهم الى عشرين فرقة يجمعها « وجوب الخروج  
على الامام الجائر » ( ٢ )

والشهرستاني يقول « يرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقاً  
واجباً » ( ٣ )

وهم بهذا يخالفون مبدأ المرجئة الحياضي وكذلك مبدأ التقية الشيعي ،  
فهم صريحون في اقوالهم واعمالهم كما يظهر من تاريخهم .

( ٦ ) ويلاحظ انهم بدعواهم ( فرقة سياسية ) اساسها موضوع الخلافة ، ثم  
وضعوها لهم ابحاثاً فقهية بصرة تدريجية منذ اواسط الحكم الاموي محاولين  
قبل كل شيء الحكم على من خالفهم في المبدأ والعقيدة . الا ان البساطة بقيت  
غالبة على نظريتهم الفقهية . وأخيراً نذكر انهم لم تكن لهم وحدة عسكرية أو  
سياسية ، ولم يكونوا مبادئ موحدة ( ٤ ) .

١ — انظر الطبري ج ٦ ص ١٠٩

٢ — الفرق بين الفرق ص ٥٥

٣ — الملل والنحل ص ٦٦ ، Goldziher- o.c.p. 163

٤ — انظر — بالإضافة الى المصادر والمراجع المذكورة سابقاً — ما يلي :

سير القلماءى — ادب الحوار ج ، جهور عبيد النور : نظرات في فلسفة العرب

ص ص ١٣٢-١٦٨ ، فجر الاسلام لاحمد امين ( ط ١ ) ص ٣١٤-٣٢٦ ،

ضحي الاسلام لاحمد امين ج ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .



## نظرية الامامية في الخلافة

الامامية هي «علم على من دان بوجوب الامامة ووجودها في كل زمان ، وواجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل امام ، ثم حصر الامامة في ولد الحسين ابن علي (ع) وساقها الى الرضا علي بن موسى (ع) (١) ومعنى هذا قصر المعنى على الاثني عشر<sup>ع</sup> او الجعفرية .

ولفهم نظرية الامامية في الخلافة يجب ملاحظة امرين :

اولهما : ان الامامة عندهم جزء اساسي من الدين ، والموالاته للامام جزء من العقيدة « لا يكون العبد ، مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له » (٢)

ومعرفة الله (عز) وعبادته لا تتم الا بمعرفة الامام وانباؤه .

قال ابو جعفر « معرفة الله ... تصديق الله عز وجل وتصديق رسوله وموالاته علي والائتام بائمة المهدي » (٣)

وقال ايضاً : « انما يعرف الله (عز) ويعبد من عرف الله وعرف امامه منا أهل البيت » (٤)

وثانيهما : انه لم تكن لدى الامامية سوانق تاريخية عملية - اذا استثنينا خلافة الامام علي - ليرجعوا اليها عند وضع نظريتهم كما هو الحال عند اهل السنة . ولذا اعتمدت نظريتهم في الامامة على القرآن والسنة ، واقرار الائمة فاصبحت نظرية مثالية .

---

١ - الشيخ المفيد - أوائل المقالات ، ص ٣٨-٩ (طهران ١٣٦٣ هـ)

٢ - الكايني - الكافي ص ٦٣

٣ - ن . م . ص ٨٣

٤ - ن . م . ص ٦٤



هـ  
وسنكتفي هنا بمرض نظرية الامامية في الامامة كما تتمثل في كتاب  
(الكافي) لمحمد بن يعقوب الكليني (١) (المتوفى سنة ٣٢٨ هـ - ٩٣٩ م) .

(١) الامام خليفة الرسول (ص) وخليفة الله على الأرض . يقول الرضا (ع)  
« الائمة خلفاء الله (عز) في ارضه » (٢) و « الامام امين الله في خلقه وحجته  
على عباده وخليفته في بلاده » (٣) .

ويقول الرضا : « ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول (ص) » (٤) .

٨ (٢) والامامة لازمة عن طريق النص، فالرسول (ص) استخلف علياً (ر)  
في حياته ونص عليه بعد وفاته « وان من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من  
الدين » (٥) .

ويقول الرضا : « ان الامامة اجل قدراً واعظم شأنًا واعلى مكاناً وامنع  
جانباً وأبعد غوراً من ان يبلغها الناس بمعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا  
اماماً باختيارهم » . ثم يذكر ان الله (عز) خص بها ابراهيم بعد النبوة والخلة،  
ثم توارثها احفاده حتى اختص الله بها النبي (ص) الى ان يقول : « فقلدها (ص)  
علياً (ع) بأمر الله (عز) على رسم ما فرض الله ، فصارت في ذريته الاصفياء  
الذين اتاهم الله العلم والايمان . فهي في ولد علي (ع) خاصة الى يوم القيامة » (٦) .  
(٣) كما ان ولاية العهد من امام الى امام هي « عهد من الله (عز) معهود  
من واحد الى واحد » (٧) .

يقول ابو عبد الله : « اترون الموصي منا يوصي الى من يريد ؟ لا والله

١ — وهو من كبار محدثي الامامية .

٢ — الكليني ص ٦٩

٣ — ن . م . ص ٧٢

٤ — ن . م . ص ١٦١

٥ — الشيخ المفيد ص ٤١-٤٢

٦ — الكليني ص ٧٢

٧ — ن . م . ص ١٠١



ولكن عهد من الله ورسوله لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر الى صاحبه « (١) »  
 (٤) والائمة مزايا خاصة في السموات لا تكون الا لهم . واهم هذه المزايا :

أ — العصمة .

فالائمة معصومون كعصمة الانبياء (٢) .

يقول الرضا ان الامام « معصوم ، مؤيد ، موفق ، مسدد ، قد أمن الخطأ  
 والزلل والعنار ، يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده »

وهو مبرأ من كل عيب قد اختصه الله بالفضل والكمال . يقول الرضا « الامام  
 المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب المخصوص بالعلم .. الامام واحد دهره  
 لا يدانيه احد ولا يعادله عالم مخصوص بالفضل كله من غير طلب له ولا اكتساب  
 بل اختصاص من المفضل الوهاب » (٣)

ب — العلم

الامام « لا يعادله عالم » اذ ان « الله تعالى لم يعلم نبيه سالماً إلا امره ان  
 يعلمه علماً امير المؤمنين وانه كان شريكه في العلم »

ويقول ابو جعفر : « نحن خزان علم الله ونحن ترجمة وحي الله » (٤) .

ويقول ابو عبد الله : « كان امير المؤمنين ( ع ) باب الله الذي لا يؤتى إلا  
 منه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك ، وكذلك تجري الائمة واحداً بعد  
 واحد » (٥) .

ويمتد الكلبي باباً لمبين فيه « أنه لم يجمع القرآن كله إلا الائمة وانهم  
 يعامرون علمه كله »

١ — ن . م . ص ١٠١

٢ — انظر الشيخ المفيد ص ٣٣

٣ — الكليني ص ٧١

٤ — ن . م . ص ٦٨

٥ — ن . م . ص ٧٠



ويقول ابو جعفر: « ما يستطيع احد ان يدعي انه عنده جميع القرآن كله  
ظاهره وباطنه غير الاوصياء » (١)

ويقول ابو عبد الله: « والله اني لأعلم كتاب الله من اوله الى آخره كأنه في كفي  
فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن ، قال الله ( عز ) فيه  
تبيان كل شيء » (٢)

ويعقد الكليني باباً بعنوان « ان الائمة ورثوا علم النبي ( ص ) وجميع  
الانبياء والاوصياء الذين من قبلهم » (٣)

وله باب آخر « ان الائمة ( ع ) عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند  
الله ( عز ) وانهم يعرفونها على اختلاف نسبتها » (٤) وهذا العلم يتوارث  
في الائمة .

ويرد في الكليني باب « ان الائمة ( ع ) ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً » (٥)  
ويقول ابو جعفر: « ان العلم الذي نزل من آدم ( ع ) لم يرفع . والعلم  
يتوارث . وكان علي ( ع ) عالم هذه الامة ، فانه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه  
من اهله من علم مثل علمه او ماشاء الله » (٦)

وهكذا عرف الائمة كافة العلوم ( الالهية )

ويرد في الكليني باب « ان الائمة يمامون علم ما كان وما يكون وانه  
لا يخفى عليهم شيء » (٧) ويوضح ابو عبد الله ذلك قائلاً: « علمت ذلك من  
كتاب الله ( عز وجل ) يقول : فيه تبيان كل شيء » (٨)

١ — ن . م . ص ٨١

٢ — ن . م . ص ٨٢

٣ — ن . م . ص ٨٩

٤ — ن . م . ص ١١

٥ — ن . م . ص ٨٩

٦ — ن . م . ص ٨٩

٧ — ن . م . ص ٩١

٨ — ن . م . ص ٩٥



( ٥ ) والائمة هداة البشر ، وركن الشريعة . يقول الرضا : « الامام امين الله في خلقه وحجته على عباده وخايفته في بلاده » ( ١ )

وذلك لأن الائمة « يوافقهم الله ( عز ) ويؤتيهم من مخزوف علمه وحكمه ما لا يؤتونه غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل الزمان » ( ٢ )

ويقول : ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المسلمين « وفسر ابو جعفر قوله تعالى : « وآتيناهم ملكا عظيما » فقال : « الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة ، من اطاعهم اطاع الله ، ومن عصاهم عصا الله ، فهو الملك العظيم » . ( ٣ )

ويقول ابو جعفر في قوله تعالى ( انما انت منذر ولكل قوم هاد ) « فقال رسول الله ( ص ) انا المنذر وعلي الهادي . اما والله ما ذهبت منها وما زالت فينا الى الساعة » ويعلق ابو عبد الله « كل امام هاد للقوم الذين هو فيهم » ( ٤ )

ولذلك لا يمكن ان تغلر الارض من حجة ، ووجود الامام ضرورة محتمة « ما زالت الارض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله » و « لو ان الامام رفع من الارض ساعة لم اجت باهلها كما يجوج البحر باهله » ( ٥ )

ويقول ابو عبد الله في الائمة : « جعلهم الله اركان الارض ان تميد باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى » ( ٦ )

١ - ن . م . ص ٧٢

٢ - ن . م . ص ٧٣

٣ - ن . م . ص ٧٤

٤ - ن . م . ص ٦٨

٥ - ن . م . ص ٦٢

٦ - ن . م . ص ٧٠



(٦) وللإمام واجبات مهمة وواسعة .

أ — فالإمام يطبق أوامر الله ونواهيه ويقيم الحدود ، ويحافظ على الدين وينشره

يقول الرضا : « الإمام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، وبذب عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة »  
ب — والإمام يقوم بالجهاد ويحمي الثغور والأطراف ويشرف على النواحي المالية .

« بالإمام تمام ... الزكاة ... والجهاد وتوفير النية والصدقات ومنع الثغور والأطراف » (١) .

ج — والإمام يحكم بالعدل بين الناس . ويقسم بينهم بالسوية .

يذكر أبو جعفر ان حق الرعية على الإمام « ان يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية » (٢)

د — ويذكر الكليني بعض الأحاديث يتم بها واجبات الإمام منها :

« ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا امرف فعلى الإمام ان يقضيه ، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك » .

ومنها حديث يوصي الإمام ان يحل الكبير وان يرحم الضعيف وان يوقر العالم ، وان لا يضرب الرعية فيذلهم ، وان لا يقهرهم فيكفرهم ، وان لا يقطع بابه دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم وان لا يجرمهم في بعوثهم فيقطع نسل الامة الاسلامية » (٣)

١ — ن . م . ص ٧١-٧٢

٢ — ن . م . ص ١٦١

٣ — ن . م . ص ١٦٦



١ (٧) ويذكر الكليني حديثاً يؤكد فيه على خصال لازمة للامام « لا تصلح  
الامامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك  
به غضبه ، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم » ( ١ ) .

ثم يتخذ الكليني من سيرة الامام علي ( ر ) مثلاً للأئمة في المطعم والملبس  
فيذكر انه قال « ان الله جعلني اماماً خلفه ففرض علي في نفسي ومطعمي  
ومشربي وملبسي كضعفاء الناس ، كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطغي الغني  
غناه » ( ٢ )

ويقول ابو عبدالله : « خير لباس كل زمان لباس إمامه . غير ان قائماً اهل  
البيت ( ع ) اذا قام لبس ثياب علي وسار بسيرة علي ( ع ) » ( ٣ )

٣ (٨) ويتحدث الكليني عن واجبات الرعية : فيجعل اتباع آراء الأئمة  
وأوامرهم فرضاً دينياً أساسياً .

قال ابو جعفر : « حق الامام على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا » ( ٤ )

ويقول ابو عبدالله : « نحن قوم فرض الله طاعتنا »

ويقول « أشرك الاوصياء والرسول في الطاعة »

ويقول : « نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسمع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر

الناس بجهالتنا . من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً »

ويقول الرضا : « الناس عبيد لنا في الطاعة ، موال لنا في الدين » ( ٥ )

١ — الكليني ص ١٦١

٢ — ن . م . ص ١٦٣

٣ — ن . م . ص ١٦٣

٤ — ن . م . ص ٦١١

٥ — ن . م . ص ٦٦



وهذه نتيجة طبيعية لأن الامام فوق مستوى البشر الاعتيادي وعنده العلم والهدى ،

(٩) واخيراً نذكر ان السكابي يستشهد ببعض الاحاديث لاثبات حق آل علي ( ر ) في الامامة . فيذكر مثلاً تعليق ابي جعفر على الآية « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى » ، ان القربى هم الاثمة (ع) (١) .  
ويذكر تفسير الرضا للآية « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » ، ان الصادقين هم الاثمة ، والصادقون بطاعتهم (٢) .  
ويذكر حديثاً يؤكد على الافتداء بالاثمة والموالاة لهم ، وينذر المخالفين :  
« وويل للمخالفين لهم من أمي ، اللهم لا تنلهم شفاعتي » (٣) .  
وهكذا يعرض لنا السكابي نظرية الامامية في الخلافة من احاديث النبي التي يرويها والآيات التي يفسرها واقوال بعض الاثمة .



# النظم المالية

## تدابير الرسول المالية

### في الجزية والخراج

لم يشرع القرآن تشريعاً في الجزية ولم يذكر شيئاً بشأن الخراج فاتبع الرسول سياسة هي مجموعة تدابير عملية تنصف بالرونة وعراطة مقتضى الحال . فقد راعى (١) طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح (٢) وراعى أهلها عرباً أو غير عرب (٣) ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم اراض ام لا . وبضوء ذلك وضع تدابير التي صارت سوابق لمن جاء بعده . ويمكن تصنيف تدابير هذه كما يأتي سنو

اولاً — الاراضي التي فتحها عنوة

١ — الاراضي غير العربية اي التي لم يكن سكانها عرباً . وهي خيبر ووادي القرى . بدأ بخيبر فوضع لها حلاً مؤقتاً ثم حلاً شبه نهائياً طبقه على وادي القرى . أ - خيبر — فتحت خيبر عنوة بعد القتال ، فغنمها رسول الله (ص) وقسمها بين المسلمين (١) وذلك بان عدها غنيمة وفق آية الغنائم « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢) ولننظر في أمر الخمس وحصة الرسول (ص) ، ولنبين أي غير سهم الله — قبل ان نفصل الكلام في البحث :

(١) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٦

(٢) ابو يوسف ، الخراج ص ١٢



يتناقض ابو عبيد ذلك وبروي عدة روايات :

- (١) سهم النبي خمس الخمس . (روايتان معناهما انه لا يوجد سهم منفصل لله)
- (٢) الخمس يقسم إلى اربعة اقسام - ربع لله والرسول ولذي القربى ، وهذا لقربا النبي ولا يأخذ منه شيئاً . الربع الثاني لليتامى . والثالث للمساكين وارباع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي يزل بالمسلمين .
- (٣) الرسول يضرب يده في الخمس فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله . ويقسم الباقي إلى خمسة اقسام .
- (٤) خمس الله وخمس رسوله واحد : كان رسول الله (ص) يحمل منه ويهطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

(٥) ابو عبيد يوضح ان الله نسب الخمس لذاته ، ثم ذكر أهله بعده . كذلك في القربى ، نسبه الى نفسه ثم اقتصر على ذكر اهله . فصار الخيار الى الامام في كل شيء يراد الله به» (١)

من هذا يظهر ان الخمس للاصناف الخمسة المذكورة فيه . وهي بدل عن سهم الله . وان الرسول يوزع على ما وجب منها ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصلحة .

فكان خمس خيبر لله . فأعطى الرسول منه لذاته ولذي القربى . وكانت الحاجة في بني عبدالمطلب أكثر ، ولذا اعطاهم أكثر ، وليتامى ومساكين من المسلمين ، رجالا ونساء ، ولرجال مشوا بين الرسول واهل فـدك بالصلح ، ولرجال من اهل الحديبية ( جابر بن عبدالله بن عبد بن حزام ) غاب عن خيبر . وكان ما قسمه الرسول نتاجاً من « قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك » قسمه على قدر حاجتهم «٢»

١ - ابو عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٧

٢ - انظر ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ . ص ٣٦٥ - ٦ . ص ٣٦٧ الاموال ص ٢٢٥ - ٧



اما اربعة الاخماس الباقية ، فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خيبر ، لكل فارس سهمان ، ولفارسه سهم ، ولكل راجل سهم . اي انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحدا «١»

ولكن الضرورة جعلت الرسول يعدل في هذا التوزيع ويعطي الارض لأصحابها بالمقاسة أعنى النصف .

ويقول ابن هشام : « فلما نزل اهل خيبر على ذلك ، سألوا رسول الله (ص) ان يعاملهم في الأموال على النصف ، وقالوا نحن اعلم بها منكم واعمروها » «٢»

ويقول ابو عبيد : « فلما صارت الاموال في ايدي رسول الله (ص) لم يكن له من اعمال ما يكفونه عمل الارض ، فدفعها رسول الله (ص) الى اليهود يعمالهم . على نصف ما خرج منها » «٣»

وهكذا بتأثير قصة الأيدي العاملة وخبرة اهل خيبر ، صالحهم الرسول على نصف الحاصل « على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم » «٤»

ب - وفتح الرسول (ص) وادي القرى عنوة « واصاب المسلمون منها اثنا ومائة فخص رسول الله (ص) ذلك ، وترك النخل والارض في ايدي اليهود وطامهم على نحو ما طام عليه اهل خيبر » «٥»

(١) ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥٢ (٣) الاموال ص ٥٦

(٤) ابن هشام ص ٣٤٠ ص ٣٥٢

(٥) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٧



## ٢ — الاراضي العربية

اتبع الرسول (ص) سياسة خاصة مع اراضي العرب . وذلك أنه لم يضع عليها الخراج ، بل فرض العشر ، وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي ، فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة ، وهو يريد للعرب وحدة سياسية .

ويقول ابو عبيد « صحت الاخبار عن رسول الله (ص) انه افتتح مكة وانه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيءاً » (١)

ويقول ابو يوسف : « وقد ترك الرسول من القرى ما لم يقسم وظهر على مكة عذرة وعلى غير دار من العرب ، فلم يقسم شيئاً غير خيبر . كما ان الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها » (٢) . ويقول في محل آخر : « وقد بلغنا ان رسول الله (ص) افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً . فاجروا الارض العربية كلها هذا المجزى » (٣)

ثانياً — الاراضي التي فتحت صلحاء :

أ — وهنا يصعب ان نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج .

ففي اليمن « اقرهم على اراضيهم » (٤) وفرض عليهم دفع عشر انتاج ما سقى سقياً طبيعياً ونصف العشر على ما سقى بالآلة . عشر ما سقت العين وسقت السماء وما سقى بالغرب نصف العشر » (٥)

وفي البحرين تركت لهم الارض على ان « يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر »

ب — اما المدن الشمالية فقرضت عليها الجزية فقط . وهي اما :

(١) جزية مشتركة مثل اهل (تيما) « صالحوه على الجزية فأقاموا ببلازم

(٢) ابو يوسف — الخراج ص ٣٩

(١) الاموال ص ٦٥

(٤) البلاذري — فتوح البلدان ص ٨٠

(٣) المصدر نفسه ص ٣٣

(٥) المصدر نفسه ٨٢ . وهنا يقصد بالغرب الدلو كناية عما يسقى بالسواقي والدوالي

والدواليب والغرافات



وارضهم»<sup>(١)</sup>، وكذلك في (تبوك) «اقام الرسول في تبوك اياماً فصالحه اهلها على الجزية»<sup>(٢)</sup>. وكذلك اهل (اذر ح) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب، ولعل القاعدة تنطبق ايضاً على اهل الجرباء»<sup>(٣)</sup>

(٢) جزية دينار على رؤوس الاشخاص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين. مثل (اهل تبالة وجرش) وقد اقرهم رسول الله (ص) على ما اساموا وجعل على كل حالم فيهم من اهل الكتاب ديناراً (واشترط عليهم ضيافة المسلمين)»<sup>(٤)</sup> ومن صاحب «ايلة» جعل على كل حالم بارضه في السنة ديناراً. فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قوى من مر بهم من المسلمين»<sup>(٥)</sup>

(٣) صالح اهل مقنا بكتاب جاء فيه «انه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وان رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فان لرسول الله بركتكم وارقيتكم والسكرع والخلفة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله او رسول رسول الله، وان عليكم بعد ذلك ربع ما اخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروكم، وربع ما اغتزلت نساؤكم، وانكم قد تربتم بعد ذلك ورفعكم رسول الله (ص) عن كل جزية وسفرة»<sup>(٦)</sup>

(٤) في البين — جزية كل شخص دينار او عدل ذلك من المغافر»<sup>(٧)</sup>

(٥) على نجران «الف حلة في صفر والالف حلة في رجب، فمن كل حلة اوقية فضة (الاوقية اربعون درهما)، ان ادوا حلة ثمنها فرق الاوقية حسب فضل ذلك، وان ادوها بما دون الاوقية اخذ منهم النقصان. على الف يأخذ منهم

(١) البلاذري ص ٤٨ (٢) البلاذري ص ٧١ (٣) المصدر نفسه ص ٧٦

(٤) المصدر نفسه ص ١٠٠ (٥) البلاذري ص ٧١

(٦) المصدر نفسه ص ٧٢ ابن هشام ج ٤ ص ١٦٤. الاموال ص ١٠٠

(٧) البلاذري ص ٨٣



ما اعطوا من سلاح او خيل او ركاب او عرض من العروض بقيمته قصاصاً  
من الحلل»

وطلب منهم «ان يرضعوا رسل رسول الله (ص) شهراً فلا يدون ولا يحبسوهم  
فوق شهر»

وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب ، بان يعيروا المسلمين  
ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً على ان يعرض المسلمون ما يملك مما يعار «١»  
(٣) وفرض الرسول (ص) الجزية على من بمكة والمدينة من اهل الذمة بعد  
رجوعه من غزوة تبوك، فرض «على الرجال ديناراً ونحوه» وليس في ذلك  
النساء ولا الصبيان «٢»

وقد فرض الرسول الجزية اول الامر على اهل الكتاب من يهود ونصارى  
فقط ، ثم الحق بهم المجوس . يروي ابو يوسف «ان رسول الله (ص) قد قبل  
في مجوس اهل البحرين الجزية واقربهم على مجوسيتهم» «٣» كما انه فرض الجزية  
ديناراً أو قيمة المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل او امرأة .  
ولم ترد اشارة اخرى الى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية «٤»

(٤) واخذ الرسول فدية «بغير ايجاف خيل ولا ركاب» «٥» اي دون  
التهبوء اقتتال ، «فيكانت خالصة لرسول الله» «٦» وليس للمسلمين فيها شيء .  
(٥) وقرر الرسول الملكية العامة للماء والكلاء والنار . وقال : «الناس  
شركاء في الماء والكلاء والنار» «٧» والكلاء «مما لم ينصب فيه احد بحرث

(٢) الصولي ادب الكتاب ص ٢١٤

(١) البلاذري ص ٧٥

(٤) انظر يحيى بن آدم القرشي رقم ٢٢٩

(٣) ابو يوسف ص ١٥

(٥) المقرئ — امتاع الاسماع ص ٣٣١

(٧) الاموال ٢٩٥

(٦) ابن هشام ج ٤ ص ٣٥٤



(٧) ويذكر الكليني حديثاً يؤكد فيه على خصال لازمة للامام « لا تصلح  
الامامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك  
به غضبه ، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم » ( ١ ) .  
ثم يتخذ الكليني من سيرة الامام علي ( ر ) مثلاً للائمة في المطعم والملبس  
فيذكر انه قال « ان الله جعلني اماماً خلفه ففرض علي في نفسي ومطعمي  
ومشربي وملبسي كضعفاء الناس ، كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطغي الغني  
غناه » ( ٢ )

ويقول ابو عبدالله : « خير لباس كل زمان لباس امامه . غير ان قائماً اهل  
البيت ( ع ) اذا قام لبس ثياب علي وسار بسيرة علي ( ع ) » ( ٣ )  
( ٨ ) ويتحدث الكليني عن واجبات الرعية : فيجعل اتباع آراء الائمة  
وأوامرهم فرضاً دينياً أساسياً .

قال ابو جعفر : « حق الامام على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا » ( ٤ )  
ويقول ابو عبدالله : « نحن قوم فرض الله طاعتنا »  
ويقول « أشرك الاوصياء والرسول في الطاعة »  
ويقول : « نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسمع الناس إلا معرفة بنا ولا يعذر  
الناس بجهلنا . من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً »  
ويقول الرضا : « الناس عبيد لنا في الطاعة ، موال لنا في الدين » ( ٥ )

١ — الكليني ص ١٦١

٢ — ن . م . ص ١٦٣

٣ — ن . م . ص ١٦٣

٤ — ن . م . ص ١١١

٥ — ن . م . ص ٦٦



وهذه نتيجة طبيعية لأن الامام فوق مستوى البشر الاعتيادي وعنده العلم والهدى ،

(٩) واخيراً نذكر ان السكابي يستشهد ببعض الاحاديث لاثبات حق آل علي ( ر ) في الامامة . فيذكر مثلاً تعليق ابي جعفر على الآية « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى » ، ان القربى هم الأئمة (ع) (١) .  
ويذكر تفسير الرضا للآية « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » ، ان الصادقين هم الأئمة ، والصادقون بطاعتهم (٢) .  
ويذكر حديثاً يؤكد على الاقتداء بالأئمة والمواالات لهم ، وينذر المخالفين :  
« وويل للمخالفين لهم من امي ، اللهم لا تنلهم شفاعتي » (٣) .  
وهكذا يعرض لنا السكابي نظرية الامامية في الخلافة من احاديث النبي التي يرويها والآيات التي يفسرها واقوال بعض الأئمة .



# النظم المالية

## تدابير الرسول المالية

### في الجزية والخراج

لم يشرع القرآن تشريعاً في الجزية ولم يذكر شيئاً بشأن الخراج فاتبع الرسول سياسة هي مجموعة تدابير عملية تنصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال . فقد راعى (١) طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح (٢) وراعى أهلها عرباً أو غير عرب (٣) ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم اراض ام لا . وبضوء ذلك وضع تدابير التي صارت سوابق لمن جاء بعده . ويمكن تصنيف تدابير كالتالي :

اولاً — الاراضي التي فتحها عنوة

١ — الاراضي غير العربية اي التي لم يكن سكانها عرباً . وهي خيبر ووادي القرى . بدأ بخيبر فوضع لها حلاً مؤقتاً ثم حلاً شبه نهائياً طبقه على وادي القرى . أ - خيبر — فتحت خيبر عنوة بعد القتال ، فغنمها رسول الله (ص) وقسمها بين المسلمين (١) وذلك بان عدها غنيمة وفق آية الغنائم « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة والمرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢)

ولننظر في أمر الخنس وحصة الرسول (ص) ، ولنبين أي غير سهم الله — قبل ان تفصل الكلام في البحث :

(١) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٦

(٢) ابو يوسف ، الخراج ص ١٢



يتناش أبو عبيد ذلك وبروي عدة روايات :

- (١) سهم النبي خمس الخمس . (روايتان منها هما أنه لا يوجد سهم منفصل لله)
- (٢) الخمس يقسم إلى أربعة أقسام - ربع لله والرسول ولذي القربى ، وهذا لفراة النبي ولا يأخذ منه شيئاً . الربع الثاني لليتامى . والثالث للمساكين وأربع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي يزل بالمساكين .
- (٣) الرسول يضرب يده في الخمس فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله . ويقسم الباقي إلى خمسة أقسام .
- (٤) خمس الله وخمس رسوله واحد : كان رسول الله (ص) يحمل منه ويهطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .
- (٥) أبو عبيد يوضح أن الله نسب الخمس لنفسه ، ثم ذكر أهله بعده . كذلك في القربى ، نسبه إلى نفسه ثم اقتصر على ذكر أهله . فصار الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به<sup>(١)</sup> من هذا يظهر أن الخمس للأصناف الخمسة المذكورة فيه . وهي بدل عن سهم الله . وأن الرسول يوزع على ما وجب منها ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصاحبة .
- فكان خمس خيبر لله . فأعطى الرسول منه لنسائه ولذوي القربى . وكانت الحاجة في بني عبدالمطلب أكثر ، ولذا أعطاهم أكثر ، وليتامي ومساكين من المساكين ، رجالاً ونساء ، ولرجال مشوا بين الرسول وأهل فـدك بالصالح ، ولرجل من أهل الحديبية ( جابر بن عبد الله بن عبد بن حزام ) غاب عن خيبر . وكان ما قسمه الرسول نتاجاً من « قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك » قسمه على قدر حاجتهم<sup>(٢)</sup>

١ - أبو عبيد ص ٣٢٥ - ٣٢٧

٢ - أنظر ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ . ص ٣٦٥ - ٦ . ص ٣٦٧ الاموال ص ٢٢٥ - ٧



أما أربعة الأخماس الباقية ، فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خيبر ، لكل  
فارس سهمان ، وفارسه سهم ، ولكل راجل سهم . أي أنه أعطى الفارس ثلاثة  
أسهم والراجل سهمًا واحدًا «١»

ولكن الضرورة جعلت الرسول يعدل في هذا التوزيع ويعطي الأرض  
لأصحابها بالمقامرة على النصف .

ويقول ابن هشام : « فلما نزل أهل خيبر على ذلك ، سألوا رسول الله (ص) أن  
يعاملهم في الأموال على النصف ، وقالوا نحن أعلم بها منكم وأمر لها » «٢»

ويقول أبو عبيد : « فلما صارت الأموال في أيدي رسول الله (ص) لم يكن له  
من أعمال ما يكفونه عمل الأرض ، فقدمها رسول الله (ص) إلى اليهودي يعقوب بن  
على نصف ما خرج منها » «٣»

وهكذا بتأثير قلة الأيدي العاملة وخبرة أهل خيبر ، صالحهم الرسول على  
نصف الحاصل « على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم » «٤»

ب - وفتح الرسول (ص) وادي القرى عنوة « وأصاب المسلمون منها اثنا  
ومئذ فخص رسول الله (ص) ذلك ، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود  
وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر » «٥»

(١) ابن هشام ج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥٢ (٣) الأموال ص ٥٦

(٤) ابن هشام ص ٣٤٠ ص ٣٥٢

(٥) البلاذري - فتوح البلدان ص ٤٧



## ٢ — الاراضي العربية

اتباع الرسول (ص) سياسة خاصة مع اراضي العرب ، وذلك أنه لم يضع عليها الخراج ، بل فرض العشر ، وله في ذلك هدف سياامي اجتماعي ، فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة ، وهو يريد للعرب وحدة سياسية .

ويقول ابو عبيد « صححت الاخبار عن رسول الله (ص) انه افتتح مكة وانه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً » (١)

ويقول ابو يوسف : « وقد ترك الرسول من القرى ما لم يقسم وظهر على مكة عذرة وعلى غير دار من العرب ، فلم يقسم شيئاً غير خيبر . كما ان الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها » (٢) . ويقول في محل آخر : « وقد بلغنا ان رسول الله (ص) افتتح فتوحاً من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً . فاجروا الارض العربية كلها هذا المجري » (٣) نانياً — الاراضي التي فتحت صلحاء :

أ — وهنا يصعب ان نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج .

ففي اليمن « اقرهم على اراضيهم » (٤) وفرض عليهم دفع عشر انتاج ما سقى سقياً طبيعياً ونصف العشر على ما سقى بالآلة . عشر ما سقت العين وسقت السماء وما سقى بالغرب نصف العشر » (٥)

وفي البحرين تركت لهم الارض على ان « يكفونا العمل ويقاسمونا الثر »

ب — اما المدن الشمالية ففرضت عليها الجزية فقط . وهي اما :

(١) جزية مشتركة تمثل اهل ( تيماء ) « صالحوه على الجزية فأقاموا ببلازم

(٢) ابو يوسف — الخراج ص ٣٩

(١) الاموال ص ٦٥

(٤) البلاذري — فتوح البلدان ص ٨٠

(٣) المصدر نفسه ص ٣٣

(٥) المصدر نفسه ٨٢ . وهنا يقصد بالغرب اللوكناية عما يسقى بالسواقي والدوالي

والدواليب والغرافات



وارضهم» (١)، وكذلك في (تبوك) «اقام الرسول في تبوك اياماً فصالحه اهلها على الجزية» (٢). وكذلك اهل (اذر ح) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب، ولعل القاعدة تنطبق ايضاً على اهل الجرباء» (٣)

(٢) جزية دينار على رؤوس الاشخاص مع ضيافته من يمر بالمنطقة من المسلمين. مثل (اهل تبالة وجرش) فقد اقرهم رسول الله (ص) على ما اساموا وجعل على كل حالم فيهم من اهل الكتاب ديناراً (واشترط عليهم ضيافة المسلمين) (٤) ومثل صاحب «ايلة» جعل على كل حالم بارضه في السنة ديناراً. فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قوى من مر بهم من المسلمين» (٥)

(٣) صالح اهل مقنا بكتاب جاء فيه «انه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وان رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فان لرسول الله بركم ورقيتكم والكرراع والخلفة (معدات حربية) إلا ما عطا عنه رسول الله او رسول رسول الله، وان عليكم بعد ذلك ربع ما اخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروكم، وربع ما اغتزلت فساؤكم، وانكم قد تربتم بعد ذلك ورفعكم رسول الله (ص) عن كل جزية وسفرة» (٦)

(٤) في الدين — جزية كل شخص دينار او عدل ذلك من المغافر» (٧)  
(٥) على نجران «الف حلة في صفر والف حلة في رجب، فمن كل حلة اوقية فضة (الاوقية اربعون درهما)، ان ادوا حلة ثمنها فوق الاوقية حسب فضل ذلك، وان ادوها بما دون الاوقية اخذ منهم النقصان. على ان يأخذ منهم

(١) البلاذري ص ٨٤ (٢) البلاذري ص ٧١ (٣) المصدر نفسه ص ٧٦

(٤) المصدر نفسه ص ٥٥ الاموال ص ١٠٠ (٥) البلاذري ص ٧١

(٦) المصدر نفسه ص ٧٢ ابن هشام ج ٤ ص ١٦٤ الاموال ص ١٠٠

(٧) البلاذري ص ٨٣



ما اعطوا من سلاح او خيل او ركاب او عرض من العروض بقيته قصاصاً  
من الخلل»

وطلب منهم «ان يضيفوا رسل رسول الله (ص) شهراً فإدوني ولا يجبسوهم  
فوق شهر»

وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب ، بان يعيروا المسلمين  
ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً على ان يعرض المسلمون ما يهلك مما يعار «١»  
(٣) وفرض الرسول (ص) الجزية على من بمكة والمدينة من اهل الذمة بعد  
رجوعه من غزوة تبوك؛ فرض «على الرجال ديناراً ونحوه وليس في ذلك  
التماس ولا الصبيان» «٢»

وقد فرض الرسول الجزية اول الامر على اهل الكتاب من يهود ونصارى  
فقط ، ثم الحق بهم المجوس . يروي ابو يوسف «ان رسول الله (ص) قد قبل  
في مجوس اهل البحرين الجزية وافرهم على مجوسيتهم» «٣» كما انه فرض الجزية  
ديناراً أو قيمة المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل او امرأة .  
ولم ترد اشارة اخرى الى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية «٤»

(٤) واخذ الرسول فدية «بغير ايجاف خيل ولا ركاب» «٥» اي دون  
التهبوء لقتال ، «فيكانت خاصة لرسول الله» «٦» وليس المسلمين فيها شيء .  
(٥) وقرر الرسول الملكية العامة للماء والكلاء والنار . وقال : «التماس  
شركاء في الماء والكلاء والنار» «٧» والكلاء «مما لم ينصب فيه احد بحرث

(١) البلاذرى ص ٧٥ (٢) الصولي ادب الكتاب ص ٢١٤  
(٣) ابو يوسف ص ١٥ (٤) انظر يحيى بن آدم القرشي رقم ٢٢٩  
(٥) المقرئى — امتاع الاسماع ص ٣٣١  
(٦) ابن هشام ج ٣ ص ٣٥٤ (٧) الاموال ٢٩٥



ولا غرس ، ضروري للمواشي والاغنام ، وكذلك الماء ضرورية عامة . ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود (١) .

وعما مر يمكن استخلاص بعض القواعد :

١ - قسم الرسول خيبر ووادي القرى التي فتحها المغيرة بين المسلمين أو سلم بمبدأ تقسيم هذه الاراضي غنائم .

٢ - عدت بلاد العرب اراضي عشر .

٣ - خصص الجزية الشخصية بدينار وفرضها على اهل الكتاب والحق بهم الجرس . واعفى النساء والاولاد منها .

٤ - ادخل بمبدأ ضيافة المسلمين للضرورة التي صارت عسكرية .

٥ - اكتفى بفرض الجزية على اراضي الصلح وحددها .

٦ - جعل الماء والكلاء والنار مشاعاً .

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين . حين أخذوا بها حرفياً ، وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف اليها ، وكانت مهمة اوائل الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت اراضي عربية لها نظمها وتقاليدها المالية .



# التنظيمات المالية

## لعمرو بن الخطاب ( ر )

ان اعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الاسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين . ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة ، في عهده ١ - تحت الفتوحات الاولى ٢ - وضعت اسس التنظيمات الادارية . يقول ( فلهاوزن ) فيه : انه « مؤسس النيقراطية الثانية ، او النيقراطية دون نبي » (١) لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لانه يكشف عن اسس الدولة الاسلامية ، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية . ولكن الفقهاء ينسبون لعمرو بن الخطاب ( ر ) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت وذلك ليكسبوها صفة شرعية بعد ان كانت وليدة ظروف عملية خاصة .

٢ - استفاد عمرو بن الخطاب ( ر ) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الاسلام وتنظيمات الرسول وابي بكر من جهة ومن الاوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة . كما انه اجتهد برأيه واستشار الصحابة فنتج عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الاولى الاسلامية .

اما الاوضاع المحلية فستذكر في حينها . ويكفيها الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الاول ، لاننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (ص) .



١٣  
N. في خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد « بصرى » واتفق مع أهلها على أن يؤدوا عن كل حالم درهماً أو جريب حنطة « (١) . وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج .

وصالح خالد أهل الحيرة على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق ( ١٠ دراهم من وزن سبعة ) (٢) وأبى المرضى المزمين وكان عددهم ألف رجل (٣) . وصالح جرير بن عبدالله البجلي ( أحداً من خالد ) أهل باتقيا ( قرب الكوفة ) على ألف درهم وطيلسان سنوياً (٤) فصارت الحيرة وباتقيا من أراضي الصلح .

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخص أرض الصلح ( التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين ) وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالإضافة إلى الضريبة النقدية كما في بصرى .

هذه هي السوابق الإسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة .

١ — البلاذرى ص ١١٩

٢ — البلاذرى ص ٢٥٢

٣ — وثائق حميداته ص ٢١٩

٤ — البلاذرى ص ٢٥٣ انظر نص المعاهدة في وثائق حميداته ص ٢١٩



## تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب (ر)

وقبل أن نتطرق لتفاصيل تلك التنظيمات نذكر اتجاهاتها لنذكر حقيقتها .

أ- إكفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقولة ، ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين كما فعل الرسول بخيبر ، فلاقى مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين .

فلما فتح السواد قال الفاتحون للخليفة « قسمه بيننا فانا فتحناه غنوة بغير غنا » فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ (١) ، ويذكر أبو يوسف « أن أصحاب رسول الله (ص) وجهامة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قسم رسول الله خير ، فقال عمر اذن أنترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم (٢) » ولما تم فتح مصر ألح الغزاة على عمر : أن يقسمها فرفض ذلك إلا أن يستشير الخليفة . فكتب إليه عمر « أف أفرها حتى يغزو منها جبل الحيلة » (٣)

وقد استقر رأي عمر (ر) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي « فلما عبد الرحمن بن عبد عوف فكان رأيهم أن تقسم لهم حقوقهم » (٤) ، ووافقه الزبير بن العوام (٥) . وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر (٦) . ويذكر اليعقوبي أن علياً (و) عارض قسمة الأرض وقال لعمر (ر) « ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ولكن نقرها »

١ — البلاذري ص ٣٦٨ . أبو عبيد ص ٥٧ و ٤٨

٢ — أبو يوسف ص ١٥

٣ — البلاذري ص ٢١٨ . أبو عبيد ص ٥٨

٤ — البلاذري ص ٢١٨

٥ — أبو يوسف ص ١٥

٦ — أبو يوسف ص ١٤



في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولبن بعدنا» (١). ويذكر يحيى بن آدم أن علياً (ر) قال للخليفة الثاني «دعهم يكونون مادة المسلمين» (٢) وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام (٣). وكانت دوافع صهر لوقف الأرض متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة.

يروى أبو يوسف أنه قال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نبل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بملوجها وأرض الشام بملوجها وأرض الشام بملوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأراذل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟» وأوضح أن المقابلة تحتاج إلى عطاء «فن ابن يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج» (٤). ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماً كما قسمت خير سهماً» (٥). وقد أكد علي (ر) هذه النظرية. وقال معاذ بن جبل للخليفة: انك إن قسمتها (أي الأرض) صار الرعي العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم» (٦).

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها.

ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي فقد قال: «واخاف أن

١ — المصنف ج ٢ ص ١٢٩

٢ — يحيى بن آدم ص ٢٧

٣ — أبو عبيد ص ٥٩

٤ — أبو يوسف ص ١٤ - ١٥

٥ — يحيى بن آدم ص ٢٨

٦ — أبو عبيد ص ٥٩



فسمه (السواد) أن تنفاسدوا بينكم في المياه « (١) ويقول ابن الأثير « وخاف  
(عمر) أيضاً الفتنة بين المسلمين » (٢). كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة  
وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم  
بالنسبة للمغلوبين .

وقد استند عمر (ر) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص النبي .  
قال تعالى: « ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل » ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين  
أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم  
يحبون من هاجر اليهم » (الانصار) ثم « والذين جاءوا من بعدهم » . (٣)

ب — واستفاد عمر (ر) من الانظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب  
فابقاها مع بعض التمديلات الضرورية ، ومن المفيد التطرق إلى تلك الانظمة  
بإيجاز .

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يجبون الخراج بطريقة  
المقاسة وهي أخذ نسبة معينة من الحاصل وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر  
والنصف حسب طريقة السقي وبعد الأرض من الأسواق وجودة الحاصل « (٤) » .  
ثم حاول قباذ بن فيروز (ت: ٥٣١م) إصلاح نظام الضرائب فأمر بمسح الأراضي  
وعد النخل والشجر وإحصاء الجماعم ولكنه توفي فأكمل ابنه كسرى أنوشروان  
(ت: ٥٧٨م) الإحصاء وعين لجنة خاصة لوضع الضرائب ، فاجتمعت كلمتهم على وضع  
الخراج على « ما يعصم الناس والبهائم » وهو ( الحنطة والشعير والارز والسكر  
والرطاب والذيتون) . ثم وضعوا على كل « جريب أرض من مزارع الحنطة

١ — البلاذري ص ٣٦٨ . أبو عبيد ص ٥٧

٢ — ابن الأثير ج ٢ ص ٣٠٧

٣ — يحيى بن آدم ص ٢٨ . أبو عبيد ص ٦٠ - ١ . أبو يوسف ص ١٣

٤ — الجبتيارى ص ٥٥ . الطبري ج ٢ ص ١٢٢ مسكويه ج ١ ص ١٨٥ الديبوري ص ٧٢



والشعير درهماً « ١ » وعلى كل « جريب أرض كرم ثمانية دراهم » وعلى كل « جريب أرض وطاب سبعة دراهم » وعلى كل « أربع نخلات فارسي درهماً » وعلى كل « ستة نخلات » دقل « مثل ذلك » وعلى كل « ستة اصبر زيتون مثل ذلك » . ولم يضعوا ( الخراج ) « إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاد ( أي البساتين لا على الأشجار المنفردة ) وتركوا ما سوى ذلك من الفلات السبع » ( ٢ ) . وأمر أنوشروان أن يخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر ( ٣ ) . وهكذا أبطل أنوشروان نظام المقاسمة وأبدل به الخراج على المساخة . ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات ، اثني عشر درهماً وثمانية دراهم وستة وأربعة « على أكثر الرجل وإفلاله » . ولم يأخذها من كان دون العشرين أو يجاوز الحسين ، وأعفى الفقراء والزمي منها ( ٤ ) . ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن « أهل البيوتات والعطاء والمقاتلة والمرابذة والكتاب ومن كان في خدمة الملك » ( ٥ ) . وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة ، ويظهر أنه أمر بحماية الجزية في ثلاثة ألساط ، نلتاً في كل أربعة أشهر .

ويذكر الطبري ومسكويه أن الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وأنه « لم يخالف بالراق خاصة وضائع كسرى على جرمان ( ج. جريب ) الأرض وعلى النخل والزيتون والجماجم » . ثم يذكر أن بعض التعديلات وهي أن الخليفة « وضع على كل جريب أرض عامر ( غير مزروع ) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة ، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير ( فقيراً ) من حنطة إلى الفميزين ورزق منه الجند » . وكما أن الساسانيين لم يضعوا

١ — [الجريب ٢٤٠٠ متر مربع] ، كرسنسن من ٣٦١ ملحوظة رقم ٣

٢ — الطبري ج ٢ ص ١٢٣ . مسكويه ج ١ ص ١٨٦

٣ — الدينوري ص ٧٣ . الطبري ج ٢ ص ١٢٣

٤ — الطبري ج ٢ ص ١٢٢ . مسكويه ج ١ ص ١٨

٥ — الدينوري ص ٧٣ . الطبري ج ٢ ص ١٢٣



الخراج « إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك . . فقوى الناس في معاديتهم ، ، كذلك « ألغى (عمر) ما كان كسرى ألغى في معارض الناس » (١) ويذكر يحيى بن آدم أن فلاحى السواد وهم النبط كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم (٢) .

وكان الدهاقين ( رؤساء القرى ) في العصر الساساني يقومون بالادارة المحلية ومهمتهم الاساسية جمع الضرائب من القرى فاتهمروا بعد الفتح الاسلامي على جمعها وتسليمها الى الولاة كما كانوا يفعلون سابقاً (٣)

وأبقى عمر تنظيمات الديوان المحلية في العراق وإيران (٤) . يذكر الجهشيارى انه « كان للملك فارس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات فكل ما يرد فالى ديوان الخراج وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات (٥) .

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم موارد المالبة . وفي سنة ٢٧٥ م ادخل ديوكليتيان Diocletian نظام المفاصلة . ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف . فبعد أن تعمل الحكومة تقديرأ بالنفقات اللازمة للسنة الجديدة . تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب .

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة الى (وحدات ضريبية) Taxation units أساسها ان الواحدة منها (Jugum) تكفي لاهالة شخص واحد (Caput) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان : فن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها ويستنتج من هذا ان الخراج (Jugato) والجزية (Capitatio) كانا جزءي ضريبة واحدة ،

١ — الطبرى ج ٢ من ١٢٢ - ٣ . مسكويه ج ١ ص ١٨٧

٣ — الخراج ص ٧ - ٨

٣ — كرسطنس ص ١٠٨ ، انظر ابو يوسف ص ٢١ - ٢٢ واليعقوبى ج ٢ ص ٣٩

٤ — كرسطنس ص ١١٩

٥ — الجهشيارى ص ٢٤



وكانت طريقة الجباية أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات ثم تقسم  
حصص الولاية على المقاطعات ، ثم تقسم حصص المقاطعة على المدن فتقرر المجالس  
البلدية ما تدفعه القرى المجاورة . أخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة  
الضريبة في القرية الممثلة .<sup>(١)</sup> وفي تقدير الضريبة تراعى خصوبة التربة . طريقة  
السقي ونوع الماصل . ثم ان القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دعم  
السكة المفروضة عليها . معنى ذلك ان افلاس احد افرادها أثره على المسؤولية  
على الباقين « ١ »

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات واثق عليها والاس .  
يذكر السيوطي : « كتب عمر بن الخطاب ( ) الى عمرو بن العاص أن يسأل  
المقوقس عن مصر : من أين تأتي عمارتها ؟ خراجها ؟ فسأله عمرو . « ٢ »<sup>(٢)</sup> أو يقول ابن  
عبد الحكم عن مصر : « وكان عمرو بن العاص لما استوفى له الأمر أقر قبسطاً على  
جباية الروم »<sup>(٣)</sup> كما استمر رؤساء القري يجمعون الضريبة كالسابق « ٤ » .

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني ، فسندراها عند تفصيل البحث في أنظمتها .

ج — ونتج عن تعديل الأنظمة المحلية وارتباكها وقلة تجربة العرب في  
التواحي المالية مع عدم وجود تشريع اسلامي فيها آنئذ ( عدا تقسيم الغنيمة )  
أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر ، مرنة في الوقت نفسه ولديها  
الكثير من الشواهد على ذلك .

١ — انظر :

Diehl - Byzance, Grandeur et Decadence

و Baynes - Byzantine Empire p. 99 off

و Cambridge Medieval History vol. II

٢ — حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥

٣ — المقرئى — الحفظ ج ١ ص ١٢٣

٤ — انظر التفاصيل في المقرئى ج ١ ص ١٢٣ - ٤



فقد أعطى عمر قبيلة بجيلة ربيع السواد ، لأنه وعدهم بأن يعطيهم « ربيع ما غلبوا عليه من السواد » حين أرسلهم الي العراق « ١ » . فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي سنتين ، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي « لولا اني قاسم مسؤول لكانت على ما حصلت لكم ولاكني أرى الناس قد كثروا فردوا ذلك عليهم ، ففعل وفعلوا ( أي القبيلة ) فأجازه عمر بثمانين ديناراً » . ويقال : ان امرأة من بجيلة قالت « ما أنا بمساعة أو تحماني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملا يدي ذهبا ففعل عمر ذلك « ٢ » . ويذكر اليعقوبي انه « حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين الف الف درهم وحمل من قابل ( أي في السنة الثانية ) عشرون ومائة الف الف درهم « ٣ » .

ويتضح عدم وجود قواعد معينة للجزية والخراج من أن الخليفة ترك تقديرها في السواد مثلاً لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان . فلما فرقا من عماهما قال لهما : « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق » ١ . وكان عثمان حاملاً على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت ( شرق دجلة ) . فقال عثمان « حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي » . وقال حذيفة : « وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل » ٢ .

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي ( ماه بوزدان ) ، و ( ماه دينار ) و ( أصفهان ) و ( الري ) و ( قومس ) و ( جرجان ) و ( اذربيجان ) فرضت

١ — البلاذري ص ٣٧٧ . ويروى ابو عبيد ( ان عمر كان اول من وجه جرير بن عبد الله الى الكوفة . فقال : هل لك في الكوفة وانت لك الثلث بعد الحسن ؟ قال نعم فبث به . من ٩

٢ — البلاذري ص ٢٧٦ . ويحيى بن آدم ص ٢٩ - ٣٠

٣ — المعقبي ج ٢ ص ١٣٥

٤ — ابو يوسف ص ٣١



الجزية على قدر الطاقة (١) .

- ✓ واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر . يروى المقرئ أن رئيس (أخفا) قال لعمر بن العاص: «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها» فقال له عمرو: «إنما أنتم خزاة إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف علينا خففنا عليكم» (٢) . ويتضح عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف دينار ثم جباها عبد الله بن سعد في خلافة عثمان أربعة عشر ألف دينار . فقال عثمان لعمر: «إن اللقاح بمصر بعدك قد درت البانها . قال : ذلك لأنكم اعفتم أولادها» (٣)

- ✓ ويقول ابن عبد الحكم إن جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل إذا صمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وإن قل أهلها وخربت نقصوا» (٤) وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكفروا فوق طاقتهم» (٥) . ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة إن من لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز أعينوه ، فإنا لا نريدكم لعام أو لعامين» (٦)

وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجربة مهم جداً ولذا كانت الأنظمة مرنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة .

د — ونج عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخراج يحملان

١ — انظر نصوص المعاهدات في وثائق حميد الله ص ٢٤٦ - ٢٥٢ حيث ترد العبارات التالية: «و على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و «بقدر طاقتكم» و «طاقة كل حالم في كل سنة» و «عن يد كل حالم بقدر طاقته» وعلى قدر طاقتكم .. الخ

٢ - الخطط ج ١ ص ١٢٤

٣ - المقرئ ج ١ ص ١٢٧ . السيوطي ج ١ ص ٦٥ ، البلاذري ص ٢١٦ و ص ٢١٨

٤ - المقرئ ج ١ ص ١٢٣ ، والسيوطي ج ١ ص ٦٥

٥ - أبو يوسف ص ٢١

٦ - ابن عساکر ج ١ ص ١٧٤



معناها القديم . فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيدده ، والخراج ضريبة يدفعها الزارع لمالك الأرض ثم أصبحت الضريبتان رهناً لخضوع شعب لآخر بحق الفتح .

فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السواد على دفع ضرائب ( الخراج ) للملاي الأرض ( وهم نظرياً المسلمون ) و ( الجزية ) على رؤسهم لسيادتهم الجدد . يقول الطبري « واخذوهم ( أهل السواد ) بخراج كسرى وكان خراج كسرى على رؤس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والاموال »<sup>(١)</sup> . ويقول الفقيه شريك « أهل السواد أرقاء » وأن « الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم »<sup>(٢)</sup>

اذن كان كل من الجزية والخراج رهناً خضوع غير المسلمين للمسلمين ، أما الرأي القائل بأن الاسلام يعفو من الجزية ولا يعفو من الخراج وأنه لا صغار في الخراج فقد ظهر في وقت متأخر . فالفقيه يحيى بن آدم اعترف بأن في الخراج صغراً وأنه رهن عبودية حين يقول : « من صغر ( ر ) أنه متى أن يشتري أحد من أرض خراج ورقيقهم شيئاً وقال لا ينمي لمسلم أن يقرط الصغار في عقه »<sup>(٣)</sup> وروى أبو عبيدة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : « من أحد أرضاً بجزيتها فقد باء عاملاً »<sup>(٤)</sup> . أما الكتاب من المال والصغار »<sup>(٥)</sup> . فالعلم لا يدفع ضريبة أرض ، إنما يدفع العشر عن حاصلاتها . هذا هو الأصل القديم .<sup>(٥)</sup>

إزاء م التميز بين كلم ( حرية ) و ( خراج ) و ذلك الوقت دليل على اتفاق

١ — الطبري ج ٤ ص ٢٤٦

٢ — اختلاف الفقه للطبري ص ٢٢٥

٣ — الخراج ص ٢٩

٤ — أبو عبيد ص ٧٨

٥ — فلها وزن ص ٢٧٦



مدلولها. فقد وردت اشارات كثيرة الى «جزية الأرض» و«خراج الروس»  
أو الى استعمال الكلمتين بمعنى واحد «١».

وكان الزراع في ايران قبل الفتح لا يدفعون إلا ضريبة الأرض للملاكين  
ولذلك نجد في المعاهدات المعقودة مع بعض المقاتلات الإيرانية بعد الفتح  
إشارة الى ضريبة واحدة بدل الضريبتين في العراق ولكن كان من صالح نبلائها  
أن فرضوا تلك الضريبة على الروس لا على الأرض لأنهم أصحاب الملكية  
الواسعة «٢».

والخلاصة ان المسلم كان يدفع في خلافة عمر (ر) من الجزية والخراج  
وإذا امتلك أرضاً دفع عنها العشر فقط. فالقطائع التي اقطاعها الخليفة كانت  
تدفع العشر فقط «٣»، كما ان أراضي الخراج التي اشتراها العرب من أهل الذمة  
كانت تؤدي العشر «٤»، وإن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه. يقول البلاذري:  
«وبالفراوات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون، فصيرت عشرية  
وكانت خراجية» «٥».

وكانت نتيجة نظام عمر أن صار المسلمون (أو العرب) أمة عسكرية مهنتها  
الحرب، بينما كان على غير المسلمين الاشتغال وتقديم المال والحاصلات. ولقد  
عبر الخليفة نفسه عن هذا خير تعبير حين قال يخاطب العرب: «انتم مستغلفون  
في الأرض قاهرون لأهلها.. فلم تصبح أمة مخالفة لدينكم إلا امتان، أمة  
مستعبدة للإسلام يجزون لكم (أي يعطون الجزية) تستصفون معائشهم  
وكدائهم وورشج جبايئهم، عليهم المؤونة والكم المنفعة.. وأمة قد ملأ الله

١ — انظر ابا عبيد ص ٢٥٢ و ٧٣، يحيى بن آدم ص ٤٤، ص ٣٧، ص ٣٨،  
ص ٣٩ ص ٤٣

٢ — انظر فان فلوتن ص ٥٠ والطبري ج ٨ ص ١٩٦ ووثائق حميد الله ص ٢١٥ - ٢٥٠

٣ — ابو يوسف ص ٣٢، البلاذري ص ١٨١

٤ — ابن عساكر ج ١ ص ١٨٣

٥ — البلاذري ص ٢٧٥



فلربهم رعباً... الخ « ١ ». ويصف الفوف كريمة الحال بقوله : « كان أهل الولايات المغلوبة يحرثون ويمدرون والمسلمون يخصصون ولا عمل لهم سوى الحرب وشن الغارات » « ٢ ». هذه النظرية مع أنها تشبه نظرية البيزنطيين والساسانيين في الظاهر تختلف عنها في نقطة جوهرية وهي أنها لا تعد العنصر ولا التغلب العسكري أساساً للتمييز بين السيد والمسود ولكنها تعد الدين مقبلاً ، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقوا دينهم .

هـ - ونتج عن سياسته في أن يكون الخراج والجزية « فيةً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم » أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأرض الخراجية وغيرها فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخراجية في البلاد المفتوحة . إذ أقطع ( أعطى هبة ) من أرض الصوافي ( أرض الدولة ) لغير واحد ، كطلحة وجري بن عبد الله ، والرفيل بن عمرو ، وأبي ميفرزدان ، وأبي موسى الأشعري . ( ٣ ) ويقول يحيى بن آدم أن الخليفة كتب إلى سعد أن يقطع سعيد ابن زيد أرضاً فأقطعها أرضاً لبني الوفيل « وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضاً « لم تكن أرض جزية » ( ٤ ) كما أنه كان يسمح للمسلمين بشراء أرض الحيرة لأنها أرض صالح . يقول يحيى بن آدم « قد رد عمر بن الخطاب ( ر ) إليهم ( أهل الحيرة ) أراضيهم وتركهم لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها » « ٥ » وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تخلى عنها

١ - الطبري ج ٥ ص ٢٧

٢ - تاريخ الحضارة في الشرق ج ١ ص ١٧١

٣ - الطبري ج ٤ ص ١٤٨

٤ - الخراج ص ٤٢

٥ - البلاذري ص ٣٥٩ ، أبو عبيد ص ٢٧٧



أصحابها إلى المسلمين «على العشر» (١) وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان (٢).  
 وسمح عمر بأحياء الأرض الموات ، قال « من أحيأ أرضاً مواتاً ليست في  
 يد مسلم ولا معاهد فهي له » و يروي يحيى بن آدم أنه « كتب . . إلى الناس  
 من أحيأ مواتاً فهو أحق به » (٣) .

إذن لا صحة لما يقوله فان فلوتن من أن العرب « كان محرمًا عليهم ملكية  
 الأرض في خلافة عمر » (٤) ، وما يقوله ( فان برثم ) من أن عمر أراد وضع  
 حداً أرضيًّا بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة (٥) .

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر العرب وربما نهأهم عن شراء أرض الخراج  
 لأنها مورد مالي للمسلمين كافة (٦) يروي يحيى بن آدم « نهى عمر ( ر ) أن  
 يشتري أرض أهل الذمة ورقيةهم » و « قال عمر بن الخطاب ( ر ) لا تشتروا من  
 عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً » (٧) . كما أنه لم يشجع الجند على الاشتغال  
 بالزراعة . فنأدى مناديه بين الجند في مصر « أن عظامهم قائم ، أن رزق عيالهم  
 سائل فلا يزرعون » (٨) ومع هذا ذكر البلاذري وأبو عبيد أنه سمح  
 لشخص أن يزرع بالبصرة (٩) .

١ - الخراج ص ٩

٢ - البلاذري ص ١٨١

٣ - السيوطي ج ١ ص ٦٦

٤ - فان فلوتن ص ١٩٦

٥ - الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٤

٦ - أبو عبيد ص ٧٣

٧ - يحيى بن آدم ص ٣٨

٨ - السيوطي ج ١ ص ٦٧

٩ - البلاذري ص ٣٥٩ ، أبو عبيد ص ٢٧٧



#### ٤ - تصنيف الاراضي في خلافة عمر ( ر )

جملت الاراضي المفتوحة على ثلاثة أصناف : -

أ - الصوافي، وهي الأرض الخاصة بالخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى « صوافي الإمام » (١) ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأراضي (٢):

- (١) أراضي كسرى (٢) أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة (٣)
- أوقاف دائرة البريد وطرق البريد (٤) أوقاف بيوت النيران (٥) الاجام (٦)
- أراضي من قتل في الحرب (٧) مغايز الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوبي العراق (٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب (٩) كل صافية اصطفاها كسرى (١٠) يذكر ابن الأثير (الاصناف) أنه يعرف لكلمة « الارحاء » أو الطراحين (٣) .

ويذكر البلاذري أن وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً (٤) .  
ويوافقه يحيى بن آدم في إحدى رواياته «٥» بينما يذكر في رواية أخرى « من رجل كوفي طالم » أنه بلغ أربعة ملايين درهم «٦» .

أما صوافي الشام فبمعينها ابن عساكر اذ يقول « فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة مما كان في أيديهم من تلك المزارع فلهجت بأرض الروم ومن قتل

١ - يحيى بن آدم ص ١٢ - ٨١

٢ - البلاذري يجعلها عشرة نسي منها روايته ثلاثة من ٢٧٢ - ٣ ، ويوافقه يحيى في المدد ولكن روايته نسي منها أربعة

٣ - انظر الطبري ج ٣ ص ١٤٦ ، البلاذري ص ٢٧٢ - ٣ ، يحيى بن آدم رقم ١٩٩ ابن الأثير ج ٢ ص ٤٠٧

٤ - البلاذري ص ٢٦٣

٥ - يحيى بن آدم ص ٤٦

٦ - يحيى بن آدم رقم ١٩٩



منها في تلك الممارك ... فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين « ١ »  
 وكان بعض الصوافي يقطع لكبار الصحابة « ٢ » . وعندئذ تدفع العشر فقط « ٣ »  
 أما الباقي فكانت تعطى بالمزارعة ويقول ابن عساكر ان الخليفة كان « يقبلها كما  
 يقبل الرجل مزرعته » « ٤ » . ويتحدث الاصطخري عن « مقامات على قرى  
 صارت لبیت المال فيزارع الناس عليها » « ٥ » وهذه القرى من الصوافي .

ب - أرض الصلح - وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمون على أن  
 يدفعوا اليهم ضريبة واحدة ، وتبقى ملكية أراضيهم لهم « ٦ » . ونسبة هذا  
 الصنف من الأراضي ضئيلة فكانت أراضي الصلح في السواد هي أرض الحيرة  
 وبانقيا ( ناحية من نواحي الكوفة ) واليس أو الليث ( وهي في أول أرض  
 العراق من ناحية البادية قرب الانبار » « ٧ » . أما الضريبة فكانت حامة تفرض  
 على أهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الأفراد أو باعتبار الرؤوس ففي الحيرة  
 فرض خالد على أهلها ثمانين ألف درهم ( وزن خمسة دراهم ) سنويا فكان نصيب  
 الفرد أربعة عشر درهما « ٨ » .

ج - أراضي أهل الذمة ، وهي أرض الخراج ويدخل فيها بقية  
 الأراضي وطامتها .

وسنكتفي هنا بذكر تنظيمات الخليفة الثاني لهذه الأراضي في العراق  
 والشام ومصر .

١ - التاريخ الكبير ج ١ ص ١٨٢ - ٣

٢ - انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٨٦ . الصولي ص ٢١٢ . ابو يوسف ص ٢٢ .  
 البلاذري ص ٢٨١

٣ - انظر آدم من العشرة الاسلامية ج ١ ص ١٨٧ م ١٠ وقلا عن مخطوطة الخراج لفدامة  
 ابن جعفر

٤ - التاريخ الكبير ج ١ ص ١٨٢

٥ - الاصطخري ص ١٥٨

٦ - انظر يحيى بن آدم ص ٩

٧ - انظر ابن عبيد ص ٨١ والبلاذري ص ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥

٨ - البلاذري ص ٢٤٣ . وثائق حميد الله ص ٢١٩



٦ - التنظيمات في العراق (السواد)

عين عمر بن الخطاب خبيرين من الصحابة وهما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح أراضي السواد ولاحصاء أهلها لتقدير الخراج والجزية فأرسل عثمان إلى الأراضي الواقعة غرب دجلة وحذيفة إلى ما وراء ذلك (١) « وأمرهما أن لا يحملوا أحداً فوق طاقته » (٢). فأخذوا يمسحان الأرض مستعينين بأهل البلاد. ويحدثنا أبو يوسف عن دجلة نجاحها في ذلك فيقول « كان عثمان طالماً بالخراج فمسحها (أي منطقته) مساحة الديباج (أي بدقة) ، وأوحذيفة فكان أهل جروخي (منطقة شرق دجلة) مناكير فلعبوا به في مساحته » (٣). وبعد أن انتهيا من أعمال المسح وضعا الخراج « على الأرضين التي تغل (أي المزروعة) » (٤) وأهملوا الأراضي الغير القابلة للزراعة وهي « مواضع الجبال والأكام والتلول والأجام والسباح ومدارس الطرق والمحاج ومجاري الأنهار ومواضع المدن والقرى وغير ذلك من الأراضي التي لا يتأني فيها الحرث » (٥).

ووضع الخراج على كل من كانت بيده أرض، رجل أو امرأة أو صبي أو مكانب أو عبد ولم يستثن أحد (٦) واختلفت كمية باختلاف المحاصيل .. ولكن اضطراب المصادر يمنع التوصل إلى نتائج قطعية في هذا الباب .

وقد فرض « على كل جريب عامر أو غامر بناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما » (٧) ويخصص اليعقوبى ذلك بمنطقة عثمان بن حنيف . ويسمى

١ - أبو يوسف ص ٢١

٢ - اليعقوبى ج ٢ ص ١٣٩

٣ - أبو يوسف ص ٢١-٢٢

٤ - أبو عبيد ص ٧٢

٥ - المسعودى - التنبية والاشراف ص ٣٥

٦ - أبو عبيد وقم ١٨٢ ، يحيى بن آدم رقم ٢٩ ، أبو يعلى ص ١٥٠

٧ - أبو يوسف ص ٢٠



( أرض الكوفة ) ويتبين ان الخليفة كتب بعدئذ الى ابي موسى الاشعري ان يفرض نفس الضريبة على اهل البصرة في الخراج (١).

اما في بقية الاراضي فوضع على جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين (٢). والاختلاف بين الضريبتين شكلي فقط لان سعر القفيز من الحنطة كان يساوي آنفذ ثلاثة دراهم (٣) وسعر القفيز من الشعير يساوي درهما واحداً. ولعل هذه النقطة تفسر لنا اضطراب الروايات حول خراج الحنطة والشعير فنجد البلاذري يقول في احدى رواياته ان حذيفة وعثمان « وضعوا على كل جريب قفيزاً ودرهماً (٤) ». ويقول في محل آخر ويوافقه ابن حوقل — ان الضريبة كانت اربعة دراهم على جريب الحنطة ودرهمين على جريب الشعير (٥).

ولكننا لسنا متأكدين ان هذه الضرائب فرضت على الاراضي المزروعة وعلى غير المزروعة بالتساوي ، ولعله حدث بعض التفريق بين الاثنين ، فيذكر البلاذري في احدى رواياته انه فرض على كل جريب يطلق زرعه درهماً (٦) ولكن المصادر الاخرى لا يفهم منها هذا التمييز.

اما خراج الحاصلات الاخرى فكان كما يلي :-

وضع على جريب الكرم عشرة دراهم . وتتفق اغلب المصادر على انه

١ — الماوردي ص ١٤٣

٢ — يعقوبي ج ٢ ص ١٣٠ وهناك رواية شاذة في البلاذري ص ٢٧٠

٣ — الماوردي ص ١٤٣

٤ — البلاذري ص ٢٦٩

٥ — انظر البلاذري ص ٢٧٨ ، ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤

٦ — البلاذري ص ٢٧٩



وضعت على النخل ضريبة (١) ، ومقدارها ثمانية دراهم (٢) . وفرض على النخلة من الفارسي درهماً وعلى الدقطين درهماً (٣) . ويبين أبو يوسف أنه لم يوضع على ما يزرع تحت النخل شيئاً (٤) . كما يذكر البلاذري أنه لم يفرض على ما يزرع تحت الكرم شيئاً (٥) . ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم (المصادر المذكورة) وعلى جريب السمسم خمسة دراهم (٦) وعلى جريب القطن خمسة دراهم (٧) وعلى جريب الرطبة — حسب أكثر الروايات — خمسة دراهم (٨) وعلى جريب الخضر « من غلة الصيف » ثلاثة دراهم (٩) . ويذكر أبو عبيد أنه وضع على جريب الزيتون اثنا عشر درهماً (١٠) .

وفرض صر على أهل الدم ضرائب شخصية وجعلهم على طبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها . ويظهر أنه توصل إلى هذا التنظيم بالتدرج . ولعله سـاوى بين الناس في الجزية أول الأمر كما يفهم من رواية في أبي عبيد (١١) « وجعل على رؤوسهم ٠٠ أربعة وعشرين درهماً كل سنة » ولعله تدرج بعدئذ إلى تقسيم الناس إلى طبقتين كما يفهم من قول الشعبي « ووضع على الرجل الدرهم

١ — أبو يوسف ص ٢٣ « وألغى النخل عوناً لهم » ويظهر أن الصولي نقل هذه

العبارة عنه ص ٢١٨

٢ — ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤ ، أبو يعلى ص ١٥٠ ، أبو عبيد ص ٦٩ ، أبو يوسف

ص ٢٠ ، الماوردي ص ١٤٣ ، يقول البلاذري ص ٢٦٩ : أنها كانت عشرة دراهم

ويقول الصولي ص ٢١٨ : أنها خمسة دراهم .

٣ — البلاذري ص ٢٧٠ ، أبو يعلى ص ١٥٠

٤ — أبو يوسف ص ٢١

٥ — البلاذري ص ٢٧٠

٦ — أبو يوسف ص ٢٣ ، الصولي ص ٢١٨

٧ — البلاذري ص ٢٧٠ ، أبو يوسف ص ٢٣ ، الصولي ص ٢١٨

٨ — البلاذري ص ٢٧٠ ، أبو يوسف ص ٢١-٢٢ ، الماوردي ص ١٤٣ ، انظر

أيضاً الصولي ص ٢١٨ ، ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤ ، والبلاذري ص ٢٧٠

٩ — أبو يوسف ص ٢٣ ، الصولي ص ٢١٨

١٠ — أبو عبيد ص ٦٩

١١ — الأموال رقم ١٧٢



في الشهر والدرهمين في الشهر» (١) والمهم ان الناس قسموا اخيراً الى ثلاث طبقات . فيدفع الموسر ثمانية واربعين درهماً والوسط اربعة وعشرين درهماً والفقير اثني عشر درهماً ، (٢) وقال الخليفة « درهم في الشهر لا يعوز رجلاً » (٣) . وكان اساس التفريق بين الناس كما يروي البلاذري « على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم من التجار على رأس كل رجل اربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى الاكره (الفلاحين) وسائر من بقي منهم اثني عشر درهماً . (٤)

وختم على أعناق أهل الذمة رصاصاً لتمييزهم وليكون الختم وثيقة شخصية . (٥) فيقول البلاذري « وختم عثمان بن حنيف في رقاب خمس مائة الف عالج » (٦) بينما يقدر ابن حوقل عدد المختومين بخمس مائة الف (٧) . وأعلى النساء « والصبيان » (٨) وكذلك « من كانت به زمانة (أي العاهة المزمنة) » (٩)

وكان ينظر من أهل الذمة ، بالإضافة الى ذلك ضيافة من « مر بهم من المسلمين » (١٠) . أما مدة الضيافة فكانت ثلاثة أيام على رواية (١١) ولسكني أرجح الرواية الثانية وهي ان الخليفة « جعل الضيافة على أهل السواد يوماً

١ — أبو عبيد رقم ١٧٣ ص ٦٩

٢ — أبو يوسف ص ٢٢

٣ — اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠

٤ — البلاذري ص ٢٧١

٥ — أبو يوسف ص ٢٢

٦ — البلاذري ص ٢٧١

٧ — ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٤

٨ — أبو عبيد ص ٦٨ ، أبو يوسف ص ٢١

٩ — وثائق حميد الله ص ٢١٩

١٠ — أبو يوسف ص ٢٣

١١ — أبو يوسف ص ٢٢ ، أبو عبيد رقم ٢٩٣ ، البلاذري ص ١٢٥



وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف (١) . ويقول حارثة بن مضرب  
 قرىء عليها كتاب عمر « انا جملنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة فإن حبسه  
 (الضيف أو الرسول) مطر أو مرض اتق من ماله » (٢) . ويؤيد الاحنف بن  
 قيس هذا ويضيف « وان قتل رجل من المسلمين بأرضهم فمليهم دينه » (٣) .

---

— أبو عبيد رقم ٣٩٤

٢ — أبو عبيد رقم ٣٩٥

٣ — أبو عبيد رقم ٣٩٦ ص ١٤٥



٦ - ب التنظيمات في الجزيرة ( القسم الشمالي من العراق ) ✓

فرضت الجزيرة في الرقة بالنوع والنقد فيذكر البلاذري ان العامل عياض بن غنم « ألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة » وكذلك « أقفزة من قمح وشيثاً من زيت وخل وعسل » ، واعني « الذساء والصبيان » ( الأولاد ) (١) وفرضت على قرقيسيا نفس الضرائب .

وعقد مع الرها الصلح الاكبر ، وبموجبه اشترط عياض بن غنم على أهل هذه المدينة في كتاب العهد الذي كتبه لهم « أن تؤدوا على كل رجل ديناراً ومدين قمحاً .. وعليكم ارشاد الضال واصلاح الجور (٢) » وصار صلح الرها مثالا للعهود مع كافة أنحاء الجزيرة ، فيقول البلاذري : « ودخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها » . (٣)

وهكذا يظهر ان المسلمين فرضوا أول الامر جزيرة نفذية ، مع بعض المواد الغذائية للقوت ، وقد حددوها الخليفة كما يذكر البلاذري ، بأن جعل « على كل انسان مع جزبته مداً قمح وفسطان من زيت وفسطان من خل » (٤) ويمكننا أن ننسب الرواية الواردة في أبي يوسف الى هذا الدور إذ يقول ان عياضاً وضع « على كل حجمة ديناراً ومدين قمحاً وفسطين زيتاً وفسطين خلا وجملهم طبقة واحدة » (٥) وهي رواية تذكرنا بالمرحلة الاولى في تنظيم الجزيرة في السواد .

١ - البلاذري ص ٢٨١

٢ - ن. م. ١٨٤٠

٣ - ن. م. ١٨١ ، انظر ص ١٨٢ و ص ١٨٣

٤ - ن. م. ١٨٥ - ١٨٦

٥ - الخراج ص ٢٣



ولكن الخليفة ، كما يظهر ، أعاد تنظيم الجزية على أساس أثبت . قال  
صعوبة تموين الجيش الفاتح زول بعد رسوخ قدميه في الفتح ، كما ان تقديم  
المواد الغذائية يؤثر حتماً على أسعارها ويؤدي الى إرتفاعها . وهناك ما يدل  
على ان الخليفة لاحظ في جباية القمح والخل والزيت أرهاقا للناس مما دفعه الى  
إعادة النظر . يروي البلاذري عن ميمون بن مهران « أخذ ( صر ) الزيت والخل  
والطعام لرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خفف عنهم واقتصر به على ثمانية وأربعين  
درهما نظراً من صر للناس ١١٤ .

ومعنى ذلك ان الخليفة جعل الجزية تدفع بالنقد فقط ، وأنه طبق في  
الجزيرة ما سبق وان فعله في السواد . ولما كانت بعض مناطق الجزيرة تتعامل  
بالدرهم الفارسي والبعض الآخر بالدينار البيزنطي ، بفتح جـ خضوع بعضها  
للفرس والبعض الآخر للبيزنطيين ، فأننا نجد ذكر الجزية بالدينار مرة وبالدرهم  
مرة أخرى ( وسعر التبادل آنذاك يساوي ١ — ١٢ ) فيذكر البلاذري ان جزية كل  
شخص في رأس العين كانت أربعة دنانير سنوياً . ( ٢ )

ولعله هذا التدرج في التنظيم مع وجود نوعين من العملة أورتا ما يبدو  
على بعض الباحثين في الموضوع أن ارتباك ( ٣ ) .

١ — البلاذري ص ١٨٥ - ٦

٢ — البلاذري ص ١٨٤

٣ — انظر Tritton the Caliphs and their non - muslim subjects P - 205



## ٧ - التنظيمات في الشام

وترتك الروايات في هذا الموضوع لعدم دقة النفاذ في الناحية التاريخية ولعدم التميز بين الشام ودمشق وليكون بعض التنظيمات آنية .

ففي مدينة دمشق وضع على كل رأس دينار وجريب من الحنطة ( وزن معين ) عن كل جريب ارض وكذلك « خل وزيت لقوت المسلمين (١) » وبين الطبري ان قسماً من منطقة دمشق صولح على « دينار وطعام على كل جريب اسروا أو اسروا » بينما ترك ما يجبي من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة (٢) .

وفرضت في مدينة حمص الضرائب التي فرضت على مدينة دمشق (٣) ، كما ان منطقة حمص كانت كم منطقة دمشق فقسم منها يدفع ضرائب ثابتة وقسم يدفع على قدر الطاقة (٤) .

وجرت منطقة الاردن ومنطقة ففسرين (٥) بحري منطقة دمشق .

وصولح أهل بصرى « على أن يؤدوا عن حالم دينار أو جريب حنطة » ومنها اذرمات (٦) وانطاكية (٧) ومنبج (٨) وايلياء (٩) . اما أهل اللاذقية « فقد قوطعوا

١ - ابن عساكر ج ١ ص ١٥٥ ، البلاذري ص ١٣٠

٢ - الطبري ج ٤ ص ١٥٤ ، انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٥٠ حيث يخلط بين مدينة دمشق ومنطقة دمشق .

٣ - البلاذري ص ١٣٨ وهناك رواية تقول ان أبا عبيده صالح اهل حمص على مائة وسبعين ألف دينار سنوياً البلاذري ص ٢٣٨

٤ - الطبري ج ٤ ص ١٥٤

٥ - نفس المصدر ، ابن عساكر ج ١ ص ١٥٩

٦ - البلاذري ص ١١٩ و ص ١٣٢

٧ - ن.م. ص ١٥٣

٨ - ن.م. ص ١٥٦

٩ - ن.م. ص ١٤٥ ، الطبري ج ٤ ص ١٥٩ و ص ١٦٠



على خراج يؤدونه قتلوا أو كثروا» (١) واكتفى أبو عبيدة بأخذ الجزية من اليهود  
السامرة بفلسطين والاردن وعفاهم من الخراج لأنهم كانوا أدلاء وعيوناً للمسلمين (٢)

وما ذكرنا نلاحظ ان الطريقة السائدة بالشام هي فرض دينار على كل رأس  
وجريب حنطة على جريب الارض كما اننا نلمس أثر عدم تفريق الجزية عن  
الخراج بدقة كما كان الوضع زمن البيزنطيين فانها عدا جزئين لضريبة واحدة .

وتعهد أهل القبة للمسلمين بارشاد الضالة ، وبيضاء القناطر على ممر الطرق  
من أموالهم ، وبأن يضيقوا « كل مسلم طبر سبيل من أواسط ما نجد ونطعمه  
ثلاثة أيام » (٣) وقد شكوا أهل الشام للخليفة في إحد أيام زيارته لقطرهم « ان  
ضيوفنا يكفوننا أما لانطبق . يكفوننا الدجاج والشاء » فقال « لا تطعموهم إلا  
مما تأكلون » (٤) .

وعفا المسلمون النساء والأولاد من الجزية (٥)

وأخذ الخليفة أراضي البطارقة الهاربين وأراضي قتلى الحرب وجعلها في  
عداد الصوافي وكانت بعض هذه الأراضي في دمشق ، وفيهس البلقاء وبحوار  
حصص (٦) .

١- ابن الاثير ج ٢ ص ٣٨٣

٢- البلاذري ص ٢٦٥

٣- ابن عساكر ج ١ ص ١٥٠ - ١ أبو عبيد ص ١٤٩

٤- ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩

٥- ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩ البلاذري ص ١٣١ وهناك روايات ضئيلة بشأن

الضرائب في الشام ولذلك أهملتها . انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٧٩ والبلاذري ص ١٥٨

و ص ١٣١

٦- ابن عساكر ج ١ ص ١٨٢ - ٣



## ٨- التنظيمات في مصر

وتضطرب الروايات في تنظيم الضرائب بمصر لارتباك الرواة في أخبار فتح مصر . فهم يخلطون بين مدينة مصر المجاورة لحصن بابليون وقطر مصر ، وبين صلاح الاسكندرية الأول واسترجاعها عسكريا بعد ثورتها . ولا ننس ان أول كتاب لدينا عن فتح مصر كتب بعد قرنين من ذلك الحادث (١) .

ويوجد صلحان بين المسلمين والمصريين ، أحدهما موقت وهو الصلح على تسليم حصن بابليون ومدينة مصر في ٩ نيسان ٦٤١ م (٢) وبوجبه فرضت جزية قليلة وموقته وهي ان يدفع لكل من جنود العرب دينار وكسوة ( جبة صوف وبرنس وعمامة وخفان ) ، (٣) .

الثاني — وهو المهم — هو صلح الاسكندرية الذي طبق على مصر .  
وها نحن اولاء نذكر الروايات عنه .

يذكر حنا النيقومي ان الجزية قدرت بدينارين على كل رجل وأهلي ✓  
منها الشيخ انفاني والصبي . هذا بالإضافة الى بعض الأموال على الأرض والعقار (٤) . ويبين ابو صالح الأرمي ان عمرو بن العاص فرض جزية سنوية تساوي ٢٦ ٣ درهما وأنه كان يفرض على أهل اليسار من الناس دينارين وثلاثة ✓  
أرادب من القمح فبلغ وارد تلك الجزية اثنا عشر مليون دينار سوى ما كان يفرض على اليهود من أهل مصر (٥) ويذكر المقرئ (٦) والسيوطي (٧) ان

١- انظر بترل ص ٢٤٠ - ١

٢- ن. م. ص ٢٤١

٣- المقرئ ج ٢ ص ٧١

٤- بترل ص ٢٧٥

٥- ن. م. ص ٢٤١

٦- المقرئ خط ج ١ ص ١٢٢

٧- السيوطي ج ١ ص ٥٦



الجزية ديناران على كل رجل لا يزداد فيها . وروي البلاذري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص « وضع على كل حالم دينارين جزية » (١) .

وإذا لاحظنا ان النيقومي والأرمي يقصدان الجزية والخراج ، وتركنا جانباً ضريبة الارض ، تبين لدينا من المصادر كافة ان عمر جعل مقدار الجزية دينارين سنوياً على كل رجل ودفا منها الفقير (٢) والمرأة والصبي والشيخ (٣) . ويقول المقرئ ان الخليفة أمر أن « لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموهى ولا يضربوها على النساء والولدان » (٤)

أما مقدار الخراج فلم يعين . يذكر المقرئ ان عمرو بن العاص اخذ بالاضافة الى الجزية « أرزاق المساكين » (٥) ويبين ابن عبد الحكم ان كل زراع كان « يلزم بقدر ما يتوسم فيه من الأرض والزرع » أي حسب طاقته (٦) ويوضح المقرئ والسيوطي الوضع ويقولان « فكانت جبايتهم (أي جباية الخراج) بالتعديل ، اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم ، وان قل أهلها أخرجت نقصوا » . وهذه هي الطريقة البيزنطية نفسها فقد أقر (عمرو) قبضها (مصر) على جباية الروم (٧) وهكذا كان المسلمون يقبضون الجباية كل سنة مراعين في ذلك حاجة الدولة وحال العمارة ، ثم يوزع ذلك على القرى . وقد وصف ابن عبد الحكم طريقة الجباية ، فهو يتحدثنا ان « غرافسوا كل قرية ومازوتها » (٨) كانوا يجتمعون سنوياً وينشئون لجنة تقدير فيقررون ما يصيب كل قرية من مجموع الجباية مراعين في ذلك « احتمال القرى وسعة المزارع » . ثم يجتمع أشرف القرية ليموزعوا ما يصيب قريتهم على أفرادها

١- البلاذري ص ٢١٤

٢- شرحه ص ٢١٤

٣- المقرئ ج ١ ص ١٢٢

٤- شرحه ج ١ ص ١٧٣

٥- شرحه ج ٢ ص ٧٣

٦- السيوطي ج ١ ص ٥٤

٧- المقرئ ج ١ ص ١٢٣ ، السيوطي ج ١ ص ٦٣

٨- اسماء قطبية لعمد القرى ورؤسائها .



كل حسب طاقتة بعد ان يخصصوا قسماً من وارد القرية للمصالح العامة (كنفقات  
السكنائس والحمامات) واضيافة المسلمين المارين بهم ، واضيافة العامل أو رجاله ،  
( ان مروا بملك الجهة ) واليك ما يقوله : « ثم ترجع كل قرية بقسمتهم  
فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبدعون  
فيخرجون من الأرض فدادين لسكنائسهم وحماماتهم ومقوماتهم من جملة الأرض  
ثم يخرج منها عداد الاضيافة للمسلمين ونزول السلطان ، فإذا فرغوا نظروا الى ما في  
كل قرية من الصناعات والاجراء فقسّموا عليهم بقدر احتمالهم ، فان كانت فيها جالية  
فقسّموا عليها بقدر احتمالهم . ثم نظروا ما بقي من الخراج فبقسمونه بينهم على  
عدد الأرض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان  
عجز أحد منهم وشكا ضعفه من زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال  
وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه أهل الضعف . فان تشاحوا ( أي  
بقي شيء من الضريبة ) قسّموا ذلك على عدتهم ، وكانت قسمتهم على قراريط  
الدينار ، أربعة وعشرين قيراطاً يقسمون على الأرض ذلك « ( الفدان = ٢٤  
قيراطاً تستخدم الدقة في التقسيم ) (١) .

وهناك إشارات الى مقدار الخراج الذي يدفعه الشخص . ولكن لا يجب  
أن يستنتج منها أن ضريبة الخراج كانت محدودة ، فانها تبين ما كان يصيب  
الفرد في بعض السنين بعد اتباع الطريقة التي شرحتها ، ولذلك فهي متباينة في  
الكمية . يذكر البلاذري ان عمرو بن العاص ، « ألزم كل ذي أرض مع الدينارين  
ثلاثة أرباب حنطة وقسطي عمل وقسطي خل رزقا للمسلمين يجعل في دار  
الرزق » ويظهر ان هذا كان في السنة التالية للفتح (٢) ويذكر ابن عبد الحكم  
انه فرض على كل فدان « نصف أردب قمح ووبيتين ( ١/٣ أردب ) من  
شعير » (٣) .

١- السيموطي ج ١ ص ٦٣ ، المفريزي ج ١ ص ١٢٣ - ٤

٢- البلاذري ص ٢١٥

٣- المفريزي ج ١ ص ١٢٤ السيموطي ج ١ ص ٦٣



ويظهر ان وطأة الضرائب خفت في مصر بعد الفتح العربي (١) حتى ان الخليفة استقل ما جباها عمرو بالنسبة لما كان يجمعه البيزنطيون. فجرت مراسلة بينه وبين طامه ، وجاء في رسالة الخليفة « واصلت قابلا منك (عمرو) دون القبي كانت تؤخذ (مصر) به من الخراج » (٢) ولامه على التأخر في إرسال الخراج ، فرد عمرو بان الزيادة مضره وان تأخير الخراج كان اجابة لرغبة الزراع في تأجيل الجباية الى أن تدرك الغلة « فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم (الأقباط) خيراً من أن يحرق بهم فنصير الى ما لا غنى بهم عنه » (٣). فافتنع الخليفة بصحة رأي طامه وأقره على سياسته .

ولسنا نعرف وارد مصر بالضبط ، فقد ذكر اكثر المؤرخين ان خراج (وارد) مصر بلغ في ولاية عمرو اثني عشر مليون دينار (٤) ، ولكن ذلك وارد الجزية وحدها كما يقول ابن حوقل (٥) ويؤيده المفريزي بقوله : « وهذا الذي جباها عمرو ، انما هو من الجاهم خاصة ، دون الخراج » (٦) .

١- انظر جمل ص ٣٩٣ - ٤

٢- السيوطي ج ٤ ص ٦٤

٣- ن.م. ص ٦٥ ، المفريزي ج ١ ص ١٢٥ - ٦

٤- السيوطي ج ١ ص ٦٥ ، المفريزي ج ١ ص ١٢٢ ، ابن حوقل ص ٧٨ ، ويذكر اليعقوبي ان عمر جباها اثني عشر مليوناً في السنة الاولى ثم عشرة ملايين في السنة الثانية .

٥- ابن حوقل ص ٨٧

٦- المفريزي ج ١ ص ١٥٩



## ٩- ضرائب التجارة

كان فرض هذه الضرائب نتيجة لضرورات الأحوال الاقتصادية . يروي يحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري ( عامل العراق ) أخبر الخليفة بأن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر (١) ، فأمر الخليفة طامله أن يأخذ مثل ذلك من تجار دار الحرب . وهكذا اتبع الخليفة التقاليد السابقة في ضرائب التجارة . ويؤيد هذا رواية في كتاب أبي عبيد مفادها أن مالك بن انس سأل ابن وهاب الزهري : « لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة ؟ » ( اعلمه يقصد أهل الحرب ) قال « كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرهم على ذلك .. » (٢)

ثم أخذ الخليفة « من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر » على تجارهم (٣) وعمول نصارى تغلب معاملة خاصة ، يقول زياد بن حدير : « أمرني عمر أن أخذ من نصارى تغلب العشر » (٤) واتبعت قاعدة خاصة لمعاملة تجار الحرب الذين يقيمون في الأرض الإسلامية . يروي يحيى بن آدم أن زياد بن حدير قال : كتبت إلى عمر (ر) في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض السلام فيقيمون . قال : فكتب إلى عمر : إن أقاموا سنة أشهر فخذ منهم

١- يحيى بن آدم ص ١٢٥-٦ وهذه الرواية قيمتها مع اني اشك في وجود علاقات تجارية مع البلاد غير الخاصة لمسلمين في تلك الظروف

٢- أبو عبيد رقم ١٦٦٧

٣- أبو عبيد رقم ١٦٥٦ و ١٦٥٥ و ١٦٥٩ ، يحيى بن آدم ص ٤٩ و ص ١٢٥-٦

٤- أبو عبيد رقم ١٦٥٨



العشر وأن أقاموا سنة نخذ منهم نصف العشر (١) . ولعل الخليفة قصد بذلك الدعاية للإسلام أو تقوية الحركة التجارية .

ويظهر أن الخليفة لم يضع حداً أدنى للأموال التجارية التي يمكن أخذ الضريبة عليها (٢) وكانت الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة (٣) .

١- يحيى ابن آدم ص ١٢٥

٢- يحاول ابو عبيد ( رقم ١٧٦٩ ) جعل الحد الأدنى عشرة دنانير او مائة درهم ، بينما يجعله يحيى بن آدم ( ص ١٢٥ - ٦ ) مائتي درهم .

٣- أبو عبيد رقم ١٦٨٣ . يحيى بن آدم ص ٤٩ .



## نظام الضرائب في العصر الأموي

لقد وضع عمر بن الخطاب نظاماً هالياً يستند الى الظروف والحاجة، وقد راعى فيه مصلحة المغلوبين لخدماء، وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل (١) وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخراج عماد الخزينة المركزية . ولذا فان استمراره دون تعديل يفترض بقاء اهل الذمة دلي وضعهم يدفعون الجزية والخراج وبقاء العرب امة تتمتع بالحرب .

ولكن الأحوال لم تبقي راكمدة فقد تبدل الوضع باسلام قسم من أهل الذمة — ومعنى ذلك اعفاؤهم من الجزية والخراج — وباقتناء العرب للأراضي الخراجية ودفعهم العشر بدل الخراج عنها . وهناك ازدياد حاجة الدولة الى المال في العصر الأموي ، للسيطرة على الوضع الداخلي ، وللانفاق على حاجات البلاط في مجتمع حضري متطور في الشام ، ولتوسع الماكنة الادارية وزيادة نفقاتها .

وهكذا كانت الظروف الجديدة تقضي بتعديل نظام عمر حسب تغير الوضع وهذا ما حارله الامويون بشكل تدابير مؤقتة أو بهيئة تعديل جوهري كما فعل عمر بن عبدالعزيز ومن هذا حذوه كنصر بن سيار (٢) .

وهناك عامل جديد في السياسة ، وهو اهتمام الامويين بالعرف سواء أعربياً كان أم محلياً في سياستهم ، إذ أنهم شجعوا التقاليد العربية وأحيوا العرف المحلي في كثير من الأحيان .

ومن أهم مظاهر العرف المحلي عند الأراضى المفتوحة وأهلها ما كان

١ - انظر بتل - فتح العرب لمصر ( تعريب محمد فريد ابني حديد ) القاهرة ١٩٣٣ ص ٣٩٣ - ٤

٢ - قابل بقات فلوتن - الديانة العربية ص ٢ - ٤



للقائمين ، يتصرفون بها وفق الحاجة (١) . وقد كانت هذه النظرة موجودة في عصر الراشدين . فقد كتب عمر ( ر ) الى أبي عبيدة في أهل الذمة : « ان هؤلاء يا كاهم المسلمين ، اداموا أحياء فاذا هلكنا هلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبداً ما بقوا » (٢) وقال - عبيد بن العاص والي عمان « السواد بستان قراش ما شئنا أخذنا منه وما شئنا تركناه » (٣) وعمر بن العاص عد مصر خزائن المسلمين .

ولم تكن هذه النظرة قاصرة على بني أمية بل هي نظرة انقباض الى العربية . يحدثنا الطبري عن احتجاج الكوفيين على الخنار قائلين : « صعدت الى مواليها وهم فيء آفاه الله علينا وهذه البلاد جميعاً ، فاعتقنا رقابهم نأمل الاجر في ذلك والثواب والشكر ، فلم ترض بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيئنا » (٤) وروي ابن عبد الحكم انه « خرج ابو مسلمة بن عبد الرحمن يريد الاسكندرية في سفينة فاحتاج الى رجل يجذف به ، فذهب رجل من القبط . فكلّم في ذلك فقال : انما هم بمنزلة العبيد إن احتجنا اليهم » (٥)

وقد تسربت هذه النظرة الى بعض الفقهاء . يذكر الطبري عن فقيه يدمي شريكاً انه كان يقول : « أهل السواد أرقاء » . وكان يقول : « الجزية التي تؤخذ منهم انما هي خراج ، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بسلامتهم » (٦) .

ولعل الامويين ذهبوا أبعد من الراشدين في هذه النظرية لنأكيدهم

١ - Newman, the Agricultural Life of the jews in Babylonia p. 161 off.

٢ - حميد الله الحيدر آبادي الوثائق ص ٢٢٧

٣ - زيدان - القند الاسلامي ج ٢ ص ١٩

٤ - الطبري ج ٧ ص ١١٦ ، ابن الاثير ( القاهرة ١٣٠٣ ) ج ٤ ص ٩٠

٥ - ابن عبد الحكم فتوح مصر ( باعثنا هجرى ماسيه القاهرة ١٩١٤ ) ص ٨١

٦ - اختلاف الفقهاء ( باعثنا يوسف شاخت . لندن ١٩٣٣ ص ٢٤٥

ك



على السياسة العربية ولسيرهم على مهدياً اللامركزية في الإدارة وتوسيعهم لسلطة العمال ، هذا بالإضافة الى زيادة حاجاتهم .

ومن جهة أخرى يجب ان نلاحظ ان تحزب المؤرخين على بني أمية واغفالهم لكثير من أعمال الإصلاح والبناء والتعمير في عصرهم ، جعلهم يركزون الانتباه على الحالات الشاذة ، مما يغطي الباحث صورة مشوهة لهذه الفترة ، وهذا ما يمكن ملاحظته من بعض العبارات الطارئة : فمثلاً حاول معاوية - للحاجة المالية - زيادة قيراط على كل قبضي فرفض حامله ذلك احتراماً للسنة المألوفة .

يروى انه : « كتب معاوية بن ابي سفيان الى وردان : أن زد على كل رجل منهم قيراطاً » . فكتب وردان الى معاوية : « كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم شيء » (١) . ويخبرنا المقرئ ان هشاماً بن عبد الملك « كتب الى مصر بان يجري النصارى على عراييدهم وما بأيديهم من العهد » (٢) ، ومن ذلك يفهم أن « العرايد » المألوفة فيها حماية لدافعي الضريبة ومنع للتعدي والاجحاف . ولا حاجة بنا للتأكيـد على أهمية الإصلاحات التي أدخلها عمر بن عبد العزيز في مختلف أنحاء المملكة والتي استمر اثرها بعده برغم محاولة بعض أخلافه لاهمالها ، فاننا نلمس اثرها قوياً في إصلاحات نصر بن سيار في خراسان وقد صارت الأساس لتنظيم الجزية والخراج . وتضع هذه النزعة الإصلاحية في خطاب يزيد الثالث عند مجيئه ، فقد قال يخاطب الناس : « ولا اعمل على أهل جزيتكم ما يحلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم » (٣) .

كما ان قلة المعلومات عن العصر الأموي ، والنظام الإداري اللامركزي تخرج الباحث وتوبكه حين يريد أن يميز اثر الخلفاء من اثر عمالهم في المخالفات ، فسلطة العمال الواسعة كانت تجربهم على العسف والعبث بأموال الرعية والدولة (٤)

١ - ابن عبد الحكم ص ٧٨ ، البلاذري ص ٢٢٥

٢ - المقرئ الخطط ج ٤ ص ٣٩٥

٣ - الطبري ج ٩ ص ٢٧

٤ - انظر زيدان . التمدن ج ٢ ص ٢٣ ، فان فلوتن ص ٣٣



لذا فكثيراً ما تحطمت جهود بعض الخلفاء للإصلاح على صخرة طمع الولاة بالمال وحراناتهم المختلفة (١). وقد صرح عمر بن عبد العزيز بأن الجور في العراق كان نتيجة « سنة خبيثة استلها عليهم (أي على العراقيين) عمال السوء » (٢) ويخبرنا اليعقوبي بأن الجراح عامل عمر بن عبد العزيز على خراسان، استمر على جوره حتى عزله الخليفة. (٣) كذلك نعرف أن حنظلة بن صفوان عامل هشام بن عبد الملك على مصر زاد في الخراج وتشدد في الجباية برغم توصيات الخليفة (٤). أما دور الدهاقين في عرقلة كل إصلاح في خراسان فإن الطبري يظهره بكل جلاء (٥) وهناك أمر آخر يجدر التنبيه إليه، وهو أن المؤرخين والفقهاء عدوا نظام عمر بن الخطاب (ر) كما فهموه بشكله المثالي الذي رسمته نخيلة الأجيال القادمة — والذي يختلف عن النظام الذي وصفناه — مقياساً في أحكامهم على الأمويين، وأغفلوا التطور وتناسوا نقطة مهمة أشرنا إليها وهي أن بني أمية أرجعوا الكثير من التقاليد الإدارية الخليفة التي أهموها أو أغفلها عمر بن الخطاب (ر) والتي لا تزال معلوماتها عنها ضئيلة وقد عهد المؤرخون هذه التقاليد مثل هدايا النوروز والمهرجان مظالم لا تطاق. وما المخالفات التي يسجلها المؤرخون على بني أمية في الضرائب إلا سجل لما عهدوه مخالفات لنظام عمر بن الخطاب. ولا داعي هنا لمناقشة « قن فلو تن » لأنه لم يدرك أسس التدابير الأموية كما أنه تطرف في آرائه تطرفاً لا يقره البحث العلمي.

وكل ما أريد إثباته هو أن النظام الأموي، كان استمراراً لنظام الراشدين من جهة ونتيجة لازمة له في الظروف التي وجد فيها، فهو متمم لنظام الراشدين وهو ممد

- ١ - انظر المقدسي - البدء والتاريخ ج ٦ ص ٤٤ ، ابن الأثير ج ٥ ص ١٧ ، الجهمي ج ٢٩ ، اليعقوبي ج ٢ ص ٢١١ ، ج ٣ ص ٤٤ ، الطبري ج ٨ ص ١٨٧
- ٢ - الطبري ج ٨ ص ١٣٩
- ٣ - اليعقوبي ج ٣ ص ٤٥
- ٤ - انظر القرظي ج ٤ ص ٣٩٥
- ٥ - انظر مثلاً ج ٨ ص ٢٦٤



لنظام العبادي فلا طفرة ولا انقطاع .

ثم ان نظام عمر ، والفروق المحايمة ، مسؤولة عن التباين في سياسة الامويين في مختلف الولايات . لذا وجب بحث الحالة في كل قطر على انفراد لفهم النظام الاموي المالي . وسنقتصر على أهم الاقطار وهي ( العراق والشام ومصر وخراسان ) :

٢- في العراق استمرت جباية الخراج بهدد الدهاقين لخبرتهم ومقدورتهم المالية . فكان زياد بن ابيه يقول : « ينبغي ان يكون كتاب الخراج من رؤساء الاحاجم العالمين بأمور الخراج » (١) ويظهر ان عدم نضج فكرة الدولة لدى القبائل العربية وصعوبة محاسبة أفرادها في الامور المالية كانت من جملة الدوافع لذلك كما يتضح من شكوى عبيد الله بن زياد : « كنت اذا استعملت العربي يكسر الخراج ، فاذا اغرمت عشيرته او طالبتها او غرت صدورهم ، وان تركته تركته مال الله ، وانا اعرف مكانه . فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالامانة ، وأوهن بالمطالبة منكم ، مع اني جعلتكم أمناء عليهم لئلا يظلموا أحداً . » (٢) وقد سارع الدهاقين في العراق الى اعتناق الاسلام ، وتحالفوا مع العرب ، حافظوا على تقوؤهم المحلي وجمعوا الثروات لأنفسهم بالجباية ، فرقع ثقل الضرائب على الطبقة العامة ، لذا كانت هذه الطبقة من أشد الناس عداء للعرب (٣) .

يظهر أن الأمويين لم يزيدوا في مقدار الجزية والخراج في العراق الا في حالات نادرة . وليست لدينا اشارة صريحة الى ذلك الا ما ذكره ابويوسف من ان عبد الملك استقل الجزيرة التي كان يدفعها أهل الجزيرة (شمال العراق) وكتب الى واليه الضعك بن عبد الرحمن الاشعري بذلك . فأحصى (الوالي) الجاهل وجعل (اي عد) الناس كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسبه العامل في سنته كلها ثم

١- اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٩

٢- ابن الاثير ج ٤ ص ٥٩ (بولاق)

٣- رسائل البغلاء - نشر محمد كرد علي (القاهرة ١٩١٣) ص ٢٧٥



طرح نفقته في طعامه وادمه وكسوته وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد ان الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير ، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلهم طبقة واحدة (١) . ومعنى ذلك انه سارى بين الاغنياء ومتوسطي الحال والضعفاء في الجزية ، وانه لم يترك للطبقة العامة الا ما يكفيها للحاجات الضرورية . وهذا الخبر على اهميته لا يرد الا في كتاب فقه لم يجزم راويه بصحته ولذا فاننا نقف منه موقف الشك .

لقد أرجع الامويون بعض الضرائب الساسانية التي الغاها او اهملها عمر ابن الخطاب وهي « هدايا النوروز والمهرجان » وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا الملوك الساسانيين في عيدي النوروز والمهرجان . وكان ذلك منذ خلافة معاوية اذ انه « طالب أهل السواد أن يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف الف درهم » (١) . وليس لدينا بالاضافة الى هذا سوى ما ذكره الطبري في معرض تدابير عمر بن عبدالعزيز اذ اوصى عامله على الكوفة « ولا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، انظر الخراب نخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض ، ولا تأخذن في الخراج الا وزن سبعة ليس لها آيين ولا اجور الضرايين ، ولا هدية النوروز والمهرجان ، ولا ثمن الصنف ، ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من اسلم من اهل الارض » (٢) .

وهذا النص بغير وجود انحرافات في بدء خلافة عمر بن عبدالعزيز لا ندرى - باستثناء هدايا النوروز والمهرجان - من المؤول عنها ومتى ظهرت . ومن هذا النص نفهم (اولاً) انه فرضت ضريبة واحدة على الارض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع ، ولا ندرى أ كانت هذه سنة عمر بن الخطاب أم لم

١ - ابو يوسف (بلاق) ٢٣ - ٤

٢ - الجهنيارى ص ٢٤ ، البقوى - ج ٢ ص ١٩٤

٣ - الطبرى ج ٨ ص ١٣٩



تكن لان المصادر تختلف فبعضها يذكر انه ميز بين الارض المزروعة والارض غير المزروعة وبعضها الآخر يذكر انه عاملها بالتساوي. (ثانياً) انه كانت تؤخذ بعض الرسوم المعتادة (الآيين) من الزراع اضافة للخراج. وكلمة الآيين تشير الى رسوم تقليدية موروثة من العصر الساساني، ولكننا لا ندري ماهي وما قيمتها. (ثالثاً) اجور الضرايين، ومن الصعب عند هذه ضريبة، ذلك لان دار الضرب كانت مفتوحة للناس ليجلبوا المعادن الثمينة لتضرب نقوداً بنفقتهم، وما عليهم الا دفع اجرة العمال وثمان الحطب، فهي اذن اجرة لاضريبة (١) (رابعاً) ثمن الصحف، وهذه عن الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس، وقد كانت ثمينة، فمن يطر رقاً مكتوباً فمائدته، فعليه دفع ثمنه. وليست هذه ضريبة ولا يمكن مقابلتها بضريبة الطوابع. (خامساً) اما درهم النكاح فقد شرحها ابو عبيد قائلاً «انها دراهم بغايا كان يؤخذ منهن الخراج» (٢). (سادساً) ويظهر انهم فرضوا ضرائب على بعض الدور «اجور البيوت». (سابعاً) ويظهر ان العمال استغلوا الفروق في اوزان الدراهم (٣) للزيادة في جبايتهم، فبينما جعل صهر بن الخطاب الدرهم الذي يرون اربعة عشر قيراطاً من الفضة اساس الجباية، نجد بعض العمال يطالبون بدراهم وزنها اكثر من هذا الوزن فكان ذلك يؤدي الى زيادة عملية في مقدار الضريبة لان العمال يأخذون الدراهم بالعدد في حين ان قيمتها كانت تتوقف على وزنها. ويفهم من اليعقوبي ان بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض اعمال

البحر (٤) ويرى بنديلي جوزي ان الامويين وضعوا ضرائب على الصناعات والحرف، وان هذه الضرائب لم تكن محدودة بل كانت تعتمد على رغبة العمال ولذا فقد تكون أشد وطأة من الجزية والخراج (٥)، ولكنه لم يذكر مصدره

١ - انظر الدوري - تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٣٣ - ٢٣٤

٢ - الاموال ص ٧٤

٣ - انظر الدوري - تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢١٠-٢١١

٤ - اليعقوبي ج ٣ ص ٥٥

٥ - بنديلي جوزي - من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ص ٤٢



في حين اني لم أجد اية اشارة تؤيد ما ذهب اليه .  
ومما مر يتضح ان تدابير الامويين المالية يسود فيها العرف كهدايا النوروز  
والمهرجان والآيين ، وبعضها لم يكن من صنف الضرائب كما في حالة ثمن الصحف  
واجور الضرائب .

١٤ ولم يتورع بعض الجباة عن استعمال وسائل العنف في الجباية ، مما كان  
مدعاة للتذمر (١) وقد أشار بعض الامويين الى هذه الاوضاع . فعمر بن  
عبد العزيز يقول في رسالة له الى عامله على الكوفة « ان أهل الكوفة قد اصابهم  
بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة استنها عليهم حال السوء » فحاول  
ان يقضي عليها بأن الغى هدايا النوروز والمهرجان ، والزيادات في وزن الدراهم  
و « درهم النكاح » واجور الضرائب ، وأمر ان يعز بين الارض العامرة والارض  
الخراب في الجباية ، وأن تكون طريقة الجباية طادلة . جاء في رسالة له  
وجهها لعمال الكوفة « انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا  
تؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الارض » (٢) .

ومن الحالات الجديدة في التدابير الاموية ان معاوية « اخذ الزكاة من  
الاعطية » (٣) ، فهل كان يريد جعل الزكاة ضريبة دخل ؟ ومنها اساسة استعمال  
حق الضيافة ، اذ أن جند مروان بن الحكم الذين ارسلوا ضد ابن الزبير  
« كانوا ينزلون على الناس ولا يعطون احداً شئاً ثمناً ، فلما صاروا الى وادي  
القرى وضعوا على اهلها ضريبة ادوها اليهم » (٤) .

ولسكن أخطر بدع الامويين وأبعدها أثراً في تاريخ ذلك العصر هي  
أخذ الجزية والخراج من المسلمين الجدد وقد اضطروا اليها لهدم تعمي نظام  
عمر بن الخطاب مع الاوضاع الجديدة التي هددت خزائنتهم بأزمة مالية عظيمة .

١ - المصدر نفسه ج ٨ ص ١٢٩

٢ - المصدر والصحيفة نفسها .

٣ - الميعوني ج ٢ ص ٢٠٧

٤ - البلاذري - انساب الاشراف ج ٥ ص ١٥١



ولا شك أن تبدل الظروف هو المسؤول عن ذلك ، وهذا التبدل نتج عن اسلام  
أهل الذمة ، وعن شراء المسلمين للأراضي ، وعن الاقطاع . فلنتبع هذه  
 العوامل لنفهم التطور المالي .

أقطع عمر بن الخطاب بعض الصحابة قليلاً من أرض الصواني .  
 وازداد الاقطاع في زمن عثمان لدرجة ولدت التذمر . ثم أكثر الامويون من  
 اقطاع اصحابهم ومقريبيهم الأراضي منذ أول عهدهم . يروي اليعقوبي أن  
 معاوية « بعد ان اخرج من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستضيفه لانفسها  
 من الضياع العامة ، جمعها صافية لنفسه ، فأقطعها جماعة من أهل بيته » (١) .  
 ويشير البلاذري الى بعض أراضي البطيخة التي استخرجوها مصعب بن الزبير  
 لنفسه ، ثم انتقلت الى الخليفة عبد الملك « فأقطعها عبد الملك الناس » (٢) .  
 كما اقطع الوليد بن عبد الملك اخاه مسامة أراضي واسعة في السواد (٣) . وهذه  
 الأراضي لم تكن تدفع الخراج لانها صارت ملكاً للمسلمين ، بل تدفع العشر ،  
 وبذلك قل وازداد الخزينة منها .

ومما زاد الوضع تعقيداً اختلاط هذه الاقطاعات ، اقطاعات الملك ،  
 باقطاعات من نوع آخر ، اقطاعات الایجار ( وهي أراض كانت تعطى المزارع  
 على أن يدفعوا إيجاراً عنها وتبقى ملكاً للدولة ) اذ ادعى اصحاب اقطاعات  
 الایجار بعد فتنة ابن الأشعث أن تلك الأراضي هي أموالهم ، وتوقفوا عن  
 دفع الخراج مما أضر بالخزينة ضرراً بالغاً . يقول الماوردي « من أسباب شيوع  
 الاملاك بين المسلمين أن عثمان أقطع هو وخلفاؤه بعض الارضين مما لم يتعين  
 ماله كونه على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل الایجار او الضمان .. فاما حدثت

١ - اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٨

٢ - البلاذري — انساب الاشراف ج ٥ ص ٢٨١

٣ - البلاذري — فتوح البلدان ص ٣٠٢



فتنة ابن الاشعث (سنة ٨٢ هـ) احرق الديوان وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما يليهم « (١) » .

كما أن المسلمين صاروا يتنافسون في اقتناء الارض ، وقد منح لهم الخلفاء الامويون كمبد الملك والوليد بشراء الارض الخراج وبدفع العشر وحده على الحاصل (٢) مما قلل من وارد الخزينة منها . هذا بالإضافة الى أن انتشار الاسلام بين الزراع كان يصحبه اغناؤهم من الخراج وتقصان الوارد بالنتيجة .

وهكذا تقلصت مساحة أرض الخراج في السواد ، وهي عماد الخزينة كما يتبين من قول عمر بن عبد العزيز فيها « أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو انقم لتأنيب المسلمين ومادتهم من هذه الارض التي جعلها الله فيئاً لهم » (٣) . فخر به الامويون بمشكلة مالية أساسية وهي العجز المالي .

وكان الحجاج بن يوسف الثقفي أول من حاول جدياً معالجة هذه المشكلة الصعبة ولا سيما انه قد جاءه النذير من عماله بـ « أن الخراج قد انكسر وإن أهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار » (٤) فوضع سياسته هادفاً الى انقاذ الخزينة ولم يراع فيها رغبات العرب او الموالي . اذ فرض الخراج على العرب الذين اقتنوا اراضي خراجية وفرض الجزية والخراج على الأعاجم الذين اسلموا وبقوا في قراهم . فلما هاجروا الى المدن فراراً من تدابيرهم أمر بارجاعهم الى قراهم ، و « كتب الى البصرة وغيرها ان من كان له اهل في قرية فليخرج اليها » (٥) . وقد ولدت هذه التدابير ضجة بين العرب والموالي الذين مستهم ، ونادوا بانها تنافي الاسلام ولكن الحجاج لم يعبأ واراد الزيادة في الضرائب فتمعه الخليفة .

١ - الماوردى ص ١٨٣

٢ - انظر ابن عساكر — التاريخ الكبير ج ١ ص ١٨٤ وما بعدها

٣ - يحيى بن آدم القرني — الخراج فقرة رقم ١٩٤

٤ - الطبرى ج ٨ ص ٣٥

٥ - انظر Wellhausen - the Arab Kingdom p. 279—280

والطبرى ج ٨ ص ٣٥



يذكر الماوردي ان الحجاج كتب الى عبد الملك « يستأذن في اخذ الفضل من اموال السواد »، فمنعه من ذلك وكتب اليه « لا تكن على درهمك المأخوذ أحرم منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شعوماً . » (١)

استمر هذا الوضع حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأبدى مرونة وبعد نظر فائقين ، بأن وضع حلا يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادئ الإسلامية . فقد ميز — لأول مرة في تاريخ المسلمين — بين الجزية والخراج ، وعُد الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقط عنه بالإسلام . أما الخراج فعده إيجاراً للأرض ، وقال بأن أرض الخراج كانت أولاً ملكاً مشتركاً بين المسلمين ، وأنها تركت بين المغلوبين يزرعونها لقاء إيجار يدفعونه للأمة الإسلامية وهو الخراج . ولذلك فعلى المسلم حين يشتري أرض الخراج ان يدفع خراجها كإيجار للأرض إذ هي وقف للمسلمين . يروي يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح « في المسلم يشتري أرض الخراج — كرهه وقال ان فعل فعله ان يؤدي من الأرض ما كان يؤدي عنها ( أي الخراج ) . وذكر ( ذلك ) عن عمر بن عبد العزيز » (٢) وفي حالة اسلام الذي يعنى من الجزية ولكن أرضه تبقى خراجية . يتضح ذلك من قوله « من اسلم من اهل الأرض فله ما اسلم عليه من أهل او مال ، فأما داره وأرضه فأنها كائنة في شيء لله عز وجل للمسلمين » . فيمكنه أن يستمر على زرع الأرض وتأدية الخراج عنها ، او ان يتركها لأهل قريته يزرعونها ويرحل الى المدينة . (٣) وبهذه الطريقة جعل عمر بن عبد العزيز من الأرض مصدراً دائماً لخزينة الدولة ووفق بين الحاجة والمبادئ .

وكانت نظراته للصواني تدل على اهتمام بشؤون الخزينة . فانه لم يتجه الى إقطاعها بل فضل ان تعطى بالمزارعة « بالنصف » ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث

١ - الماوردي ص ١٣٤

٢ - يحيى بن آدم — الخراج ٣٤

٣ - المصدر نفسه رقم ٥٠ ، رقم ١٩٣ انظر Wellhausen p. 251



فان لم تزرع فاهطوها حتى تباغ العشر ، فان لم يزرعها احد فامنحها فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين » (١) . ولكنه لم يتعرض للاقطاعات التي وهبها اسلافه ، فيذكر اليعقوبي عنه انه « أقر القضاة ايم التي اقطعها أهل بيته » (٢)

ولكن سياسة عمر بن عبدالعزيز توفقت بوقاته . ورجع الامويون الى الاوضاع السابقة . ففي العراق زاد عمر بن هبيرة في جباية النخل والشجر وارهق الفلاحين الصغار واضر بأهل الخراج كما انه « اعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النوروز والمهرجان » (٣) . ويظهر ان الامويين في هذه الفترة المضطربة ارحموا أهل الذمة والموالي حتى اضطر كثيرون الى ترك مزارعهم فراراً من الضرائب كما يتضح من خطاب يزيد الثالث الذي وعد بالاصلاح حين قال : « ولا احمل على أهل جزينكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع ذلهم » (٤) . ولكن المجال لم يفسح امام يزيد الثالث لتنفيذ وعده ، وكان من آثار سوء سياسة العمال الامويين في العراق ان انتشر نظام الاجزاء في العراق ، وذلك بان يسجل الزارع ارضه باسم احد الكبار ليعتبي به من تعدي الجباة . ففي زمن الحجاج الجأ عدد كبير من الملاكين اراضيهم لمسلمة عبد الملك (٥) وكان على صاحب الارض ان يدفع لحاميه جزءاً من الحاصل لقاء هذه الحماية (٦) . ولكن تسجيل الارض في الديوان باسم الحامي وهروراثه اديت الى نقل ملكية بعض الاراضي المملوكة الى الحماية (٧)

١ - يحيى بن آدم رقم ١٩٣

٢ - اليعقوبي ج ٣ ص ٤٨

٣ - اليعقوبي ج ٣ ص ٥٥

٤ - الطبري ج ٩ ص ٢٧

٥ - قدامة بن جعفر الكاتب — الخراج ص ١٤١

٦ - الجهنيماوى ص ١١٨

٧ - الدوري — تاريخ العراق الاقتصادي ص ٣٤ — ٣٥



والآن نذكر بعض اعمال التعمير التي قام بها الامويون في السواد . فقد جفف عبدالله بن دراج « طامل معاوية على خراج العراق » لمعاوية من ارض البطائح ما بلغت غلته خمسة ملايين درهم . وذلك بأف قطع القصب وحول مجرى المياه بالسدود (١) .

ويظهر ان البثوق كثرت في الانهار في جنوبي العراق ولاسيما بعد فتنة ابن الاشعث وغطت المياه على الاراضي . فكتب الحجاج الى الوليد يخبره بذلك « وانه قدر للنفقة عليها ثلاثة آلاف ألف درهم » لانتقاذ الاراضي من المياه . فاستكثر الوليد ذلك ، فتقدم مسامة اخوه ووعد بان ينفق ذلك المقدار من المال على ان تعطي له الاراضي المستخلصة من الماء فوافق الوليد ، ونفذ مسامة مشروعه « فحصلت له ارضون وطساسيج كثيرة فحفر النهرين المسمىين بالسهيدين وتآلف الاكرة والمزارعين وصمر تلك الارضين » (٢) . وبذلك انتقد اراضي خصبة واسعة . كما « استخرج حسان النبطي .. للوليد ثم هشام بن عبد الملك كثيراً من اراضي البطائح » (٣) . وكان الخليفة يتصرف بهذه الاراضي كما يشاء .

وقد قام صهر بن هبيرة بمسح السواد في خلافة يزيد الثاني سنة ١٠٥ هـ وهي المرة الثانية التي مسح فيها السواد منذ الفتح الاسلامي ولاشك ان هذه عملية عظيمة بدليل ان هذا المسح بقي يعول عليه في العصر العباسي اذ يقول اليعقوبي ( الذي كتب في النصف الثاني للقرن الثالث الهجري ) « والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة » (٤) .

١ - البلاذري — فتوح البلدان ص ٣٠١ ، قدامة ص ٢٤٠

٢ - البلاذري ص ٣٠٢ قدامة ص ٢٤٠

٣ - البلاذري ص ٣٠١ ، قدامة ص ٢٤٠

٤ - اليعقوبي ج ٣ ص ٥٥



## الضرائب في خراسان

✓ فرضت في خراسان ضريبة واحدة اول الامر وكانت تدفع نقداً ، اذ سبق لامراء خراسان ان عقدوا اتفاقيات مع العرب انما تحين تعمدوا فيها ان يدفعوا لهم جزية سنوية معينة (١)

هذا ما نفهمه من المصادر ، ولعلنا نستطيع ان نضيف الى ذلك ان العرب في محافظتهم اول الامر على النظام السائد وجدوا ضريبة واحدة في ايران ، وهي ضريبة الارض ، لان ايران مقر الشعب الحاكم في العصر الساساني ، فأبقوا هذه الضريبة دون تحديد كونها جزية او خراجاً .

والظاهر ان النبلاء المجابين ( الدهاقين ) استغلوا ذلك الغموض في صالحهم فتعاونوا مع عامل الدولة في جباية الضرائب ، واتفقت بذلك مصالح العرب والدهاقين على حساب الرعية (٢) . وموقفهم في ذلك ينمكس في قول العجمي العربي : « الشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم » (٣) .

وكانت استفادة الدهاقين في ان جعلوا الضرائب توزع على رؤوس الاهلين لا على مساحة الارض وبذلك رفعوا العبء عن كاهلهم ووضعه على العامة لان فرضها على الارض يضمن اكثرها عليهم (٤) .

ويتضح هذا من بعض الروايات . يذكر الطبري عن ميار بن يافسر انه « صالح عظيم هراة وبوشنج وباذغيس ، صالحه على سهلها وجبلها وعلى ان

١ - انظر الطبري ج ٤ ص ١٥٢ ، البلاذري ص ٣٦٥

٢ - فان فلوتن ص ٤٨ - ٥٠

٣ - رسائل البلاغ ( نشرها محمد كرد علي ) ص ٢٧٠

٤ - Sadighi - Les Mouvements Religieux Iraniens (Paris 1938) p.8



يؤدي جزية ما صالحه عليه ، وإن يقسم ذلك على الارضين عدلا بينهم . » (١)  
ويروي البلاذري « صالح عبدالله بن خازم (زمن عثمان) أهل نيدابور على  
٣٠٠٠ درهم ، ويقال على احتمال الارض من الخراج » (٢) .

ويذكر الطبري « خراج خراسان على رؤوس الرجال . » (٣) وبين  
اليقطيني : « وخراجهم على رؤوس الرجال يوجبون على كل رجل بالغ جزية » (٤)  
وهذه الروايات توضح الارتباك في وصف الضريبة ، وتشف من حيلة الدهاقين  
في تحويل الضريبة من الارض الى رؤوس الرجال .

وهكذا عاد الدهاقين الى تنفذهم من الناحية المالية والاجتماعية . يقول  
بارتولد Barthold « رضيت الدهاقين في العصور الاسلامية الاولى في ايران  
بزال خطورتهم السياسية نظير ما نالوا من الامتيازات الاقتصادية  
والاجتماعية » (٥) . ولدينا اشارات تؤيد ذلك . يذكر الطبري ان سعيداً خدينة  
لما جاء الى خراسان « دعا قوماً من الدهاقين فاستشارهم فيمن يوجه الى الكور ،  
فاشاروا عليه بقوم من العرب ، فغضب العرب ولقبوه بخدينة » (٦) . ولما  
أراد مسلم بن سعيد طاعل ابن هيرة اخذ اموال متبقية من بعض الاشراف  
الحليين « قيل له إن فعات هذا بهؤلاء الاشراف لم يكن لك في خراسان قرار ،  
لان هؤلاء الذين تريد ان تأخذهم بهذه الاموال هم من اعيان البلد » (٧)  
- ولدينا ما يشير الى تجاوز بعض الولاة . فنلا يذكر عن اسلم بن زرعة  
والى معاوية انه كان ظلوماً « ضاعف على اهل مرو الخراج » (٨) اي زاد فيه .

١ - الطبري ج ٨ ص ٢٥٢ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢

٢ - فتوح البلدان ص ٢٦٥

٣ - الطبري ج ٨ ص ١٩٦

٤ - انظر فان فلوتن ص ٥٠

٥ - الحضارة الاسلامية ( تريب حمزة طاهر ) ص ٦٥

٦ - الطبري ج ٨ ص ١٦٥

٧ - ن . م . ج ٨ ص ١٧٧

٨ - المقدسي - البلد والتاريخ ج ٦ ص ١



ويذكر أن الأمير والي هشام بن عبد الملك « زاد في وظائف خراسان واستخف بالدهانين » (١) . توجد أمثلة أخرى لسوء تصرف بعض الولاة (٢) ولكن طمع الدهانين كان أخطر وأبعد أثراً . ومن خير الأمثلة لذلك تغشاة أمير بخارى المحلي الذي قتله دهقانان سنة ١٢١ هـ بعد أن نظما إلى نصر ابن سيار بأنه ظلمهما واستولى على إملأتهما بالقوة كما نظما من واصل بن عمرو حامل بخارى لاشتراكه مع تغشاة في الاستيلاء على أملاك الناس ظلماً . (٣)

وكان انتشار الاسلام يتعارض مع مصالح الهاقين الأدبية والمادية لأن المسلمين من الأماجم سواء بنظر الأمويين وهم أفضل منزلة من غير المسلمين ومنهم الهاقين الجوس ، ومعنى ذلك تقابل نفوذ الدهانين ، وتقبل مواردهم . ولذا كانوا عقبة واضحة في طريق الإصلاح .

وقد أدى انتشار الاسلام إلى تقابل الوارد والخزينة . فالتخذ بعض الأمويين التدبير الخطر وهو فرض الضريبة على المسلمين الجدد ، هذا إضافة إلى حرمانهم المقالة الخراسانية من العطاء ، وهو موضوع له خطره إذا لاحظنا كثرة الخراسانيين المقاتلين مع الجيوش العربية في الشرق . وهذا ولد ضجة لدى الموالي كما يظهر من قول المولى في الوفد الذي أرسله الجراح ( حامل خراسان ) إلى عمر ابن عبد العزيز « يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثاهم قد أمرنا من أهل الذمة يؤدون الخراج » .

وفد حاول عمر بن عبد العزيز إيقاف هذه المساوي فغدا الموالي من الجزية ، وفرض لهم العطاء كالعرب في خراسان ، اذ كتب إلى الجراح « انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية » وأكد المساواة في العطاء ودعا

١ - الطبري ج ٨ ص ١٩٨

٢ - البغوي ج ٣ ص ٤٤ ، ابن الأثير ج ٥ ص ١٧ ، الجيشاري ص ٢٣ ، ابن الأثير ج ٥ ص ٤٠ .

٣ - انظر التفاصيل في فان قلو تن ص ٤٨ — ص ٥٠



الى الرفق في الجبسية . ولما لاحظ تردداً من حامله مزلة (١) . وهذا ادى الى انتشار الاسلام .

ويظهر لي أن تدبير عمر بن عبدالعزيز لم يعالج الناحية المالية في خراسان كما حالها في العراق لوجود ضريبة واحدة في خراسان بدل ضربيتين في العراق ، لذا فإن يزيد بن عبد الملك نقض هذه التدابير واعل زادا في الضرائب كي يسد النقص المالي الذي سببه سلفه العظيم (٢) .

وحملت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في خراسان في خلافة هشام ، اذ وعدها له ائمرس بن عبدالله السلامي (٧٢٧ — ٧٢٩) باعفاء المسلمين في ما وراء النهر من الجزية ، فنجحت دعواه لدرجة بعيدة . فرعب الوالي انقص الوارد لان « في الخراج قوة للمسلمين » كما قال . وتذكر الدهاقين لانهم « لا يودون نشر دين فيه روح المساواة » كما يقول بار توك . ويذكر الطبري « جاء دهاقنة بخارى اليه (اي الى ائمرس) فقالوا من تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً ؟ (٣) فكتب ائمرس الى هانيء (حامله) : خذوا الخراج من كنتم تأخذونه منه ، فأعادوا الجزية على من اسلم » (٤) . فقامت ثورة عامة فيما وراء النهر استمرت حتى ولاية نصر بن سيار . وهكذا كان دور الدهاقين واضعاً في مرفاة الاصلاح (٥) .

واخيراً حاول نصر بن سيار (٧٣٨ — ٧٤٨) وضع حل حاد ثابت لمشكلة الضرائب في خراسان . وقد تصرف وفق اسس سياسة عمر بن عبدالعزيز في العراق . فقرر اعفاء المسلمين من الجزية ، ولم يجد صعوبة في ذلك اذ وجد

١ - الطبري ج ٨ ص ١٣٤ و ص ١٣٩ ، البغوي ج ٣ ص ٤٥ ،

٢ - فان فلو تن ص ٥١

٣ - لاحظ كيف عدوا قبول الاسلام دخولا في الدائرة العربية

٤ - الطبري ج ٨ ص ١٩٦ ، ابن الاثير ج ٥ ص ٥٤ ، و

Barthold — Turkestan p. 189 — 90

٥ - Sadighi o.c. p. 48 ، وفان فلو تن ص ٥٥



ثلاثين ألف يدفعونها وثمانين ألف رجل من المشركين رفعت عنهم جزيتهم  
(والمسلم كانوا من احوال الدهانين) فأعاد عليهم الجزية وعفا المسلمين . ثم  
قسم اراضي خراسان الى مناطق ، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة معينة تجبى  
على الارض مهما كان دين مالكمها . (١) وكان هذا التدبير ضربة مالية قوية  
للهاقين أفقدتهم جل امتيازاتهم وجعلتهم يسرعون بالانضمام للدعوة العباسية .  
ولكن تدابير نصر جاءت متأخرة بالنسبة لعامة الناس .



## الضرائب في مصر

ومناقشة مشكلة الضرائب في مصر تثير الكثير من التساؤل ، إذ أننا نجابه بقلة معلومات كتب التاريخ من جهة ، وباختلاف نتائجها عما نحصله من أوراق البردي من جهة أخرى . كما أن دراسة أوراق البردي تأتي برهاناً ناطقاً على محافظة الأمويين على التقاليد الخليفة ، إذ أنها تعطي الكثير من المعلومات من هذه التقاليد . ولكن أوراق البردي لم تدرس دراسة كافية حتى الآن وهذا مما جعل بعض النقاط غامضة عند الباحثين .

وإن تدقيق اتجاهات الأمويين في مصر ، كما يظهر من كتب التاريخ يدل على أنهم حاولوا أحد أمرين — الزيادة في الخراج بمقدار قيراط (حوالي ٥٠٠ بالمائة) في كل دينار ، وأخذ الجزية أحياناً من الرهبان . أما فيما عدا ذلك فلا نسمع إلا التمسك بالخراج دون أن نخبر عن ماهية ذلك .

بدأت المحاولات لزيادة الضريبة في خلافة معاوية الذي طلب زيادة قيراط على كل شخص من القبط . فأبى عامله وردان ، لأن ذلك يخالف ما هو متبع (١) . ثم لا نسمع شيئاً حتى خلافة عبد الملك ، إذ أمر الخليفة أخاه عبد العزيز بأخذ الجزية من الرهبان ، فأمر الأمير باحصائهم « وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار أو هي أول جزية أخذت من الرهبان » (٢) . ويرى جرجي زيدان أن سبب ذلك هو أن تلبس الناس بثوب الرهبنة تخلصاً من الضرائب . فانتبه الأمويون لذلك ، واتخذوا هذا التدبير (٣)

ويظهر أن استمرار تطبيق نظام عمر بن الخطاب أدى إلى أزمة مالية في

١ - البلاذري ٢٢٥ ، ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٧٨

٢ - التمرنزي ج ٤ ص ٣٩٤

٣ - التمدن الاسلاوي ج ٢ ص ٢٠



مصر أيضاً بإسلام الناس وتخلصهم من الضرائب ، مما جعل الولاة في خلافة  
عبد الملك وابنه الوليد يشددون أحياناً في الجباية (١) وأخذوا يقرضون  
الجزية على المسلمين كما فعل الحجاج في العراق (٢) . ويظهر ان ذلك جعلهم أحياناً  
يتجاهلون حتى وضع الزرع وحالة الفيضان . قال عامل مصر لسليمان : « يا أمير  
المؤمنين اني ما جئتك حتى نهكت الرعية وجهدت ، فان رأيت ان ترفق بها  
وترفع عنها وتحفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معاشها  
فافعل ، فانه لا تدرك في العام المقبل . فأجابه سليمان : هبلك امك . احلب الدر  
فاذا انقطع فاحلب الام والنجا » (٣) .

ولم ترض هذه التدابير الخليفة عمر بن عبد العزيز فحاول تطبيق سياسته  
المالية في مصر ، بأن ميز بين الجزية والخراج ، فبدأ بأن « وضع الجزية عن  
أسلم من أهل الذمة من أهل مصر » (٤) . ومن جهة ثانية حاول ان يعد خراج  
كل منطقة ثابتاً في الكمية ، يوزع على أصحابها ، ولعل هذا كان مظهرأ  
لعمده الخراج ايجاراً للأرض ، فكتب الى عامله حيان « أف يجعل جزية  
موتى القبط على أحيائهم » (٥) . والمقصود بالجزية هنا الخراج . كما أن العرب  
الذين يقيمون الأرض الخراجية صاروا يدفعون الخراج (٦) .

ويظهر ان اصلاحات عمر في مصر كانت وقتية ، ولعله لم يلاحظ أهمية الجزية  
في مصر بالنسبة لكثرة الدمين فيها . فبينما كان عدد دافعي الجزية في العراق  
عند الفتح حوالي نصف مليون ، كانت عددهم في مصر ستة ملايين . يخبرنا  
المقريزي ان الدمين في مصر ساروا الى اعتناق الاسلام في خلافة عمر الثاني

١ - المقريزي ج ٤ ص ٣٩٤

٢ - ن . م . ج ١ ص ١٢٥

٣ - الجهمياري ص ٥١ - ٢

٤ - المقريزي ج ١ ص ١٢٥

٥ - ن . م . ج ١ ص ١٢٤

٦ - سيدة كشف ص ٦٠٥



مما أثر في الوارد ، كتب اليه العامل حيان بن شريح : « أما بعد فان الاسلام قد أضر بالجزية حتى سلفت عشرين ألف دينار آتمت بها عطاء الديوان . فان رأى امير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل . فأجاب عمر : ان الله بعث محمداً (ص) هادياً ولم يبعثه جابياً » (١) .

ولذا نجد خلف عمر الثاني يرجع عن سياسته في مصر (٢) في سنة ١٠٤ هـ « اشتد . . اسامة بن زيد التنوخي متولي الخراج ( ايزيد الثاني ) على النصارى ووقع بهم وأخذ أموالهم » ، كما انه حاول ضبط جباية الجزية من الرهبان فـ « ومم ايدي الرهبان بحلقة حديد فيها أمم الراهب وامم ديريه وتأريخه ، فـكل من وجده بغير ومم قطع يده . . ثم كبس الديارات وقبض على عدة من الرهبان بغير ومم فضرب أعناق بعضهم وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب » وأكد أن يكون مع كل نصراني « مذكور » او ورقة شخصية وإلا غرم عشرة دنائير (٣) ومن هذا يتضح التشديد في الجباية وارهاق أهل الذمة ولكن الحالة لم تستمر بل أصلحها هشام ، اذ « كتب الى مصر بأن يجري النصارى على عوايدهم وما بأيديهم من العهد » اي انه امر برفع التعسدي . ولكن الولاة لم يتبعوا أمره ، إذ « تشدد » الامير حنظلة بن صفوان على النصارى « وزاد في الخراج » ووضع علامة أسد ومما على كل نصراني ، فن وجد بدونها قطع يده (٤) . ومن هذا يفهم ان النصارى كانوا يحاولون بطرق مختلفة اخفاء حقيقةتهم .

١- ن . م . ج ١ ص ١٢٥

٢- يذكر عن يزيد بن ابي مسلم والي افرقيمة ليزيد الثاني انه اراد سنة ١٠٢ هـ أن يتبع سياسة الحجاج مع الموالى الذين أسلموا حديثاً وتركوا قراهم الى الامصار ب « ردهم الى رسائقتهم ووضع الجزية على رقابهم على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم » ولكنه لم يفلح لان السكان ثاروا عليه وقتلوه .

٣- الجبتيارى ص ٤٧ ، ابن حلكان ج ٢ ص ٢٧٧

٤- الطبرى ج ٨ ص ١٦٧



ولأول مرة نسمع بزيادة منظمة في الخراج باذن الخليفة في سنة ١٠٥٦ هـ ،  
وذلك باقتراح من العامل . فقد كتب عبدالله بن الحبج صاحب خراجها  
بان أرض مصر تحتل الزيادة فزاد على كل دينار ( من ضريبة الأرض ) قيراطاً  
أي بنسبة كره بالمائة فأدى ذلك الى ثورة عامة الخوف الشرقي ، وهذه أول  
ثورة للقبض .

ولكن الثورة أخذت فسأت العلاقة بين الأمويين والاقباط حتى ثاروا  
مرتين سنة ٢١ هـ وسنة ١٣٤ هـ وكان سببها الضغط في الضرائب .  
ويظهر ان الأمويين فرضوا الضرائب على الصناع بقدر احتمالهم ويظهر  
انها كانت موجودة من عصر الراشدين (١)

كما انهم فرضوا ضرائب على التجارة ، تدعى المكوس ، مقدارها  
١-٤٠ من المسلمين و١-٢٠ من أهل الذمة . وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى  
عامله على المكس « ان يراقب من مر عليه من المسلمين فيأخذ مما ظهر من اموالهم  
وما ظهر من التجارات من كل اربعين ديناراً ، ديناراً . وما نقص بحسابه حتى  
تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئاً . واذا مر  
عليه اهل الذمة اخذ منهم من كل عشرين ديناراً ، ديناراً وما نقص فبحسابه  
ذلك حتى تبلغ تجاراتهم عشرة دنانير ، فان نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئاً .  
وإذا يأخذ من التجارة مرة اخرى قبل انقضاء العام ، وان يكتب لهم كتاباً بما  
اخذ منهم » (٢) .

اما معلوماتنا من اوراق البردي وهي من الفترة بن ( ٨٠٠ هـ — ١٠٠ هـ )  
ففيها تفاصيل اخرى لا نذكر في غيرها ، وهي مجموعة اوامر ادارية معاصرة ،  
ومن هنا كانت قيمتها

١ - انظر سيدة اسماعيل كاشف - مصر في فجر الاسلام ( القاهرة ١٩٤٧ ) ص ٥٥-٥٨

٢ - القرينى - الخطط ( بولاق ) ج ٢ ص ١٢٢



ففي اوراق البردي لا توجد اشارة الى مسامين يدفعون ضرائب.  
وفي الجزية ، لا يوجد ذكر لامرأة تدفعها .

ولا يوجد ما يبين ان الرهبان دفعوها ، وان بعض رجال الدين من القديسين  
يدفعها وبعضهم الآخر لا يدفعها . (١)

١ - لم تتوفر لي مجموعة كافية من اوراق البردي ، ولا يسعني الا ان ارشد القارئ الى  
تريثون - أهل الزمة ص ٢١١ - ٢٢٠ ودائرة المعارف الاسلامية مادة Egypt (١)



revised the older investigation system  
cleared channels

## نظام الضرائب

في العصر العباسي الأول

١ - لما نقل مركز الخلافة الى العراق زاد اهتمام الخلفاء به ولا سيما في  
قسمه الجنوبي المعروف بالسواد (١). فأحيوا نظام الري القديم ونظموه ،  
وكرّوا الترع وحفروا قنوات جديدة ولا سيما في منطقة بغداد (٢).

فن اعمل الري الجديدة نهر أبي الاسد عند البطيحة ، وقد حفره او  
وسم قوته 'بو الاسد قائد المنصور' (٣). ونهر الصلة الذي امر المهدي بحفره  
في اعمال واسط « وأحيا ما كان عليه من الارضين وجعلت غلاته اصلاات اهل  
الحرمين والنفقات هناك » (٤). ونهر الريان الذي حفرته الخيزران (٥). ونهر  
القاطول المدعو بـ « أبي الجند » حفره الرشيد « لقيام ما يسقى من الارضين  
بأرزاق جنده » وأتفق عليه عشرين الف الف درهم (٦). ونهر الميمون الذي  
« حفره وكيل لام جعفر زبيدة » (٧).

واهتم الخلفاء بالمحافظة على نظام الري ، حتى نجد ابا يوسف يفصل في  
واجبات الدولة في هذا المخار فيقول « واذا احتاج اهل السواد الى كسري  
انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت

(١) اتضح لي من مقابلة المصادر العربية أن السواد يمتد بين حربي والعتك شمالا الى  
الخليج الفارسي جنوباً ومن حلوان شرقاً الى القادسية غرباً ، انظر الدوري : تاريخ  
العراق الاقتصادي ص ٥ - ٧

(٢) في تفصيل انهار هذه المنطقة انظر ابن سراييون ص ١٢٩ - ١٣٥ من طبعة  
منزيك و ص ٢٠ - ٢٨ من J. R. A. S. 1896

(٣) البلاذري ص ٢٩٣ - ٤

(٤) قدامة - الخراج ص ٢٤١ - ٢

(٥) البلاذري ص ٢٧٤

(٦) الجهمتياري ص ١٧٧ ، البلاذري ص ٢٩٧

(٧) البلاذري ص ٢٩١



المال ومن أهل الخراج « (١) . ويقول أيضاً « فأما البثوق والمسنيات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام ، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين » (٢) . وكانوا يوجهون عناية خاصة لحفظ السدود من الانفجار ومنع خطر الفيضان .

فلا يجب في أن يصبح السواد مغطى بشبكة واسعة من القنوات ، مكتسباً بالمزراع والقرى (٣) . ومن هذا ندرك أهمية الخراج أو ضريبة الأرض التي كانت المورد الرئيس لبيت المال .

٢ - ولننظر الآن في الضرائب المختلفة في هذا العصر .

الخراج - وقد كان يؤخذ من الجزء الأكبر من أراضي السواد ، ولذلك

اهتم العباسيون بحمايته وتنظيمه . وبأن اهتمامهم به لأول مرة في خراسان ، فإن خالد بن برمك « كان .. في عسكرة قحطبة يتقدمه خراج كل ما افتتحه قحطبة من الكور .. فكان يقال انه ما من احد من أهل خراسان الا وخالد عليه يدومنة ، لأنه قسط الخراج فأحسن فيه الى أهله » (٤) . ومن هذا يظهر أنهم حاولوا تنظيم جباية الخراج وتخفيفه في خراسان عند مجيئهم الى الحكم .

أما في السواد ، فكان الخراج يؤخذ نقداً وعلى المساحة زرعت الأرض

أم لم تزرع حسب الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب (ر) (٥) . واستمر ذلك حتى أبدل به المهدي نظام المقايمة على الحقول ، وهو أخذ نسبة معينة من الحاصل « النصف على ما يسقى سبعاً والثلث على ما يسقى بالدوالي (الكرود) والربع على ما يسقى بالدواليب (النواعير) » مراعيًا في ذلك تكاليف السقي بنفسية

on area  
later  
it became  
to take  
1/2 of  
their  
crops  
50%

(١) الخراج ص ١٣١ في هذا الفصل امتدت الى طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ

(٢) ن. م. ص ١٣٣

(٣) انظر ابن حوقل ج ١ ص ٢٤٣ ، والاصطخرى ص ٨٤

(٤) الجهنيارى ص ١٨٦

(٥) ويدعى هذا النوع من الخراج « خراج الوظيفة » .



عكسية (١) . والسكنه غير هذه النسب في حالات خاصة ، فعين حفر نهر الصلة  
« جلب المزارعين واغراهم ان يقاسموا على الخمين ( لمدة ) خمسين سنة  
فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط لهم » (٢) .

ولم يشمل نظام المقاسمة النخل والشجر والسكرم ، اذ بقي على « خراج  
الوظيفة » وروعي في تقدير ضريبته « قر به من الاسواق » (٣) .

لسكن ضريبة الخراج لم تسكن ثابتة بل تغيرت تبعاً للظروف . فعين  
ولي خالد البرمكي فارس في زمن المهدي « وضع عنهم خراج الشجر ، وكانوا  
يلزمون له خراجاً قليلاً » (٤) . كما أن نسبة المقاسمة تغيرت ، اذ اضيف العشر  
الى النصف ، فصارت الضريبة ٦٠ بالمائة من الغلة (٥) ، والراجح ان هذا حصل  
في اواخر أيام المهدي لكثرة نفقاته وافلاس خزائنه (٦) .

ويظهر ان هذه النسبة ( ٦٠ بالمائة ) كانت باهظة على الزراع ، كما ان  
ابقاء ضريبة النخل والشجر والسكرم على « خراج الوظيفة » كان اكثر من  
طاقهم . وقد اكد ابو يوسف ذلك مبيناً ان « ما كان حصل على ارضهم من الخراج  
يصعب عليهم ، ورأينا ارضهم غير محتمة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً الى  
جلالهم عن ارضهم وتركهم لها » (٧) .

وكان العمال والجبالة يأخذون علاوة على حصص المقاسمة ، رسوماً اضافية  
يشير اليها ابو يوسف « كرزق حامل » و « اجر مدي » او « اجور السكيالين »  
و « نزولة وحمولة طعام للسلطان » و « ثمن صحف وقراطيس » والادماء

(١) انظر البلاذري ص ٢٨٠ — ١ ، الفخرى ص ١٣ ، الماوردي — الاحكام

السلطانية ص ١٧٠ ، ابا يعلى — الاحكام السلطانية ص ١٦٩

(٢) قدامة — الخراج ص ٢٤١ — ٢

(٣) الماوردي ص ١٦٨

(٤) الجهمشاري ص ١٥١

(٥) الفخرى ص ١٦٢

(٦) المسعودي ، صروج ، ج ٣ ص ٢٩٦

(٧) ابو يوسف ص ١٠١



« عليهم بنقبيضة فتؤخذ منهم » و « ما قد يسعون رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج .. ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجها فيقطع منها طائفة ، فيقال هذا رواجها وصرفها » (١) . وبالإضافة الى كل هذا ، كان يطلب الى المزارعين احياناً كرى القنوات بنفقتهم (٢) ، مع العلم بأن « الانهار التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه ذلك فمكروها عليهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء » (٣) .

وفي زمان المنصور كان اذا اصاب الزرع خراب او حيف ، لم يسقط عنه الخراج وانما يؤجل الى السنة المقبلة . فعين توسط عمارة بن حمزة الى كاتب الماهدي (ابي عبيد الله — وكان الماهدي آنئذ يغرب عن المنصور ببغداد) في أمر رجل « ضياعه تحيفت فخرت .. وسأله اسقاط خراجها وهو مئتا الف درهم (قال له ابو عبيد الله) .. هذا لا يمكنني ولكن اؤخره بخراجها الى العام المقبل » (٤) . ولكن اسقاط الخراج عن المقرين اصبحت من أعمال العمال المعروفة ، حتى نبه ابو يوسف الى ذلك ومنع فعله (٥) . ولم تقل نصيحة ابي يوسف ، فلما ولي عيسى بن فرخاناه خراج مصر ، زار محمداً بن يزيد الاموي وأسقط « عنه جميع خراجها في تلك السنة » (٦) .

وكان الولاة احياناً يهونون الخراج او شيئاً منه لمقربيهم ، فوهب الفضل ابن يحيى البرمكي (عامل خراسان آنئذ) لعماله على سبستان خراج مقاطعته لسنة كاملة وقدره اربعة ملايين درهم (٧) .

(١) ن. م. ص ١٣٠

(٢) ن. م. ص ١٣١

(٣) ن. م. ص ١٣٣

(٤) الجبتي ص ٩٩ — ٢

(٥) ابو يوسف ص ١٠٢

(٦) التتويحي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٧٩

(٧) الطبري ج ١٠ ص ٦٤



ولما جاء الرشيد (١٧٠ — ١٩٣ هـ) اهتم بقضية الخراج وطلب الى الفقيه ابي يوسف ان « يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جبايته الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم » (١) فكتب ابو يوسف كتابه العظيم « الخراج » موضعاً فيه الأسس الصحيحة لمقـدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبايتها وكانت اقتراحاته بشأن الخراج هي :

١ — « ان يقام عمل الخنطة والشعير من اهل السواد جميعاً على خمسين (٢٠٥) للسيح منه ، واما الدوالي فـلى خمس ونصف .. واما غلال الصيف فعلى الربع » مراعيًا في ذلك مشكلات السقي وتكاليفه وطاقة اهل الخراج .

٢ — « أن يقام اهل الخراج .. ما اثمر النخل والشجر والكرم » أي تطبيق نظام المقاسمة على الاشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة . وحدد كمية الضريبة « وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث » (٢) . وقد دافع ابو يوسف عن اقتراح هذه التعديلات في نظام صمر بن الخطاب قائلاً « وقد كان صمر وهو الذي جعل الخراج عليهم يسأل عنهم : أيطيقون ذلك ام لا ، وتقديم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم » (٣) .

٣ — واقترح إلغاء الرسوم الاضافية ، ومساعدة الحكومة الزراعية في كرى القنوات الرئيسة (٤) .

على انه ليس هناك ما يدل على أن الرشيد طبق نصائح ابي يوسف خارج السواد ، لأن قلة مراقبته للعمال ( وإن كان يعيّل الى العدل ) افسحت لهم المجال لجمع الأموال والاثراء على حساب الرعية كما فعل علي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت مصادره بعد توليته خراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من

(١) ابو يوسف ص ١

(٢) ن.م. ص ١٠٠

(٣) ن.م. ص ١٠١

(٤) ن.م. ص ١٣١



الدرهم (١) . ولا كنهه متى تأكد من ظلم الولاة عزلمهم كما فعل بعلي بن عيسى  
وبوالي مصر مومى بن عيسى الهاشمي بعد أن « كثر التظلم منه واتصلت  
السعيات به » (٢) . أما في السواد ، فقد انتقص الرشيد مقدار الخراج سنة  
١٧٢هـ بمحذف « العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف » (٣) .

واستمرت جباية الخراج في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤هـ حين جعل  
المأمون « مقاسمة اهل السواد بالחסنين (٢-٥) بدل النصف » (٤) . ويظهر أن  
المأمون اهتم بتخفيف وطأة الخراج (وان كانت دوافعه سياسية) ، اذ انه  
« حط عن خراسان ربع الخراج » (٥) . كما أن ماله عبد الله بن طاهر في محاولته  
لتهدئة الحالة في الشام « حط عن بعضها الخراج » حوالي سنة ٢١٠هـ (٦) .  
وفي سنة ٢١٤هـ ، أقام المأمون بدمشق لمسح اراضي الشام ، وجاء بالمساح من  
العراق والأهواز والري « فعال ارضها (دمشق والاردن) الخراجية وحمل  
كل أرض ما تستحقه » وفي سنة ٢١٨ أوصى عماله في الشام « بحسن السيرة  
وتخفيف المؤونة وكف الأذى » (٧) .

٤ — أما المساويء المتعلقة بطرق الجباية فكانت متعددة ، وقد اكثر  
ابو يوسف من التنبيه على عسف الجباة . فمن المساويء « حزر » ما في البيادر  
فتقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقية وعندئذ « يأخذون بنقائص الحزر » .  
ونبه ابو يوسف الى أنه « في هذا اهلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وكان  
العام — ل احيانا يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر

(١) الطبري ج ١٠ ص ١٠٠ ويقول (ج ١٠ ص ٩٥ — ٦) انه ظلم الناس وعسر  
عليهم — وانه « وتر أشرافها واخذ اموالهم واستخف برجلهم »

(٢) الجبتيارى ص ٢١٧

(٣) الطبري ج ١٠ ص ٥١

(٤) الفخرى ص ١٦٢

(٥) الجبتيارى ص ٢٧٩

(٦) اليعقوبي ج ٣ ص ١٩١ « نجف »

(٧) محاضرات الجمع العلمي ج ١ ص ٤٩ — ٥٠



من الشرط . وكان العامل أحياناً يكبل الحاصل بعد الدوس « ثم يمدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم ( أي أهل الخراج ) فيكبله ثانية فإن نقص عن السكيل الأول قال: أوفوني ، وأخذ منهم ما ليس له « (١) . ويشير أبو يوسف إلى سوء تصرف أعوان جباة الخراج الذين قد يكونون « ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ( العامل ) ويوجههم في أعماله ، يقتضي بذلك التهامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، إنما مذهبهم أخذ شيء ، من الخراج كان أو من أموال لرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك .. بالمسئف والظلم والتعدي » (٢) . وكان أعوان العمال أحياناً يطالبون بأجور خاصة « فإن لم يعطه ( الزارع ) ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضغفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً » (٣) .

ومن مساويء وضع الخراج ، جباية الضريبة قبل نضج الزرع . يروي المقرئ نقيلاً عن كتاب ضائع وهو « أخبار أمير المؤمنين المعتضد بالله ، لأبي الحسين عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر » رواية عن أحد مجالس المتوكل ، أن هذا الخليفة « مر بزرع فرآه أخضر فقال ( جليسه ) : يا علي ، إن الزرع أخضر بعد ما أدرك ، وقد استأذني عبيد الله بن يحيى في استفتاح الخراج ، فكيف كانت الفرس تستفتح الخراج في النوروز والزرع لم يدرك بعد ؟ قال : فقلت له : ليس يجري الأمر اليوم على ما كان يجري عليه أيام الفرس .. لأنها كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً . وكان النوروز إذا تقدم شهراً وصار في خمس من حزيران ، كبست ذلك الشهر فصار في خمس من آيار واسقطت شهراً وردته إلى خمس من حزيران فكان لا يتجاوز هذا . فلما تقلد العراق خالد بن عبد الله القسري وحضر الوقت الذي تكبس فيه الفرس منعها

(١) أبو يوسف ص ١٣٠

(٢) ن . م . ص ١٢٨

(٣) ن . م . ص ١٢٦



من ذلك ، وقال . هذا هو الشيء الذي نهى الله عنه ، وأنا لا أطلقه حتى استأذن فيه امير المؤمنين ، فبدلوا على ذلك مالا جليلاً فامتنع عليهم من قبوله ، وكتب الى هشام بن عبد الملك يعرفه ذلك .. فأمر بمنعهم من ذلك ، فلما امتنعوا من السكس تقدم القوروز تقدماً شديداً حتى صار يقع في نيساب واثرع كله اخضر » (١) . ويضيف البيروني : « فلما كان أيام الرشيد اجتمعوا الى يحيى ابن خالد بن برمك وسألوه أن يؤخر النوروز نحو الشهرين ، فعزم على ذلك فتكلم أعداؤه فيه ، وقالوا انه يتعصب للمجوسية فأضرب عن ذلك » وبقى الحال حتى زمن المتوكل ، حين أخبر « أن هذا قد اضر بالناس فهم يقترضون ويتسلفون وينجلون عن أوطانهم وكثرت شكاياتهم وظالمهم » . عندئذ أمر المتوكل جلسه ( او احد الموازنة على قول البيروني ) « فاعمل لهذا .. عملاً ترد النوروز فيه الى وقته الذي كان فيه في أيام القرس وعرف بذلك عميد الله بن يحيى وأد اليه رسالة مني في انه يجعل استفتاح الخراج فيه .. » وعندما أخبر الجليس الوزير بالأمر ، قال الوزير « يا ابا الحسن ، قد والله فرجت عني وعن الناس وصملت عملاً كثيراً يعظم ثوابك عليه وكسبت لأمر المؤمنين اجراً وشكراً » . فعمل احصاء لمقدار السكس ، فأخر وقت جباية الخراج من نيساب الى خمس من حزيران ( المقرئ ) او سبعة عشر منه ( البيروني ) ، وانشىء كتاب الى النواحي بالأمر بذلك في محرم سنة ٢٤٣ هـ . فقال البحري في ذلك قصيدة يمدح فيها المتوكل ويقول :

ان يوم النوروز قد عاد للعمد الذي كان سنه اردشير  
أنت حولته الى الحالة الاولى لي وقد كان حاتراً يستدير  
فاقتضت الخراج فيه فللاًمة في ذلك مرفق مذكور  
منهم الحمد والثناء ومنك الـ هذا فيهم والنائل المشكور



ولكن المثل كل قتل « ولم يتم ما دبر حتى قام المعتضد (٢٧٩-٥٢٨٩هـ) (١).  
أما في مصر فقد اتبع نظام كعبس السنوات طوال العصر العباسي  
الأول (٢).

وكان أهل الخراج يعاملون أحياناً معاملة قاسية ، اذ أنهم حتى مجيء  
المهدي الى الخلافة كانوا « يعذبون بصنوف من العذاب من السباع والثناير  
والسنانير .. فلما تقلد ( المهدي ) الخلافة شاور محمداً بن مسلم فيهم فقال له محمد:  
يا أمير المؤمنين هذا موقف له ما بعده ، وهم غرماء المسلمين فالواجب ان يطالبوا  
مطالبة الغرماء » وعندئذ امر الخليفة وزيره « بالكتاب الى جميع العمال برفع  
العذاب عن أهل الخراج » (٣). ولكن يظهر أن هذا لم يدم طويلاً إذ قال  
أبو يوسف يخاطب الرشيد : « فانه بلغني أنهم ( اي الجبابة ) يقيمون أهل الخراج  
في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ، ويسيرونهم بما  
ينفعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام » (٤).

ومن النواذر التي يذكرها المقرئ انه ولي خراج مصر سنة ١٧٨ هـ عامل  
ضمن جباية الخراج كله « بلا سوط ولا عصا » (٥). ولدينا أخبار عن تعذيب  
دافعي الخراج في عهد الرشيد حتى سنة ١٨٤ هـ إذ أمر الخليفة برفع العذاب  
عنهم (٦). ولكن أثر هذا كان وقتياً ، إذ رجع الجبابة الى طرقهم ، واستمر  
التعذيب في زمن المأمون . إذ يصف ديونيسيوس المهرري جبابة الخراج في العراق  
حوالي عام ٨٢٠/٨١٥م بأنهم « قوم من العراق والبصرة والعاقولا وهم عتاة

١- انظر البيروني : الآثار الباقية ص ٣١-٣ : المقرئ : الخطط ج ٢ ص ٣٩-٤١

٢- المقرئ — الخطط ج ٢ ص ٤١ — ٢

٣- الجبائري ص ١٤٢ — ٣

٤- أبو يوسف ص ١٣٢

٥- المقرئ — الخطط ج ٢ ص ٩٧

٦- اليعقوبي ج ٣ ص ١٤٦



ليس في قلوبهم رحمة ولا إيمان ، شر من الأفاقي ، يضر بون الناس ويحبسونهم ويعلقون الرجل البدين من ذراع واحدة حتى يكاد يموت « (١١) .

٥ - ومن المساوي ، ضمان الخراج في منطقة ما ، من قبل أفراد يدفعون قدرًا معينًا من المال وتطلق أيديهم في الجباية . يروي الفضل بن يحيى البرمكي أن أباه « كان ضمن فارس من المهدي خل عليه ألف ألف درهم » (٢) . وقد حذر أبو يوسف من هذا وشرح أثره ، قائلا « ورأيت أن لا تقبل ( تضمن ) شيئًا من السواد ولا غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل أن كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم وظلمهم وأخذهم بما يحجب بهم ليسلم ما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا ييالي بهلاكهم بإصلاح أمره في قبالة ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيرا . وليس يمكن ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج » (٣) .

وكان الضمان متبعًا بصورة خاصة خارج العراق ، فبعد اضطرابات سنة ١٨٣ هـ في مصر « خرج ليث ( والي مصر ) إلى الرشيد وسأله أن يبعث معه بالجيوش فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الاحواف إلا بجيش ، فرفع محفوظ ابن سليمان أنه يضمن خراج مصر عن آخره بغير أسوط ولا عصا ، فولاه الرشيد الخراج » (٤) . ويظهر أن نظام الضمان كان شائعًا في مصر خاصة . يقول المقرئ « إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي انتهت فيه قبالة الأراضي ، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من

١ - نقله « مبرز » - الحضارة الإسلامية ج ١ ص ١٢٢٢

٢ - الجشياري ص ١٩٧

٣ - أبو يوسف ص ١٢٥ - ٦

٤ - المقرئ الخطوط ج ٢ ص ٩٧



يتقبلها من الناس . وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظنم  
أو الاستيعار وغير ذلك ، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل ارضاً  
وضمها إلى ناحيته ، فيتمولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها  
بنفسه وأهله ومن يتقدمه لذلك ، ويحمل ما عليه من الخراج ابانة على أفساط  
ويجب له من مبلغ قبائله وضمانه لتلك الأراضي ما ينفق على عمارة جسورها  
وسد ترعها وحفر خلجها بضاربة مقدرة في ديوان الخراج ، ويتأخر من مبلغ  
الخراج في كل سنة من جهات الضمان والمتقبلين ، (١) . ولم ينتشر نظام الضمان  
في العراق إلا في أواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع (٢) .

وهناك نوع ثان من الضمان ، وهو أن يضمن رجل مواسر عن أهل المنطقة  
خراجها ، برضى منهم ، فذلك يستحسنه أبو يوسف ، على أن يعين الخليفة مع  
الضامن أميناً « من قبل بيت المال يوثق بدينه وامانته ، ويجري عليه من بيت  
المال » (٣) . وهذا الضمان يطلق عليه فقط الايفار (٤) .

ولما كان العراق مركز الخلافة ، فإن مساوىء الجباية فيه كانت أقل منها في  
الولايات . ولنضرب لذلك مثلاً مصر خاصة إذ أن المقرئ يضرب أمثلة عديدة  
من عسف الولاة العباسيين فيها . ففي سنة ١٧٧ هـ ولي ا. حاق بن سليمان بن علي  
الصلات والخراج « فكشف أمر الخراج وزاد على المزاعين زيادة اجحفت بهم  
فخرج عليه أهل الخوف خارجهم » (٥) . وفي سنة ١٨٢ هـ ، ثار أهل الخوف  
« ومنعوا الخراج » (٦) . وفي سنة ١٩٠ هـ « خرج أهل الخوف وامتنعوا

١- المقرئ ج ١ ص ١٣٢

٢- انظر الصابي — الوزراء ص ١٠ — ١١

٣- أبو يوسف ص ١٢٥ — ٦

٤- ابن الجوزي — المنتظم ج ٥ ص ٥٣ ، الخوارزمي — مفاتيح العلوم ص ٦٠

٥- المقرئ — خطط ج ٢ ص ٩٦

٦- ن. م ج ٢ ص ٩٧



عن اداء الخراج « (١) . وفي سنة ١٩٨ هـ . ولي العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن محمد بن علي المأمون على الصلوات والخراج » وتجاهل على الرعية وعسفها وتهندا لجميع فناروا « (٢) . وفي سنة ٢١٣ هـ ولي الأمير ابو اسحق المقتمم على مصر « وجعل على الخراج صالح بن شيراز فظلم الناس وزاد عليهم في خراجهم ، فانتفض أهل أسفل الصعيد » ، واستمرت الثورة حتى بلغت أوجها سنة ٢١٦ هـ . حين ولي عيسى بن منصور ( من قبل ابي اسحق ) على الصلوات « فانتفضت أسفل الأرض عربها وقبضوها في جمادي الأولى وأخرجوا العمال لسوء سيرتهم وخلعوا الطاعة » واضطر المأمون الى المجي بنفسه ( ١٠ محرم سنة ٢١٧ هـ ) « فسخط على عيسى وحل لواءه . . . ونسب الحدث الى عماله وأوقع بأهل الفساد وسببي القبط وقتل مقاتلتهم » (٣) . وتوضح نظراته الى الثوار من قوله « هؤلاء كفار لهم ذمة اذا ظلموا تظلموا وليس لهم ان يستنصروا بأسيا فهم » (٤) . وهكذا صارت مصر بؤرة للثورات لسوء تصرف العمال وظلمهم في الجباية .

X وفي ولاية فارس كان الخراج ثقيلا . يقول المقدسي « قرأت في كتاب بخزانة ضد الدولة » أهل فارس أنجع الناس بطاعة السلطان وأصبرهم على الظلم وأقلهم خراجا ، وأذلمهم هموسا . وفيه : أهل فارس لم يعرفوا عدلا قط » (٥) . ويقول في معرض الحديث عن فارس « ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها » (٦) . وكان فيها عدد واسع من النبلاء الاقطاعيين ممن يملكون أراضي واسعة إذ يقول المقدسي « واكثر الضياع ( بها ) مقطعة » (٧) . فاجتمع عسف النبلاء

١ - ن . م . ج ٢ ص ٩٨

٢ - ن . م . ج ٢ ص ٩٩

٣ - ن . م . ج ٤ ص ١٠٠

٤ - المعقوبي ج ٣ ص ١٩٢ - ٣

٥ - المقدسي - احسن التقاسيم ص ٤٨

٦ - ن . م . ص ٥١

٨ - ن . م . ص ٤٢١



الى ظلم الجباة . وكان مقدار الخراج فيها يعتمد على طريقة السقي ، فخراج ما يسقى بآلة يبلغ ثلثي ما يسقى سبيحاً ، « والبمخوس خراجه ثلث السبيح » (١) .

٦ — وقد دفع الظلم في الجباية بعض المزارعين الى الاحتجاج باسم أحمد كبار رجال الدولة كالوزير ويدفع له مقابل ذلك مقداراً من المال في السنة ، وهذا ما يدعى بـ « الاجباء » . جاء في الجهشيارى ( على لسان اردشير بن سابور ) وفي ابن أبي الحديد : « أن من أهل الخراج من يلجئ أرضه وضباعه الى خاصة الملك ، بظانته لأحد أمرين : اما لامتناع من جور العمال وظلم الولاة فنلك منزلة يظهر بها سوء أثر العمال . واما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر

له » (٢) . ويعطى الجهشيارى مثلاً واضحاً للاجباء إذ يقول : جاء رجل من اهل الاهواز الى ابى أيوب ( المورى ) وهو وزير ( المنصور ) فقال له : ان ضيعتي بالاھواز قد حمل علي فيها العمال ، فان رأي الوزير ان يعيرنى اسمه اجعله عليها واحمل اليه كل سنة مائة الف درهم ! فقال قد وهبت لك اسمي فافعل ما بدا لك « وفي العام التالي « أحضر الرجل المال ودخل على ابى أيوب . . وأعلمه أنه قد انتقم باسمه ، وأنه قد حمل المال . . » فسر ابو أيوب كثيراً (٣) .

ويذكر الاصطخرى « وبفارس ضياع الجأها أربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجري بأسمائهم ، وتخفف عنهم الربع فهي بأيدي أهلها بأسماء يتوارثونها ويتبايعونها » (٤) .

ولابد من الإشارة الى صنف خاص من الأراضي كانت تدفع ضرائب خاصة ، وهي أراضي بعض كبار أهل الضياع والدهاقين الذين عقد اجدادهم عقوداً خاصة مع العرب عند الفتح ويدفعون بموجبها مقداراً معيناً من الخراج

١ - الاصطخرى ص ١٥٧ — ٩ ، مترج ١ ص ٢٠٦

٢ - الجهشيارى ص ٧ ، محاضرات المجمع العلمي العربى ج ٢ ص ٥٦

٣ - الجهشيارى ص ١١٨

٤ - الاصطخرى ص ١٥٨



لا يتغير . وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان (١) .  
 ٧ -- وهناك « الضياع السلطانية » أو « ضياع الخلافة » (٢) وهي  
 واسعة ومتفرقة في مختلف اراضي الخلافة كالعراق (٣) والشام ومصر (٤)  
 وطبرستان واليمامة (٥) وخراسان وفارس (٦) . وانثى لها ديوان  
 الضياع (٧) .

وكانت هذه الضياع تعطى بالمزارعة حسب اتفاق يعقد بين الزارع  
 والديوان . ذكر الاصطخري في حديثه عن فارس ان « الضياع السلطانية خارجة  
 عن المساحة وانما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة او المقاطعة (٨) .  
 وأصل ضياع الخلافة ، أراضي الأمويين التي صادرها بنو العباس عند  
 مجيئهم الى الحكم (٩) ، ثم توسعت تدريجياً بطرق مختلفة ، نذكر أمثلة منها :  
 يقول البلاذري : « أحب المنصور ان يستخرج ضيعة من البطيخة ، فأمر  
 باستخراج السبيطة ( أي تجفيف المياه التي تغمرها ) فاستخرجت له « (١٠) .  
 ويقول في محل آخر « حدثني بعض أهل العلم بضياع البصرة قال : كان أهل  
 الشعبية من الفرات جمعوا لها علي بن الرشيد .. في خلافة الرشيد على ان  
 يكونوا مزارعين له ويخفف مقاسمتهم فيها ، فجعلت عميرية من الصدقة ، وقام  
 أهلها على ما رضوا به « (١١) .

١ - بارتولد — الحضارة الاسلامية ص ٦٥ — ٦

٢ - البلاذري ص ٢٩٤

٣ - قدامة ص ٢٤١

٤ - الجبتياري ص ٩٠ ، التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٥٢

٥ - الطبري ج ١١ ص ٩٠ ، ص ٩٨

٦ - ابن الجوزي — المنتظم ج ٦ ص ٢٥

٧ - التنوخي — الفرج ج ١ ص ٥٢

٨ - الاصطخري ص ١٥٨

٩ - قدامة ص ٢٤١ ، البلاذري ص ٣٦٨

١٠ - البلاذري ص ٣٧١

١١ - ن . م ص ٢٧١



وأخذ العباسيون ضياع السيين من أولاد مسامة بن عبد الملك وأقطعوها لداود بن علي ثم « ابيع ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية » (١). ومثل آخر، الضياع المسماة بإيثار يقطين وقصتها « أن يقطين صاحب الدعوة أوغرت له ضياع من عدة طساسبيج ثم صار ذلك إلى السلطان فذهب إلى إيثار يقطين » (٢).

وكان بعض هذه الضياع يجعل أحياناً وقف ذرية ، فقد « وقف المعتصم على ولده بعض ضياع اليمامة » (٣).

٨ — كانت بعض الأراضي تدفع العشر فقط . فالأراضي المحيطة بالبصرة كانت عشرية ، لأن « ضياع البصرة إحياء مواف في الاسلام » (٤). ويشير ابن خرداذبة إلى أن أراضي « السيين » وأراضي الوقف في السواد كانت عشرية (٥). وكانت أراضي القطائع أو الاقطاعات عشرية ، تدفع « عشر ما يكال » في مناطق المفاسخة ، والعشر النقدي في مناطق خراج الوظيفة (٦). وهذه الأراضي من الصوافي (٧). ويقول أبو يوسف « وإنما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الأنهار والبيوت وصل الأرض » (٨).

١ - قدامة ص ٢٤١ ، البلاذري ص ٣٦٨ . وكان شراء أراضي السيين قبل خلافة المأمون انظر الجيهشيارى ص ٣٠٦

٢ - قدامة ص ٢٤١

٣ - الطبري ج ١٠ ص ٩٨

٤ - الاصطخرى ص ٨٢ ، ابن حوقل ج ١ ص ٢٣٩

٥ - ابن خرداذبة ص ١٢

٦ - انظر البلاذري ص ٢٧٢

٧ - اما الصوافي في السواد فاصلها أراضي كسرى والبيت الساساني المالك ، ووقوف البريد ووقوف بيوت النيران ، والاحام ، وأراضي قتلى الحرب عند الفتح الاسلامي ومغايض الماء والمستنقعات « البطيخة » وأراضي من هرب من أهل البلاد أثناء الفتح الاسلامي ، الطبري ج ٤ ص ١٤٦ ، البلاذري ص ٢٧٢ - ٢ ، يحيى بن آدم رقم ١٩٩ ، ابن الاثير ج ٢ ص ٤٠٧ ، أبو يوسف ص ٦٨

٨ - أبو يوسف ص ٦٩



وقد قدر أبو يوسف وارده هذه الاقطاعات في السواد بأربعة ملايين درهم سنوياً (١). وذكر قدامة أن « صدقات البصرة (أي اعشار منتوجات أراضيها) ترتفع في السنة ستة آلاف ألف درهم » حسب معدل سنة ٥٢٠٤هـ (٢).

وهناك أراض تقلت من الخراج الى العشر ، يذكر البلاذري « وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها الى قوم مسلمين بهات وغير ذلك من أسباب الملك فصبوت عشرية وكانت خراجية ، فردها الحجاج الى الخراج ، ثم ردها صر بن عبد العزيز الى الصدقة » ثم أرجعت بعده الى الخراج حتى جاء المهدي وجعلها كلها من اراضي الصدقة (٣).

ويروي الطبري في حوادث سنة ٢٤١هـ أن المتوكل « جعل كورة شمشاط عشراً وتقلهم من الخراج الى العشر وأخرج بذلك كتاباً » (٤).

### الجزية

سارت جباية الجزية في السواد على « سنة عمر بن الخطاب (١٣ — ٢٣هـ ٦٣٤ — ٦٤٤م) . وقد سار العباسيون عليها ، يذكر ديونيسيوس (حوالي ٢٠٠هـ) « أنه بحسب قانون العراق يدفع الغني ٤٨ درهماً والمتوسط ٢٤ درهماً والفقير ١٢ درهماً » (٥).

كما أن شروط الجزية التي يذكرها الفقهاء كانت متبعة (نظرياً) لدى الخلفاء . جاء في عهد عن الخليفة الطائع بتاريخ ٣٦٦هـ « وإلى جباة جاجم أهل النعمة أن يأخذوا منهم الجزية . بحسب منازلهم في الأموال وذات أيديهم في الأعمال ،

١ - ن . م . ص ٦٨

٢ - قدامة ص ٢٥١

٣ - البلاذري ص ٣١٨

٤ - الطبري ج ١١ ص ٥٢

٥ - ديونيسيوس ص ٦١ ج ١ نقله من ترجمته ج ١ ص ٧٦



وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المحدودة المعهودة لها ، ولا يأخذوها من  
الذنا . ولا ممن لم يبلغ الحلم من الرجال ولا من ذي سن طالية ولا ذي طاعة بادية  
ولا فقير معدم ولا مترهب مبتل « (١) . وجاء في عهد آخر « وان يراعهم  
حتى يمثلوا ويمتعهم حتى يغيروا » (٢) . وهذا العهد وإن كانت متأخرة  
تنطبق على نظرة الخلفاء في العصر العباسي الأول .

ولكن جباية الجزية كانت تترك غالباً الى العمال فيسبغون التصرف  
ويعسفون . نصح ابو يوسف الرشيد « أن لا يضرب أحد من أهل الذمة في  
استيذانهم الجزية ولا يقيموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم  
شيء من المكروه ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى ودوا ما عليهم ، ولا يخرجون  
من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية » (٣) . وفرق هذا التعذيب ، كان الجباة  
أحياناً يأخذون من أهل الذمة « شيئاً من اموالهم » دون حق ويكلفونهم « فوق  
طاقهم » (٤) . ومن امثلة الظلم والظفر في الجزية ما يرويهِ ديونيسيوس الذي  
زار مصر حرالي عام ٥٢٠ ، عن مدينة تنيس المشهورة بصناعة النسيج ، إذ  
يقول « ومع ان مدينة تنيس طمرة بالسكان كثيرة الكنائس ، فاني لم أر من البؤس  
في بلد أكثر من بؤس أهلها ، وقد سألتهم عن مصدر هذا البؤس فأجابوني :  
( إن مدينتنا محاطة بالماء فلا نستطيع زرعاً ولا تربية ماشية والماء الذي نشربه  
يجلب لنا من بعيد ، واشتري الجرة منه بأربعة دراهم ، ولاشغل انا سوى نسيج  
الكتمان فذاؤنا تغزله ونحن نذبحه ، ونعطي على ذلك نصف درهم في اليرم من  
تجار الأقشة ومع ان اجرتنا لا تكفي لا طعام كلابنا ، فان على كل منا ان يدفع  
ضريبة مقدارها خمسة دنانير ، وفي ذلك نضرب ونسجن ونلزم باعطاء أبنائنا  
وبنائنا رهائن فيلزمون بالعمل كالعبيد سنتين لأجل كل دينار ، ولو ولات عندهم

١ - رسائل الصابي ج ١ ص ١١٢

٢ - ن . م . ص ١٣٩ - ١٤١

٣ - ابو يوسف ص ١٢٣

٤ - ابو يوسف ص ١٤٩



امرأة او بنت مطلقا فانهم يأخذون قسمنا بالانطالاب به ، وقد يحدث ان تحمل  
ضرائب جديدة قبل اطلاق هؤلاء النساء « (١) .

ص ١٧٧ ثم ان المتوكل الذي كان شديداً على اهل الذمة « أمر .. بأخذ العشر من  
منارل اهل الذمة « علاوة على الجزية في سنة ٢٣٥هـ (٢) .

وكانت جزية القرية او المنطقة تضمن احياناً من قبل أحد مثيريها او  
رؤسائها . بأن يدفع مقداراً معيناً للجزينة وله ان يجبي الجزية  
بعد ذلك (٣) .

ويذكر قدامة ان جزية اهل الذمة في بغداد بعمرة سنة ٢٠٤هـ بلغت  
٢٠٠٠٠ درهم سنوياً (٤) .

لم يكن التقويم المراعى في جباية الجزية او الجوالي وأحد « لأن الجوالي  
( بسر من رأى ) ومدينة السلام وقصب المدن المشهورة كانت تجبى على شهور  
الاهلة ، وما كان من جاجم اهل القرى .. كانت تجبى على شهور الشمس « .  
واستمر هذا حتى زمن المتوكل إذ « نقل سنة ٢٤١ هـ الى سنة ٢٤٢ هـ » وعندئذ  
جبيت « الجوالي والصدقات لسنة ٢٤١ وسنة ٢٤٢ في وقت واحد » ومعنى ذلك  
دفع جوالي سنة اضافية « ولذا جددت الكتب الى العمال بان تكون حساباتهم  
الجوالي على شهور الاهلة فجرى الامر على ذلك « (٥) .

### الصدقات

بالإضافة الى عشور الزروع ، كانت الصدقات تجبى على المواشي حسب

- ١ - نقله مترج ١ ص ٧٦
- ٢ - الطبرى ج ١١ ص ١٥
- ٣ - ابو يوسف ص ١٤٨
- ٤ - قدامة ص ٢٥١
- ٥ - المقرئ ج ٢ ص ٤٤



الأسس التي شرحتها الفقهاء (١) . وكانت جباية الصدقات تترك عادة الى عمال الخراج (٢) ، الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائماً قال ابو يوسف : « وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجلاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسمع » . ولذا اقترح ابو يوسف على الخليفة تعيين موظف خاص للصدقات « في جميع البلدان ، ومره بالموجه فيها اقواماً يرتضيههم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان » (٣) . وقد كان لجباية الصدقات احياناً عمال خاصون (٤) .

### ضرائب أخرى

*of the value of minerals*

ومن موارد بيت المال أخماس المعادن ، كمعادن الذهب على حدود الحبشة فانها كانت تستثمر ويدفع عنها الخمس الى بيت المال حتى زمن المتوكل إذ طرد البجة أصحاب المناجم وأرهبوهم فأنقطع بذلك ما كان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجواهر الذي يستخرج من المعادن ، ولكن المتوكل دحر البجة فرجع المسلمون الى استثمار هذه المناجم (٥) . ومنها الركاز والمال المدفون من دقائن الجاهلية ، وخمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر ، ومنها اثمان الابق من العبيد ، وما يؤخذ من اللصوص من الاموال

١ - لا محل لذكرها هنا . انظر الصولي - ادب الكتاب من ١٩٩ - ٢٠٠ ، الماوردى من ١١٦ ، ص ١١٢ - ٥ ، ص ١٣٣ - ٤ ، ص ١٠٩ ، ص ١٤٦ ، يحيى بن آدم ( طبعة اوربا ) ص ٨١ ، ص ٨٤ ، ص ١٢٦ ، أبا عبيد ص ٤٦٣ - ٥٣٣ ، أبا يوسف ص ١٢٢ وما بعدها ، و Duri-Studies p. 203-5 ، و Aghnides-Muhammadan Theories of Finance p. 244 off.

و رسائل ابى اسحاق الصابى ج ١ من ١١١ ومن ص ١٣٩ - ١٤٠

٢ - رسائل العرب ج ٣ ص ١٥٢

٣ - ابو يوسف ص ٩٥

٤ - رسائل العرب ج ٣ ص ١٦٣

٥ - الطبرى ج ١١ ص ٥٢



والأمتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ من موارث من يموت ولا يخلف وارثاً له (١) .

وكذلك كانت تؤخذ ضرائب على الصادرات . ونص الفقهاء على ضرورة وجود مسالخ للامام على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك يدققون امتعة التجار ، ويمنعون احتمال ارسال رسائل تضر بمصلحه الاسلام (٢) .

وهناك ضرائب اخرى جديدة ليس لها ذكر عند الفقهاء ، لكن هذه الضرائب لم تكن كثيرة في العصر العباسي الاول ، بل زادت بعد قتل المتوكل بتأثير زيادة الترف ، وكثرة النفقات ، وقلة الجباية وصغر المملكة وضعف السلطة المركزية . ومن هذه الضرائب ضريبة الأسواق ، « ولم يضع المنصور على الأسواق غلة حتى مات ، فلما استخلف المهدي أشار عليه ابو عبيد الله بذلك فأمر فوضع على الخوانيت الخراج وكان ذلك سنة ١٦٧ هـ (٨٧٣ م) » (٣) .

وضريبة الأسواق جزء من المستغلات ، وهي « تربة اسواق وغير اسواق ابنتها للناس ويؤدون اجرة الارض والطواحين للسلطان » (٤) . يقول البيهقي : « وبلغ اجرة الاسواق ببغداد جميعاً مع ربحى البطريق وما اتصل بها في كل سنة (توفي البيهقي سنة ٤٦٤ هـ) اثني عشر الف الف درهم » (٥) . ويقول انه بلغت غلات مرمين رأى ومستغلاتها واسواقها عشرة آلاف درهم في السنة » (٦) . وهذا يدل على ان المستغلات اصبحت مورداً لا بأس به للخزينة . وفي فارس كانت الطواحين احتكاراً للسلطان ، وكذلك اجرة الدور التي يعمل فيها ماء

١ - مزج ١ ص ١٨٩ عن مخطوط لقدامة

٢ - ابو يوسف ( بولاق ) ص ١١٧

٣ - ابن الجوزي - مناقب بغداد ص ١٣ - ١٤

٤ - زيدان - التمدن الاسلامي ج ٢ ص ٨٤ ، الاصطخرى ص ١٥٨

٥ - البيهقي : البلدان ص ٢٢

٦ - ن . م . ص ٣٠



الورد (١). وفي مدن فارس كانت اراضي الاسواق وشوارعها مملوكة للحكومة تأخذ عنها أجراً (٢).

ثم المكس: وهي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر الى البصرة حيث انشئت محلات خاصة (المراسد) لجباية هذه الضريبة (٣). وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر (٤)، وهذا ما يسمى بأعشار السفن. وأسقطت هذه الضريبة زمن الوائق. يقول الطبري انه في سنة ٢٣٢ هـ «أمر الوائق بترك جباية اعشار سفن البحر» (٥) وبوبده اليعقوبي (٦). ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسي الأول، ولكن اهميتها زادت في العصر العباسي الثاني فبلغ واردها في قائمة علي بن عيسى لسنة ٣٠٦ هـ ٢٢٣٧٥ ديناراً في السنة (٧).

ومن الموارد الاضافية الاحداث، وهي الغرامات التي تأخذها الشرطة عن الجنايات (٨). يقول الجهشيارى: «فلد المهدي عمارة بن حمزة الخراج بالبصرة فكتب اليه أن يضم الاحداث الى الخراج ففعل ذلك» (٩).

واخيراً لابد من الاشارة الى مصادرة الكتاب والوزراء في سبيل الحصول على الأموال فبعد ان كان العمال والوزراء يصادرون معاينة لهم على خيانة، أصبحت المصادرة مورداً للخرينة بعد زمن الوائق. فكان الوائق اول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الاموال. يقول الطبري في حوادث ٢٢٧ هـ:

- ١ - الاصطخرى ص ١٥٨
- ٢ - منزع ١ ص ٢٠٦
- ٣ - الخوارزمي ص ٥٩
- ٤ - اليعقوبي ج ٣ ص ٢٠٨
- ٥ - الطبري ج ١١ ص ٢٤
- ٦ - اليعقوبي ج ٣ ص ٢٠٨ «وأستطع ما كان يؤخذ ممن يرد في بحر الصين من العشر»
- ٧ - زيدان - التمدن ج ٢ ص ٨١
- ٨ - معجم دوزي ج ١ ص ٢٥٨
- ٩ - الجهشيارى ص ١٤٩



« فن ذلك ما كان من حبس الواثق بالله الكتاب والزاهم أموالاً » . إذ اخذ  
 من : اسحق بن يحيى بن معاذ ٨٠٠٠ دينار ، ومن سليمان بن وهب ( كاتب  
 ايتاخ ) ٤٠٠٠٠ دينار ، ومن الحسن بن وهب ١٤٠٠٠ دينار ، ومن احمد بن  
 الخصيب وكتابه ١٠٠٠٠ دينار ، ومن ابراهيم بن رباح وكتابه ١٠٠٠٠  
 دينار ، ومن نجاح ٦٠٠٠ دينار ، ومن ابي الوزير صاحباً ٤٠٠٠ دينار « وذلك  
 سوى ما اخذه من العمال بسبب صلاتهم (١) .

مصادر  
 على ايام  
 المتوكل

وزاد عدد المصادرات زمن المتوكل وصارت مورداً مهماً . وخير مثل على ايام  
 لدوافع المتوكل الى هذه المصادرات ما يذكره الطبري : « فلما عزم المتوكل على ايام  
 بناء الجعفرى ، قال له نجاح وكان في الندماء ٠٠ يا امير المؤمنين اسعني لك قوماً  
 تدفعهم الي حتى استخرج لك منهم أموالاً تبني بها مدينتك فانه يلزمك من  
 الأموال ما يمظم قدره ٠٠ فقال له سمهم ، فرفع رقعة يذكر فيها مومى بن  
 عبد الملك (على ديوان الخراج) والحسن بن محمد (على ديوان الضياع) ٠٠ وجعفر  
 المملوك مستخرج ديوان الخراج وغيرهم نحواً من عشرين رجلاً ٠٠ فوقع ذاك  
 من المتوكل موقعاً اعجبه ٠٠ ولم ينج هؤلاء من الشكبة إلا عداء الوزير (عبيد الله  
 ابن يحيى) لنجاح ، ودسيسته بأن « أحضر مومى بن عبد الملك والحسن بن  
 محمد فقال لهما : انه اذ دخل الى امير المؤمنين دفعهما اليه وقتلهما واخذ ما تملكه كان  
 ولكن اكتبنا الى امير المؤمنين رقعة تقبلان به فيها بألف دينار « فاتبها هذه  
 النصيحة وعذباً نجاحاً حتى الموت سنة ٢٤٥هـ (٢) . وفي سنة ٢٣٣هـ اخذ من  
 ابراهيم بن الجندب النصراني ٧٠٠٠ دينار ومصادر كاتبه أبا الوزير على «ستين  
 ألف دينار وحمل بدور دراهم وحلياً ، وأخذ له من متاع مصر اثنتين وستين سقفاً  
 واثنين وثلاثين غلاماً وفرشاً كثيراً » ، ومصادر احد كتابه « سعدون بن علي  
 على ٤٠٠٠ دينار » واثنين آخرين على « نيف وثلاثين ألف دينار واخذت

١ - الطبري ج ١١ ص ١٠ - ١٢

٢ - الطبري ج ١١ ص ٥٨ - ٩ واليعقوبى ج ٣ ص ٢٦٦



ضياهم بذلك « (١) .

وفي سنة ٥٢٣٧ غصب على احمد بن ابي دواد فأخذ من ابنه ١٢٠٠٠ ر. ١٢٠  
دينار وجواهر بقيمة ٢٠٠٠٠ دينار « وصولح بعد ذلك على ١٦ الف الف  
درهم وشهد عليهم جميعاً ( الاخوة ايضاً ) ببيع كل ضيعة لهم « (٢) .  
وفي سنة ٥٢٣٣ صادر عمر بن فرج على عشرة آلاف درهم (٣) .  
وهذه الأمثلة تبين أهمية المصادرة في اواخر العصر العباسي الاول مورداً  
للخزينة وكثرة اللجوء اليها حتى صارت شبه ضريبة على كبار الكتاب .

١ - الطبرى ج ١١ ص ٣١

٢ - ن. م. ج ١١ ص ٤٥ — ٦ والمسمودى ج ٤ ص ٤٧

٣ - الطبرى ج ١١ ص ٣٠ ، انظر ايضاً البغوي ج ٢ ص ٢٠٩ ، وابن الاثير

ج ٧ ص ٢٦ — ٧



## ✓ الضرائب في العصور العباسية المتأخرة

لقد بحث نظام الضرائب في العصور العباسية المتأخرة حتى منتصف القرن الخامس الهجري ببعض التفصيل في كتابي « تاريخ العراق الاقتصادي » ص ١٨٠ — ٢٠٨ ، كما بينت اثر التطور الحاصل في الضرائب وجبايتها في الوضع العام وفي ظهور الحركات الاجتماعية في كتابي « دراسات في العصور العباسية المتأخرة » في ص ١٧ وما بعدها ، وفي ص ٢١٨ وما بعدها ، ولا موجب للتكرار .

ويكفي هنا ، اتماماً للمائدة ان اذكر بعض النقاط .  
تتميز العصور المتأخرة باضطراب الدولة العباسية ، وبسقوط عناصر أجنبية تركية ارطوسية هلميا ، وبتقاص رفعتها دون ان يحدث تقاص في ماكتها الادارية ، هذا مع ارتفاع مستوى المعيشة ، واذا اضفنا الى ذلك قلة الرقابة على العمال فهنا سوء التصرف ، والسعي الى احداث ضرائب جديدة يطلق عليها المكوس ، اضافة الى الزيادات في الضرائب القديمة .

وفي الخراج (١) نلاحظ زيادة في الضريبة المعنادة حتى يتجاوز الخراج نصف الحاصل احياناً ، وانتشار نظام الضمان بافيه من مساويء ، واستبدال اصحاب الاقطاع ، وجباية الخراج قبل نضج الزرع .

وفي العشر نلاحظ لزيادة في السكينة ، والجباية على اساس المساحة لا على الحاصل ، وشكوى مستمرة في منطقة البصرة العشرية (٢) .

ومم هذه الزيادات ، نلاحظ نقصاً في الوارد ، مما يدل على تدهور الزراعة رغم بعض المحاولات اصلاحية (٣) .

١- تاريخ العراق الاقتصادي ص ١٨٨ — ١٩٠

٢- ن. م. ص ١٩١ — ١٩٣

٣- انظر ن. م. ص ١٩٢ — ١٩٥ ، و ص ٢٢ وما بعدها



هذا فيما يخص الضرائب الشرعية . ولكن وضع السكر كان صعباً ،  
فإنها غير محدودة بنظام ، وكان فيها مجال كبير للتشدد والعبث ، وهي تفرض على  
أفراد الرعية دون تمييز في الدين .

✓ منها ضريبة الارث التي احدثت كما يظهر في خلاصة المتمدن ( ٢٥٦ -  
٥١٧٩ ) والتي كانت تجبى من كل ميراث احياناً بصرف النظر عن الورثة .  
وكانت ثقيلة . وقد استمرت في هذه الفترة رغم محاولة بعض الخلفاء او الوزراء  
لإلغائها ( ١ ) .

✓ ثم ضرائب على البضائع المارة في النهر او البر في أماكن معينة ، وساعد  
عليها الانقسام السيامي والفوضى الداخلية ، وهذا اضافة الى الضرائب على  
الحدود ، وتدعى الضرائب المفروضة في هذه الحالات على الطرق النهرية  
بالمآصر . ( ٢ )

✓ وهناك المستغلات وهي ضرائب تفرض على الحوانيت والاسواق . وتوجد  
ضرائب تفرض على الطواحين ، حتى صار الاتجاه في بعض الحالات الى احتكار  
الدولة لجميع الطواحين كما فعل الحمدانيون في الموصل . وفرضت ضرائب على  
الدور ، تدعى ضرائب العرصنة ، ولعلها فرضت على الدور المنشأة على ارض  
حكومية ، وفرضت طامة احياناً ( ٣ ) .

وفرضت ضرائب على ما يباع في الاسواق من المواد الغذائية كالطحين  
والتخضر والفواكه . وفرضت على ما يباع من اغنام ودواب وبقر وخيل .  
كذلك فرضت على بيع الخمر . وفرضت ضرائب خاصة على ما يباع من منسوجات  
حريرية وقطنية احياناً ، فكانت معروفة للصناعة ومصدر شغل وفتن . ووصلت  
الحال الى فرض العشر على الارزاق والرواتب في اواخر القرن الرابع ( ٤ ) .

١ - ن . م . ص ١٩٨ - ٢٠٠

٢ - ن . م . ص ٢٠٠ - ٢٠٢

٣ - ن . م . ص ٢٠٢ - ٢٠٤

٤ - ن . م . ص ٢٠٤ - ٢٠٦



وأخضعت المراعي اضرائب جديدة وهذه تناقض السنة مناقضة واضحة  
إضافة الى أنها مرهقة .

كما ظهرت ضريبة جديدة يأخذها الجهابذة الذين كانوا يعطون جباية بعض  
المناطق لقاء سلفة يقدونها الدولة ، اذ كانوا يأخذون شيئاً من الناس إضافة الى  
الضريبة المعتادة ، لعلها تقوم مقام الفائض المؤجل ، والجهد المبذول ، فكانت  
ثقيلة على الناس وتدعي بمال الجبهة (١) .

أما طرق الجبائية فتكررت الشكوى منها . وان نحن دققنا نجد ان المساويء  
كانت تكثر حين تضعف الرقابة المركزية وحين تكون السيطرة لرجال الجيش  
قوية . ولذا فان الإشارة الى المحاولات الإصلاحية تتكرر ، وللوزير الجليل  
علي بن عيسى وزير المقتدر جهود جديدة بالذكر في محاولة الإصلاح .

١ - ن . م . ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، لعل القارئ يلاحظ هنا تعديلاً لما يجرده في الكتاب  
المشار اليه ، وهذا اجتهادي الان .



## الدواوين

١ - ظهرت الدواوين، كمقبة المؤسسات نتيجة الحاجة العرب الى التنظيم العسكري والاداري والمالي، وبدأت بسيطة محدودة، ثم تمت وتعددت وتفرعت حسب تطور الضرورات والاحوال.

وفي دراسة نشأتها تحتاج الى التمييز بين الدواوين المركزية والدواوين المحلية في الولايات والامصار. فالاولى أنشأها العرب انفسهم، وكانت تستعمل اللغة العربية وحدها. والثانية وهي استمرار الدواوين المحلية الساسانية والبيزنطية وقد أبقاها العرب على وضعها أول الأمر وفق سيرتهم العامة. ولذلك بقيت تستعمل اللغات الاجنبية المحلية، كالفهلوية في العراق وابران، واليونانية في الشام والقبطية في مصر، حتى تم تعريبها، اي احلال اللغة العربية فيها، في اواسط الدولة الاموية زمن عبدالملك بن مروان والوايد بن عبدالملك. كما أن اصول هذه الدواوين ومعاملاتها اتجهت تدريجياً نحو التقارب والانسجام حتى اتخذت شكلاً واحداً لكل نوع في مختلف الولايات وانطبعت بطابع الوحدة مثل غيرها من المؤسسات.

هذا وسنركز بحثنا على الدواوين المركزية، لأن الدواوين المحلية أصبحت بمرور الزمن صوراً مصغرة للدواوين المركزية وذلك بعد مرحلة التعريب.

ثم ان حديث المؤرخين من تدوين الدواوين يشير الى الديوان ( او الدواوين ) في المركز، اما الدواوين المحلية فلا يشار اليها الا عند الحديث عن بدء تعريبها في خلافة عبدالملك بن مروان.

٢ - تجمع المصادر على ان اول تدوين الدواوين في الاسلام حصل على



يد الخليفة عمر بن الخطاب (ر). « كان عمر اول من دون الدواوين من العرب في الاسلام » (١). وتبين بعض المصادر ان السبب المباشر لانشاء الديوان الاول هو كثرة الاموال الواردة من البلاد المفتوحة ، ورغبة الخليفة الثاني في تنظيم توزيعها . يذكر الجهمياري والبلاذري ان أبا هريرة قدم من البحرين ومعه خمسمائة ألف درهم ، فاستعملها الخليفة ، ثم صعد المنبر وقال للناس : « انه قدم علينا مال كثير فان شئتم ان نعهده اكم عدأ وان شئتم ان نكيله لكم كيلا . فقال رجل : يا امير المؤمنين اني قد رأيت هؤلاء القوم (الاحاجم) يدونون ديواناً يعطرن الناس عليه . « فدون الديوان . (٢)

ويروى أن أبا سفيان قال لعمر : « اديوان مثل ديوان بني الاصر ؟ (اي الروم) . انك ان فرضت للناس اتسكوا على الديوان وتركوا التجارة . فقال عمر : لا بد من هذا فقد كثر في المسلمين » (٣) .

ولما نذكر ان الخليفة أراد ان يجعل من العرب امة عسكرية ويوجهها للجهاد في سبيل سيادة الاسلام ، فأراد ان يخصص للمقاتلة رواتب واعطيات من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل واراد ان يحفظ سجلاً باسماء المحاربين واهلهم . يذكر اليعقوبي « وفرض (أي عمر) العطاء .. فقال قد كثرت الاموال فاشير عليه ان يجعل ديواناً ففعل » (٤) . وهو بذلك يقدم فرض العطاء على انشاء الديوان . ويروي الجهمياري والمقرئزي ان الخليفة بعث بعثاً ، وكان الفيرزان (ج) او الهرمزاني (م) حاضراً فقال له « هذا البعث قد اعطيت اهله الاموال ، فان تخلف منهم رجل واخل بكائه فما يدري صاحبك ؟ » وأشار عليه ان يثبت لهم ديواناً . (٥) ويذكر البلاذري ان الوليد بن هشام بن المغيرة قال

١ - الجهمياري ص ٢١٦

٢ - البلاذري — فتوح البلدان ص ٤٥٨ ، الجهمياري ص ١٦ - ١٧

٣ - البلاذري ص ٤٦٣

٤ - اليعقوبي - التاريخ ج ٢ ص ١٣٠

٥ - الجهمياري ص ١٧ ، المقرئزي : المخطط ج ١ ص ١٤٨



لعمر (د) : « قد جمعت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدوني ديواناً وجند جنوداً ، فأخذ بقوله » (١) . وهكذا نجد التما كيد على الصلة بين تنظيم الجند وتنظيم الاعطيات وبين انشاء الديوان .

ويظهر ان صهر في ميله للسياسة المركزية والى تهيمه مورد ثابت للدولة استحسن نظام لديوان . يقول ابو يوسف لما فتح الله عليه ( اي على عمر ) ، وفتح فارس والروم جميع اناساً من اصحاب النبي (ص) فقال ما ترون ؟ فاني أرى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة ، واجمع المال فانه اعظم بركة » (٢) . ومع وجود روايات تبين ان الخليفة الثاني لم يستحسن خزن الاموال ، فان تصرفاته تشير بوضوح الى شعور بأهمية وجود المال تحت تصرف الخليفة وانه لاحظ التنظيم والاستقرار المالي اللذين ينتجان الدولة بوجود الديوان .

اما منشأ فكرة تأسيس الديوان . فيختلف فيها المؤرخون ، اذ تنسبها بعض الروايات (٣) الى تأثير الفرس . وتنسبها روايات اخرى (٤) الى تأثير الروم وكلها تشير الى شعور الخليفة بضرورة التنظيم وتعهد ذلك السبب في الشروع بانشاء الديوان .

وهذا الديوان هو ديوان الجند بشكله الأول . وأطلق عليه في ذلك الوقت ( الديوان ) لانه كان الديوان الوحيد في المدينة .

ويتبين لنا من دراسة المعلومات من ( الديوان ) نوع العناصر التي سجلت فيه وهي من المقاتلة . ويوضح ذلك ابو عبيد ببعض الاسهاب فيقول : « أما درور الطية على آلة واجراء الارزاق على الدرية ، فلم يبلغنا من رسل الله (ص) . عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك الا بأهل الحاضرة الذين

- البلا - ص . وينسب المقرئى هذه المشورة الى خالد بن الوليد (مقرئى ج ١ ص ١٤٨)

٢ - ابو يوسف : الخراج ص ٢٥

٣ - كما في المقرئى والجهتيارى وربما في البلاذرى

٤ - كما في البلاذرى والمقرئى .



ثم اهل الغناء عن الاسلام » (١) . ثم ينقل عن ابن عمر ان الخليفة الثاني « كان لا يعطي اهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً » ويملق على ذلك بقوله . « أفلا تراه لم يحمل لهم عطاء داراً إذ كل لا يفزيهم » ، ويوضح سياسة الخليفة في ذلك بقوله « ورأيه ( اي رأي عمر ) . « هذا المعروف عنه في النهي انه ليس لأحد فيه حق . فهذا يبين لك انه اراد بحقوق اهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون : الاعطية والارزاق ، و اراد بحقوق الآخرين ما يكون من النوائب ( اي عند الحاجة فقط ) » (٢) . ويؤيد المقرئ هذا الاتجاه اذ يروي ان الخليفة قال : « اني بحمد المسلمين على الاعطية ومدونهم ومتصري الحق » (٣) . وبزبد الطبري في توضيح هذا الاتجاه وسببه ، يذكر أن عمر ( ر ) « فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم وهم اهل المدائن .. انتقلوا الى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والاردن وفلسطين ومصر ، وقال : الفيء لاهل هؤلاء الامصار ولمن لحق بهم واطنهم وأقام معهم ، ولم يفرض غيرهم . ألافهم سكنت المدائن والقرى ، وعليهم جرى الصلح واليهم أدي الجزاء وبهم سدت القروج ودوخ العدو » (٤) .  
يتضح اذن ان العطاء في الديوان كان المقامات الاولى الذين قاموا بالفتوحات ولهم هاجر اليهم من اهل الجزيرة واطنهم في الفتوح او في حفظ الكيان الاسلامي لانهم عز الاسلام وعلم قوته .  
ويوضح ابو عبيد . وقف عمر من بقية العرب ، يذكر وصيته المشهورة « اوصي الخليفة من بعدي ( بكذا ) . . وارصيه بالاعراب خيراً فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ، أو يأخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم . »  
ويذكر قوله : « لاردنهم عليهم حتى تروح على احدكم مائة من الابل — يعني الصدقة » (٥) .

١ - الاموال رقم ٥٦٢

٢ - المصدر نفسه ص ٢٣١

٣ - المقرئ ج ١ ص ٨٨

٤ - الطبري ج ٣ ص ١٦٣

٥ - ابو عبيد رقم ٥٦٧ ، ورقم ٥٦٨



وهكذا نرى ان الخليفة الثاني لم يفرض العطاء في الديوان لجميع العرب، بل سجل اهل المدينة وهم قلب الامة الاسلامية، ثم القبائل المقاتلة التي اشتركت في الفتوحات ومن لحق بهؤلاء من القبائل لتعزيز قوة المسلمين العسكرية، ولم يدخل اهل مكة في الديوان لانه لم يرسلهم في الغزوات. ولم يدخل الاعراب الذين بقوا في الجزيرة، بل كان يوزع على المحتاجين منهم من اموال الصدقات.

ولم يتبعم عمر خطة ابى بكر في العطاء. اذ ان الخليفة الاول لم يأخذ « السوابق، والقدم، والفضل » بعين الاعتبار في تقدير الاعطية، فاننا اذا ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثارة « (١). اما عمر (ر) فانه سار على خطة جديدة فقال: « ان ابا بكر رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر. لا اجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه » (٢).

وقد وضع عمر المبدأ الذي اتبعه فقال: « ما احد أحق به (اي اليه) الا عبد مملوك، وما أنا فيه الا كاحدكم. ولكننا على منازل من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله، فالرجل وتلاذه في الاسلام، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته في الاسلام » (٣). وهكذا صنف عمر المسلمين الى درجات حسب القرابة من الرسول، ثم القدم في الاسلام والخدمة الاسلام، ثم الحاجة. ولما اقترح بعض الصحابة عليه ان يبدأ السجل باسمه رفض وقال: « ان رسول الله امامنا فبرهظه نبداً ثم بالاقرب فالاقرب » (٤). وتذكر رواية اخرى انه قال: « أضمت نفسي حيث

١ - ابو يوسف ص ٢٤

٢ - المصدر نفسه.

٣ - ن. م. ص ٢٦ - ٢٧

٤ - ابو عبيد ص ٢٢٤، وفي الطبري « بل ابدأ بعم رسول الله (ص) ثم بالاقرب

فالاقرب » ج ٤ ص ٢٦٢



وضمها الله . وبدأ بآل رسول الله (ص) « (١) . ويقول البلاذري : « بدأ ببني هاشم في الدعوة ، ثم الاقرب فالاقرب برسول الله (ص) فكان القوم اذا استووا في القرابة ، قدم أهل السابقة » وانه فضل أهل السوابق والمجاهدين ( اي الذين شهدوا الغزوات والفتوحات ) في الفرائض « (٢) .

وانطبق هذه الخطأ ، اختار هيئة خاصة لتقوم بتسجيل الناس على قبائلهم وأنحازهم ، وكانت تتألف من عقيل بن أبي طالب ، وعزيمة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا اكتبوا كتاب قریش ، فقال لهم « اكتبوا الناس على منازلهم » (٣) . وتختلف الروايات في عدد الطبقات ، وفي اعطياتها . ولقد دقت روايات الطبري ، والبلاذري (وهما روايتان مختلفتان) ، واليعقوبي وأبي يوسف والقريري فاستخلصت ما يأتي :

- ١ - ١٢٠٠٠ العباس ، عائشة (٤) .
  - ٢ - ١٠٠٠٠ امهات المؤمنين كافة . (٥)
  - ٣ - ٥٠٠٠ لمن شهد بدرآ من المهاجرين والانصار سنوياً . (٦)
- والحق بهم اربعة ليسوا من اهل بدر ، هم الحسن

- ١ - البلاذري من ٤٥٣ - ٤٥٤
- ٢ - ن . م . ص ٤٥٥ ، وص ٤٥٣ - ٤٥٤ ، القريري ج ١ ص ١٤٨
- ٣ - اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ ، القريري ج ٦ ص ١٤٨
- ٤ - طبري ج ٤ ص ١٦٢ ، ابو يوسف ص ٢٦ ، ابو عبيد ص ٢٢٦ ، البلاذري ص ٤٦٠ ، البلاذري ص ٤٥٥ - ٧ يجعلها لازواج النبي ، وفي محل آخر ، لازواج النبي اللاتي نكح نكاحاً ( ص ٤٦٦ ) . اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ يضيف ام حبيب وحفصة .
- ٥ - الطبري ، البلاذري ص ٤٦٠ ، ابو يوسف ص ٢٦ ، ابو عبيد ص ٢٢٦ ، البلاذري يجعل اعطية صقية وجورية ٦٠٠٠ لانها كانت مما افاء الله على رسوله ص ٤٦٠ بينما يعطي اليعقوبي ذلك المقدار الى امهات المؤمنين ويعطي الحفصة وجورية ٦٠٠٠
- ٦ - الطبري ج ٤ ص ١٦٤ ، ابو يوسف ص ٢٥ ، البلاذري ص ٤٥٥ ، وفي ص ٤٥٨ يجعل البلاذري هذا المهاجرين الاولين ، ابو عبيد ص ٢٥٥ يقول للمهاجرين الذين شهدوا بدرآ ، اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ يجعله لاهل مكة كبار قریش .



- والحسين وابو ذر وسلمان الفارسي . (١)
- ٤ — ٤٠٠٠ لمن بعد بدر الى الحديبية (٢) ، ولما جرة الحبشة ،  
ولاسامة بن زيد (٣) .
- ٥ — ٣٠٠٠ لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر عن اهل  
الردة ، (٤) ، ولعبدالله بن عمر (٥) ، ولما هاجر قبل  
الفتح (٦) .
- ٦ — ٢٠٠٠ لاهل القادسية واهل الشام اصحاب اليرموك (٧) .
- ٧ — ١٠٠٠ لمن بعد القادسية واليرموك (٨) .
- ولم يفرض العطاء في الطبقات المائة الرجال وحدهم ، بل فرض صمر للنساء  
اعطيات تبلغ عشر اعطيات الرجال من الطبقة نفسها (٩) .
- ويذكر الطبري ، ان الخليفة الثاني سوى بين الناس الذين بعد طبقة  
اهل القادسية واليرموك (١٠) ، نجد البلاذري يهبط بعضهم الى ٥٠٠ و ٣٠٠ (١١) ،  
في حين ان اليعقوبي ينزل الى ٢٠٠ لبيعة (١٢) . ويذكر المقرئ هذا الرقم  
لبعض الجماعات (١٣) .

- 
- (١) ابو عبيد رقم ٥٧٦ يحمل عطاء سلمان اربعة آلاف
- (٢) الطبري ج ٤ ، ص ١٦٢ — ٣ ، المقرئ ج ١ ص ١٤٩ ، البلاذري ٤٥٨ ،
- ابو يوسف ص ٢٥ ، اليعقوبي ، ابو عبيد ورواية في البلاذري تجعله البدرين من الانصار .
- (٣) اليعقوبي ، البلاذري .
- (٤) الطبري والمقرئ
- (٥) البلاذري وابو يوسف
- (٦) البلاذري
- (٧) المقرئ والبلاذري . ابو يوسف يضيف ابناء المهاجرين والانصار
- (٨) الطبري
- (٩) الطبري ج ٤ ص ١٦٢ — ٣ ، انظر المقرئ ج ١ ص ١٤٩ — ١٥٠
- (١٠) الطبري ج ٤ ص ١٦٣
- (١١) البلاذري ص ٤٥٦ — ٧
- (١٢) اليعقوبي ج ٢ ص ١٢١
- (١٣) المقرئ ج ١ ص ١٤٩ — ١٥٠



وهناك بعض المعلومات الاخرى الطريفة منها ان الخليفة فرض لكل مولود حين ولادته ١٠٠ درهم فاذا ترعرع فرض له ٢٠٠ فاذا بلغ زاده . واعجب من ذلك انه فرض للقيط ١٠٠ درهم « فرض له رزقاً يأخذه وايه كل شهر بقدر ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة الى سنة ، وكان يوصي بالقطاء خيراً ويجعل رضاعهم وثقتهم من بيت المال » ويخصص الشؤون بالنوع للجميع ، ففرض لكل نفس مساهمة في كل سنة مكي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل « (١) .

وفرض « لأمراء الجيوش والقرى من العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور » حسب رواية ابى يوسف (٢) .

وقد ساوى عمر (ر) في الطبقات المذكورة بين العرب والموالي في العطاء ، ساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الانصار ومواليهم حسب رواية ابى عبيد (٣) . وساوى بين البدرين ومواليهم (٤) . وكتب الى امراء الاجناد : « ومن اعتقتم من الجراء ( اي الاطعم ) فأسلموا ، فألقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم » (٥) . ويروى ان قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب (ر) فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب اليه عمر : « أما بعد فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم » (٦) .

وفرض عمر العطاء « لأمراء الاطعم » . يذكر ابو عبيد انه فرض لهم مزان التي درهم ، ويعدد البلاذري دهاقين فرض عمر لكل منهم ألف درهم ، ويذكر اليعقوبي دهاقين فرض لهم الخليفة التي درهم لكل شخص (٧) .

(١) البلاذري ص ٥٦ — ٧

(٢) ابو يوسف ص ٢٧

(٣) ابو عبيد رقم ٥٦٩ — ٥٧٠

(٤) البلاذري عن البدرين — حليقهم ومولاهم معهم بالسواء ص ٥٥ ، ابو يوسف

كتب من شهد بدرأ من مولى او عربي ص ٢٦

(٥) ابو عبيد ص ٢٣٥ (رقم ٥٧٠)

(٦) ن. م. ص ٢٣٦

(٧) انظر اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١ ، ابو عبيد رقم ٥٧٧ ، البلاذري ص ٦٤



وتذكر بعض الروايات ان تدوين الديوان كان سنة ١١٥ هـ (١) ، ولكن روايات  
اوثق من ذلك (٢) عن ابن سعد عن الواقدي ، وعن الزهري ، وفي البلاذري  
واليعقوبي (٣) تجعل زمن التدوين في اوائل سنة ١٢٠ هـ (٢) .

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر كان يعني السجل الذي يحوي اسماء المقاتلة  
واهلهم ومقدار اعطياتهم وأرزاقهم . وحين تعددت الدواوين صار معناه  
السجل بصورة عامة . وصار المعنى اخيراً يطلق على المكان الذي يحفظ فيه  
السجل . فعرفه الفقه شندي بأنه « اسم للموضع الذي يجلس فيه الكتاب » (٣) .

والى جانب ديوان الجند كان بيت المال وفيه تودع الاموال الواردة من  
الغنائم والجزية والخراج والصدقات . وهناك عدد من الكتاب يستخدمهم  
الخلافة في كتابة رسائله ، ولكنه لم يوجد ديوان خاص بالرسائل في هذا  
العصر . (٤) هذا في المدينة ، أما في الولايات ، فهناك دواوين للخراج والنفقات ،  
وهي مورثة من العصر السابق ، ثم دواوين للجند على غرار ديوان  
المدينة (٥) .

وجاء الامويون ، فاتخذوا دمشق عاصمة لهم ، فتوسعت الاعمال تدريجياً ،  
وتعددت الحاجات بتطور الاحوال ، فادى هذا الى ان تتطور الدواوين وتعدد  
لتتناسب الحاجة التي تتطلبها الدولة . فنشأت دواوين جديدة ، يصعب علينا في  
اكثر الاحيان تحديد زمن نشوئها ، ولكننا سنلاحظ مصر الخلافة الذي ورد  
اسم الديوان فيه أول مرة وبعد ذلك زمن ظهوره في حديثنا عنه .  
ومع ان الدواوين لم تستقر بشكل نهائي الا في العصور العباسية ، وانما

(١) الطبري ج ٤ ص ١٦٢ ، المفريزي عن ابن الكلبي ج ١ ص ١٤٨ — ١٤٩

(٢) المفريزي ج ١ ص ١٤٨ — ١٤٩ ، اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٠ ، البلاذري ص ٤٦٢

(٣) صبح الاعشى ج ١ ص ٩٠

(٤) انظر الجبشيارى ص ١٦ وما بعدها

(٥) ن . م . ص ٣ ، ص ٣٨



كانت دائماً في تطور — نستطيع القول ان اسسها العامة وضعت في العصر الاموي .

اما الدواوين الاموية الرئيسة فهي :

١ — ديوان الخراج . وهو من اهم الدواوين ، ويتولى تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته ، وهو مهام المالية . وهذا هو ديوان الخراج البيزنطي ، وقد كانت لغته اليونانية ، « وكان يكتب على ديوان الخراج مرجون ابن منصور الرومي » (١) . وتظهر اهميته الاولى من انه صار يطلق عليه اسم الديوان (٢) .

٢ — ديوان الجند . وهو على الاساس الذي وضعه عمر بن الخطاب (ر) نفسه ، ففيه يحفظ سجل باسماء الجند واصنافهم وانشابهم واعطياتهم .

٣ — ديوان الخاتم . وكان معاوية اول من انشاء على اثر تزوير حصل في رسالة الى زياد امر فيها باعطاء حاملها مائة الف ، فبذل حاملها اتمددا الى مائتي الف . وفيه تحفظ نسخة من رسائل الخليفة واوامره بعد ان تختم النسخة الاصلية بالدمع وتحزم (٣) .

٤ — ديوان الرسائل — ويقوم بتحرير رسائل الخليفة واوامره في الداخل وبعكباته مع الخارج . يقول القلقشندي « ان الامور السلطانية من المكاتبات والولايات تبدأ منه وتنشأ منه » (٤) . ثم يمين انه « اول ديوان وضع في الاسلام ، وذلك ان النبي (ص) كان يكتب امراءه واصحاب سراياه من الصحابة .. يكتب اليه من قرب من ملوك الارض يدعوهم الى الاسلام » (٥) وتوجد اشارات الى كتاب مختصين بالرسائل منذ بدء الدولة الاموية . ولكن

(١) ن . م . ص ٢٤

(٢) الجهتياري ص ٢٢

(٣) ن . م . ص ٢٢ — ٥ ، كرد على — الادارة الاسلامية ص ١٨

(٤) القلقشندي — صبح الاعشى ج ١ ص ٩٠

(٥) ن . م . ج ١ ص ٩١



الجهشياري لا يسمى هذا الديوان صراحة الا عند حديثه من عبد الملك بن مروان (١) . وكان يكتب فيه كتاب من العرب والمرامي فأبو العزيز مولى عبد الملك وروح بن زنباع الجذامي كان من كتابه . ووصف عبد الملك وروح ابن زنباع بأنه « فارسي الكتبة » (٢)

٥ — ديوان ابريد . وهمة الرئيسة والاولى نقل الاخبار والرسائل بين العاصمة والولايات او بين الولايات . والظاهر انه كان ينقل بعض الحاجات والمواد الدولة ، فالوليد الاول استخدمه لنقل التفسيرات من القسطنطينية الى دمشق . (٣) وينسب النفاذ الى معاوية ، وانه استعان بحبرة الفرس ولوروم في ذلك (٤)

٦ — ديوان النفقات . وينظر في « كل ما ينفق ويخرج في جيش او غيره » (٥) ، اي انه ينظر في المصروفات كافة ، ويظهر انه كان يتصل في عمله بببيت المال اتصالاً وثيقاً . يقول الجهشياري ، الذي يذكره أول مرة في خلافة سليمان « كان يكتب على النفقات وبيوت الاموال والخزائن ، والرقب عبد الله ابن عمرو بن الحارث » (٦) .

٧ — ديوان الصدقة . وينظر في موارد الزكاة والصدقات وفي توزيعها بين مستحقيها ، كما جاء ذلك في القرآن والسنة . ويشير اليه الجهشياري أول مرة في خلافة هشام (٧) .

٨ — ديوان المستغلات . ولعله كان ينظر في ادارة اموال الدولة غير المنقولة من ابدية وحوادث وسمارات (٨) .

(١) الجهشياري ص ٣٥

(٢) المصدر والمصحفة نفسها

(٣) القلقندي ج ١٤ ص ٣٦٩

(٤) ن . م . ج ١٤ ص ٣٦٨

(٥) الجهشياري ص ٣

(٦) ن . م . ص ٤٩

(٧) ن . م . ص ٦٠

(٨) ن . م . ص ٤٧



٩ — ديوان الطراز . ومهمته الاشراف على المصانم التي تفسج الملابس الرسمية والشارات والاعلام ، وهذه هي معامل الطرز . ويذكره الجهمشيارى أول مرة في حديثه عن هشام بن عبد الملك (١) وربما نشأ هذا الديوان في زمن عبد الملك أو بعده ، أي حين بدأ تعريب مؤسسات المملكة .

وأهم ما قام به الامويون هو تعريب الدواوين ، أو بتعبير أدق تعريب دواوين الخراج يقول الجهمشيارى « ولم يزل بالسكوفة والبصرة ديوانان ، أحدهما بالعربية لأحصاء النار واعطياتهم ، وهذا الذي كان عمر بن عبد الله ، والآخر لوجوه الاموال بالفارسية ، وكان بالشام مثل ذلك ، أحدهما بالرومية والآخر بالعربية . فخرى الامر على ذلك الى أيام عبد الملك بن مروان . وهكذا بقيت اللغة المستعملة في دواوين الخراج هي اللغة المحلية كما كانت الحال قبل الفتح الاسلامي ، الفهلوية في العراق ، والرومية ( أي اليونانية ) في الشام ، والقبطية واليونانية في مصر . وهذا منتظر لقلّة خبرة العرب بهذه الامور ، ولأن الكتابة فن خاص ، ولكن توسّع خبرة العرب ، وتطور الدولة واتجاهها نحو الوحدة والمركزية استوجب التعديل . ولا يمكننا قبول الاسباب الثقافية التي يقدمها المؤرخون لهذا التعديل . كنا نقول كاتب أو خصام بين كاتبين (٣) . فإن السياسة العربية التي سـ

وتثبيت كيانها وسيادة اللغة العربية استوجبت هذا التعريب .

وكانت عملية التعريب طويلة واساسية ، فقم تعريب دواوين العراق والشام في خلافة عبد الملك (٤) وعربت دواوين مصر في خلافة الوليد بن عبد الملك . وتم التعريب حين عرفت دواوين خراسان في اواخر الدولة الاموية

(١) الجهمشيارى ص ٦٠

(٢) ن . م . ص ٣٨

(٣) ن . م . ص ٣٩ — ٤٠

(٤) ن . م . ص ٦٧



في ولاية نصر بن سيار حوالي سنة ١٢٤ هـ ، وكان التعريب اول عملية ترجمة منظمة وجبارة ، وقد ادى الى نقل كثير من المصطلحات الفارسية واليونانية الى العربية وساعد على شيوع العربية وانتشارها بين الموالي ، وعلى ان تصبح العربية لغة الادارة والثقافة اضافة الى انها لغة السياسة والدين .

ورث العباسيون هذا التراث فطوروه حسب ظروفهم ، وزادوا في المركزية ولاسيما بعد احداث منصب الوزارة ، واحدثوا دواوين جديدة ، وزعموا سلطة الوزير للشهلاشرف على جميع الدواوين . ويكفي هذا ان تشير الى بعض التطورات العباسية .

هذا ، ولعل بني العباس استفادوا شيئاً من التقاليد الادارية الفارسية ، وان كان الموالي يميلون الى تفخيم اثر افراس كايتهين من كتاب التاج المنسوب للجاحظ ، اذ يقول : « وانبدأ بمذكور الاطعم .. وعندهم اخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب الخاصة والعامة ، وسياسة الرعية ، والزام كل طائفة حظها ، والاقتصار على جديلتها » (١) . إذ تأثر العباسيون بالتقاليد الاجتماعية الفارسية بخصوص الزري والملابس وبعض عادات البلاط ، اما اثرهم في التنظيم الاداري فاني اميل الى عدمه ضئيلاً ، لان انظمة العباسيين الادارية تختلف عن انظمة الساسانيين الادارية (٢) ، ولانها في جوهرها انظمة الامويين نفسها ، ومن الطبيعي ان تنمو وفق سنة التطور بحسب الحاجة وتطور الاوضاع (٣) .

وفي خلافة ابي العباس حدث تنظيم في السجلات ، بأن جعلت في دفتار بدل من ان تكون في صحف متفرقة وذلك لحفظها من الضياع . وقد قام بذلك خالد البرمكي . يقول الجهشيارى « وكان سبيل ما ينبت في الدواوين ان ينبت في صحف . فكان خالد اول من جمعه في دفتار » (٤) .

(١) التاج في اخلاق الملوك ص ٢٣

(٢) انظر Christensen

(٣) انظر دائرة المعارف الاسلامية مادة ( بنى امية )

(٤) الجهشيارى ص ٩٨



ولما صادر ابو العباس املاك بني امية وضياعهم ، انشأ ديواناً خاصاً لادارتهم . ف « قلدا ابو العباس هارة بن حمزة ضياع مروان وآل مروان » (١) .

طه ديوان القليل

ويذكر اليعقوبي في حديثه عن بناء بغداد ، الدواوين التي نقما المنصور اليها (٢) . فبعد أن يشير الى بيت المال وخزانة السلاح ، يذكر ديوان الرسائل وديوان الخراج وديوان الخاتم وديوان الجند وديوان النفقات ، وديوان الاحشام ( وهو ديوان الدين في خدمة البلاط كما يظهر ) (٣) ، وديوان الخواص ويظهر ان مهمة صاحبه ان يجمع الرقاع ويقدمها للخليفة (٤) ، لينظر فيها وينصف المشتكين فيها . ويذكر اليعقوبي ديوان الصدقات في محل آخر ، وكان ينظر في زكاة المواشي خاصة . (٥)

(٧)

وأحدث المنصور ديواناً موقتاً تسجل فيه اسماء من صودرت اموالهم مع مقدار ما صودروا عليه وهو ديوان المصادرة ، وامله النبي زمن المهدي (٦) .

الصلوات على النبي وآله

وجاء المهدي ، فكان هذه فترة هدوء نسبي ، فتوطدت فيها التنظيمات الدواوين وقويت مراقبة اعمالها ، وحدثت دواوين الازمة في سنة ١٦٢ هـ (٧) ، ومهمتها الاشراف على اعمال الدواوين الكبيرة ، ومراقبة الناحية المالية منها خاصة . يقول الطبري : « أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع في خلافة المهدي ، وذلك انه لما جمعت له الدواوين تفكر فاذا هو لا يضبطها الا بزمام يكون له على كل ديوان ، فاتخذ دواوين الازمة ، وولى كل ديوان

(١) ن . م . ص ٩٠

(٢) اليعقوبي — البلدان ص ٩

(٣) Ya'qubi — Les Pays, Wiet p. 15

(٤) طيفور — تاريخ بغداد ص

(٥) اليعقوبي ص ١١

(٦) انظر اليعقوبي — التاريخ ج ٣ ص ١٢٧ ، الفخرى ص ١١٥

(٧) الجبهة ص ١٤٦



رجلا» (١). يم يشير الى توسع أعمال الدواوين الاصولية وتمعدها. ثم سار المهدي خطوة اخرى سنة ١٦٨هـ في الاتجاه المركزي وذلك بالمدات ديوان يشرف على دواوين الازمة وينظم اعمالها ، وهو ديوان زمام الازمة (٢) ، ويظهر ان احداث دواوين الازمة انتشر الى الولايات (٣) .

ثم انشأ المهدي ديواناً جديداً للنظر في شكاوى الرعية من الولاة وحمايتهم من تعدياتهم في الجباية خاصة ، وكان ينظر في أموره بنفسه ، وهو ديوان النظر في المظالم ، وكان يشرك معه القضاة عند النظر فيها . (٤)

ونظم المهدي اوقات عمل الكتاب في الدواوين وعظلمهم ، فأمر ان يعمل يوم الخميس للكتاب . تريحون فيه وينظرون في امورهم ، ولا يحضرون الدواوين ، ويوم الجمعة للصلاة والعبادة . وبقي هذا الرسم متبعاً حتى الغي الممنوع عطلة الخميس . (٥)

وفي خلافة الرشيد نجد الاشارة الى ديوان خاص يسمى ديوان الصواني ، وهو مهمته كما يظهر النظار في امور الاراضي التابعة للخليفة بصفته رئيس للمسلمين (٦) .

ثم ديوان الضياع ، وينظر في ادارة ضياع الخليفة الخاصة وضياع امرته ، وهي ضياع واسعة منتشرة في مختلف انحاء الامبراطورية (٧) . وفي زمن المأمون نجد الاشارة الى ديوان الجهبذة ، ويظهر انه كان شعبية

(١) الطبرى ج ١٠ ص ١١

(٢) الجشياري ص ١٦٨

(٣) المصدر والصحيفة نفسها .

(٤) الفخرى ص ١٣١ ، ابن الساعى — مختصر اخبار الخلفاء ( بولاق ١٣٠٩ )

ص ٢٣ ، المدور — حضارة الاسلام ص ٦٥ — ٦

(٥) الجشياري ص ١٦٦

(٦) انظر ص ١٢٠ — ١٢١ من هذا الكتاب ، والجشياري ص ١٦٦

(٧) الجشياري ص ٢٧٧ وكتابي « تاريخ العراق الاقتصادي » ص ٢٥ — ٢٧



من بيت المال ، ومهمته تدقيق حسابات بيت المال ، وتدقيق نوعية موارده ، يذكر التنوخي قصة عن شخص أصبح عند المأمون « جيهذه وصاحب بيت ماله » ويصف محل الجيهذه ، يقول الراوي « دخلت الدار . . وفيه مجالس كثيرة مفروشة بفرش ظاهرة ، وفي صدره شاب بين يديه كتاب وجهابذة وحساب يستوفيه عليهم وفي صفاف الدار ومجالسها جهابذة بين أيديهم الأموال والنخوت والشواهين يقبضون ويقبضون (١) .

ويشير اليعقوبي في حديثه عن جعفرية المتوكل ، الى دواوينه ، يذكر « ديوان الموالي والغلمان » ، ويظهر ان هذا الديوان ينظر في شؤون الخدم والموالي المتصلين بالبلاط . ويسمي ديوان الجند بديوان الجنود والشاكرية اشارة الى الاتباع الانراك . ويذكر ديوان زمام النفقات (٢) .

هذه لمحة عما استحدث في الدواوين حتى نهاية العصر العباسي الأول (الذي ينتهي ب وفاة المأمون) .

وكان الكتاب يقومون بأمر الدواوين . وهؤلاء يمثلون صفوة المثقفين ويمكننا ادراك ذلك من الوصية المنسوبة لعبد الحميد الكاتب ، الى الكتاب ، اذ يبين منها أن الكتاب يجب ان يكون « قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه ، فان لم يحكمه شدا منه شداً يكتفي به . فنافسوا معشر الكتاب في صنوف العلم والآداب ، وتفقهاوا في الدين ، وابدعوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ، ثم العربية فانها ثفاف السفسك ، واجيدوا الخط فانه حليلة كتبكم ، وارووا الاشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم واحاديثها وسيرها ، فان ذلك معين لكم على ما تهتمون اليه بهممكم ، ولا يضعف نظركم في الحساب فانه قوام كتاب الخراج منكم » (٣) . فهي ثقافة شاملة المعارف في

١ - التنوخي — الفرج بعد الشدة ج ١ ص ٣٩ — ٤٠

٢ - اليعقوبي — البلدان ص ٢٣ وانظر

Wiet — Les Pays par Yaqubi p. 61

٣ - الجهنياري ص ٧٤ — ٧٥ ، وهذه الوصية تنطبق على العصر العباسي الأول اكثر من انطباقها على العصر الأموي . ووضع الوصايا ونسبتها الى شخصيات قوية اسم معروف لا كساب محتوياتها قوة ادبية .



العصر الاسلامي ، كافة .

ويظهر ان تعقد الادارة وتوسع العلوم اديا الى نوع من الاختصاص بين الكتاب ، حتى نجد كتاباً شبيهاً زمن المأمون يميز خمسة أنواع من الكتاب :

أ - كتاب خراج ، يحتاج ان يكون عالماً بالشرط والطسوت (١) ، والحساب والمساحة والفنون والرقوق .

ب - <sup>كتاب من كتب</sup> <sup>Shahin</sup> <sup>وكتب</sup> <sup>الحكام</sup> <sup>يحتاج</sup> <sup>ان يكون عالماً</sup> <sup>بالحلال والحرام</sup> <sup>والاحتجاج</sup> <sup>والاجماع</sup> <sup>والفروع</sup> <sup>(النفقهية)</sup> <sup>وكتب معونة</sup> <sup>يحتاج ان يكون عالماً</sup> <sup>بالقصاص</sup> <sup>والحدود</sup> <sup>والجراحات</sup> <sup>والموائبات</sup> <sup>والسياسة</sup> <sup>(لأنه يشتغل في الامور الجزائية)</sup> .

د - وكتاب جيش ، يحتاج ان يكون عالماً بحلي الرجال وشيات الدواب ومدارة الاولياء وبشيء من العلم بالنسب والحساب

ه - وكتاب رسائل يحتاج ان يكون عالماً بالصدور والفصول والاطالة والايجاز وحسن البلاغة والخط . « (٢)

وجاء في عهد الطائع الى قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن احمد بن معروف في بيان مؤهلات كاتب القاضي : « وامره ان يستصحب كتاباً درياً بالمخاض والسجلات ، ماهراً في القضايا والحكومات ، عالماً بالشروط والحدود ، حارفاً بما يجوز وما لا يجوز ، غير متعصر عن القضاة المستورين والشهود المقبولين في طهارة ذيله ونقاء جيبه وتضونه عن خبث الأكل والمطعم ومقارفة الريب والتمهم ، فان الكاتب زمام الحاكم الذي اليه مرجعه وعليه معوله ، وبه يحترس من دواهي الخيل وكوامن الغنيل » (٣) .

١ - لعله يقصد الطسوق وهي جمع طسق ( من تنك الفارسية ) اي الخراج

٢ - التتوخي - الفرج بعد الشدة ج ٢ ص ٢٦

٣ - رسائل الصابى ص ١٢١ - ١٢٢



وكان الدواوين المركزية أول الأمر دواوين صغيرة مماثلة في الولايات .  
 ففي زمن الرشيد مثلاً كان بالإضافة الى ديوان الخراج المركزي ، ديوان خراج  
 للبصرة ونواحيها ، وديوان خراج للكوفة ونواحيها وديوان خراج بمصر ،  
 وديوان خراج في خراسان (١) . ولكن نلاحظ انه بعد ارتباك الأحوال  
 في المملكة على اثر سيطرة الترك ، ان صار لكل ولاية ديوان خاص في بغداد  
 ينظر في شؤونها (٢) ، ثم جمعت هذه الدواوين في خلافة المعتضد (٢٧٩ —  
 ٢٨٩ : ٨٩٢ — ٩٠٢) في ديوان واحد سمي بديوان الدار او الديوان الكبير ،  
 وولي عليه احمد بن الفرات (٣) . وبعد فترة قصيرة ، فصلت أمور الولايات  
 الشرقية وجعل لها ديوان المشرق ، كما فصلت أمور الولايات الغربية وجعل لها  
 ديوان المغرب ، وترك أمور السواد (العراق) الى ديوان السواد ، ولكن  
 يظهر أن ديوان الدار بقي دائرة مركزية لهذه الدواوين المهمة . (٤)  
 وأنشأ علي بن عيسى في مفتح القرن الرابع ديوان البر والصدقات ، وكانت  
 مهمته ادارة الأوقاف التي وقفها الخليفة في العراق ، وواردها ٩٣ ألف دينار ، على  
 الحرمين الشريفين وعلى حماية الثغور . (٥)  
 وقد كان لاضطراب أمور الخلافة أثر في هذه التطورات ، فان قسماً  
 كبيراً من الأراضي صار يعطى بالضم ، ويطلب من الضامن ان يدفع مقداراً  
 من المال وتطلق يده في الجباية . (٦) وكان تقلص نفوذ الخلافة ، على ما اظن ،  
 سبباً في تقلص احوال ديوان النفقات الذي اصبحت اكبر مهماته في اواخر القرن  
 الثالث ، واولائل القرن الرابع حاجات ديوان الخلافة (٧) ، ولعل سيطرة الاتراك

١ - انظر الجهشماري ص ١٢٤ ، ص ١٤١ ، ص ١٦٧

٢ - مزج ١ ص ١٢٤

٣ - الصابي — الوزراء ص ١٣١ ، Bowen, Ali b. Isa p.32

٤ - Bowen, o.c. p. 32 ، الصابي ص ١٣٢ ، مزج ١ ص ١٢٤

٥ - انظر كتابي « تاريخ العراق الاقتصادي » ص ٣٧ — ٨

٦ - انظر الصابي ص ١٠ — ١١

٧ - مزج ١ ص ١٢٥



في الثلث الثاني للقرن الثالث وسوء تصرفهم بالأموال أدت الى تمييز « بيت مال الخاصة » عن « بيت المال » وجعل الوزير او من بيده الادارة العامة يشرف على الثاني في حين أن الخلفاء يسيطرون على بيت مال الخاصة وينفقون منه على ما يتصل بهم .

ولعلنا نوضح أن القرن الثالث شهد انتعاشاً في المؤسسات الادارية ، وتقلصاً في اعمالها لسيادة الأتراك . ومع ان المؤسسات الادارية طالها بعض روتها في خلافة المعتضد والمكثني والمقتدر - لكنها مع ذلك اصبحت بضربة قاصمة في فترة اماره الأمراء ، وتضعفت كثيراً في العصر البويهى . (١)

ولقد كتب متر بجنحاً ممتعاً في الدواوين في القرن الرابع (٢) ، الا انه اعتمد كثيراً على ما ذكره قدامة بن جعفر ، وهذا يجعل بحثه مثالياً أكثر منه واقعياً ، لأن قدامة كما يظهر لي يبحث في دساتير الدواوين وما يجب ان تكون عليه أكثر من بحثه فيما هي عليه ، في واقعها .

ولأني لا أستطيع الحصول على ما أريد من مصادر — ومنها مخطوط قدامة الذي اعتمد عليه متر ، والذي سأأخذ معلوماته مما نقله متر عنه — لذلك لن أتمكن الا من رسم صورة تخطيطية مهمة للدواوين واعمالها بعد ان اكتسبت صفتها المنظمة في العصور العباسية السابقة للفتح البويهى .

#### ولنبداً ببيت المال

و هذا الديوان يعرف بالديوان السامي ، وهو أصل الدواوين ومرجعها اليه . ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع اصول الأموال السلطانية على اصنافها من عين وغلال وفي غنائم واعشار وأخماس ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتاً لأصناف الاموال ويجعل عليها دواوين وحراساً . فلا أموال والقماش لها

١ - انظر كتابي : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، فصل ( البويهيون ) .

٢ - مزج ١ ص ١٢٤ وما بعدها



ديوان الخزانة ، والغلال لها ديوان الاهراء ، والإسالة والذخائر لها ديوان خزانة السلاح ، (١) .

وعلى صاحبه ان يشرف على ما يرد بيت المال من الاموال وما يخرج من ذلك من وجوه النفقات والاطلاقات ، ويجب ان تمر به الكتب التي فيها حل مال قبل انتهائها الى دواوينها لتثبت فيه ، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال وجميع الدواوين المطالبة بالاموال . ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكوك او الاطلاقات ، يتفقد بها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها « (٢) .

واشتق من بيت المال ، ديوان الجهينة ويشغل فيه الكتاب المختصون بالامور المالية او الجهادية . واعماله - كما لاحظنا - تدقيق الواردات وتحقيق الصرف ، ومن واجبات رئيس هذا الديوان ان يقدم في آخر كل شهر حساباً يدعى ختمة ، وفي آخر كل سنة حساباً يسمى ختمة جامعة ، وهو بالوارد والمصرف يرفعه لبيت المال . (٣)

ديوان الخراج - ورؤس هذا الديوان أن يشتمل على خراج الضياع والجوالي والزكاة ، ومن لوازم هذا الديوان معرفة الحساب والضرب والقسمة والأمانة والعدالة لياخذ الحق ولا يحجف ولا يضيع . (٤)

ديوان النفقات - والى صاحبه ترجع أمور الدواوين ومصالحها عنه ، واليه ترفع حساباتها ليستوفي عليها ويطالبها بالاموال وما يتعين من المصالح . وينبغي أن يكون صاحب هذا الديوان جيد الحساب والقسمة والضرب والمساكيل والوزن والاسعار والضرائب طارفاً بجميع الاصناف والملايين والمطاعم

١ - الحسن بن عبدالله - آثار الاول في ترتيب الدول ( بولاق ١٢٩٥ هـ ) ص ٧٢

٢ - قدامة ( عن متر ) ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧

٣ - الخوارزمي - مفاتيح العلوم ( طبعة فلورن ) ص ٥٤ - ٥٦ ، الفبي - تاريخ

قم ص ١٤٩ - ١٥١ ، الدوري - تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢٠٦ - ٢٠٧

٤ - الحسن بن عبدالله - آثار الاول ص ٧١ .



والآلات والحيوان وقيمتها ثم يعرف الرسوم السلطانية (١).

ويجب على صاحب ديوان النفقات ان يكون مباشراً لديوان بيت المال  
ليدخر عنده التواقيع الثابتة الدالة على صحة مصروف النفقات (٢).

ديوان البريد — والبريد عنده الخليل بن احمد لفظ عربي ،  
وذهب آخرون الى أنه فارسي معرب (٣) — كانت تستعمل فيه البغال والخيول  
والابل ، كما كانت الابل السريمة ( الجميزات ) مرغوبة في الجهات  
الصحراوية . (٤) يقول الحسن بن عبد الله « وكانت الفرس تتخذ الخيل الجياد  
لذلك ، والعرب النجب من الجمال وهي امرع من الخيل وأصبر على السير » (٥).  
وكانوا يستعينون بالسعاة السريعي الجري وقد شاع ذلك في العصر البويعي  
خاصة . يقول الحسن بن عبد الله « وأهل العراق يتغالون في السعاة وهم  
رجال خفاف تعودوا الجري والصبر على السير لقطع ثلاث مراحل في  
مرحلة » (٦)

وكانت باشراف صاحب البريد ، واليه ترد « الكتب المنفذة من  
جميع النواحي .. ليكون هو المنفذ لكل شيء الى الموضع المرسوم بالنفوذ  
اليه . ويتولى عرض أصحاب البريد والاخبار في جميع النواحي على الخليفة أو عمل  
جوامع لها » (٧) . ولصاحب البريد أتباع في مختلف البلاد يدهون ولاية البريد  
وتظهر فاعلياتهم في خلافة المنصور عما يرويه الطبري « ان ولاية البريد في الآفاق  
كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته بسعر كل مأ كزل ، وبكل ما يقضي

١ - ن . م . ص ٧٤

٢ - ن . م . ص ٧٢

٣ - الفقه شندى ج ١٤ ص ٣٦٦ ، الخوارزمي ( فلوتن ) ص

٤ - قدامة — الخراج ص ١٨٤ ، القنوشي ج ٨ ص ٣٤٣ ، الفقه شندى ج ١٤ ص ٣٦٩

٥ - آثار الاول ص ٨٨

٦ - آثار الاول ص ٨٨

٧ - قدامة — الخراج ص ١٨٤



به القاضي في نواحيهم ، وبما يعمل به الوالي . وبما يرد بيت المال من المال ، وكل حدث ، وكانوا اذا وصلوا المغرب يكتبون اليه بما كان في كل ليلة « (١) . وجاء في عهد بولاية بريد سنة ١٠٣١ هـ ما يوضح ذلك ، اذ يطلب من صاحب البريد « أن يعرف حال عمال الخراج والضيايع فيما يجري عليه امرهم ويتتبع ذلك تتبعاً شافياً ويستشفه استشفافاً بليغاً وينبهه على حقّه وصدقته . وان يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال ، وما يجري في امور الرعية فيما يعملون به من الانصاف والجور والرفق والعسف فيكتب به مشروحاً . وان يعرف ما عليه الحكام في حكمهم وسيرهم وسائر مذهبهم وطرائقهم ، وان يعرف حال دار الضرب وما يضرب فيها من العين والورق ، وما يلزمه الموردون من الكف والمؤن ، ويكتب بذلك على حقّه وصدقته . وان يوكل بمجلس عرض الاولياء واعطياتهم من يرأيه ويطلع ما يجري فيه ، ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته وأن يكون ما ينهيه من الاخبار شيئاً ينق بصحته . وأن يفرد لكل صنف من اصناف الاخبار كتاباً بأعيانها فيفرد لأخبار القضاء وعمال المعادن والاحداث والخراج والضيايع وأرزاق الاولياء ونحو ذلك كتباً ليجري كل كتاب في موضعه » (٢) .

ولا يكفي أن ينقل صاحب البريد الاخبار الرسمية ، بل يحتاج الى كثير من النطاع والتجسس . فعمال البريد هم « بمنزلة العيون الباصرة والآذان السامعة » للحكام (٣) ولذا « فينبغي أن يكون أصحاب الاخبار يحضرون مجالس الناس وولاتهم ومجالس الوعظ والاسواق ، فانه يجري في هذه الأماكن ما يجب الاطلاع عليه وكذلك يكشفون عن أحوال العامة وأراجيفهم وما يشتهر في كل وقت من أقوالهم وأفعالهم » (٤) وهذا يتطلب أن يكون لعمال البريد

- الطبري ج ٩ ص ٣١٤ - ١٥

٢ - قدامة عن منزج ١ ص ١٢٩

٣ - الحسن بن عبدالله آثار الاول ص ٨٢

٤ - ن . م . ص ٨٧



« دسائس من النساء والصبيان والحراس والحمامات وأصحاب الخرف والصنائع ». (١) أي أن يكون له جواسيس من مختلف الأصناف والطبقات . وهكذا تظهر أهمية عمل صاحب البريد ، وهذا يتطلب شخصاً ثقة ، متحفظاً في عمله .

وكانت الطرق بائعاً من صاحب البريد ، وينتظر منه معرفتها معرفة كافية لا يحتاج معها إلى ملاحظات غيره « وإن سأله الخليفة وقت الحاجة إلى شخص واتفق جيش يهزم أمره وغير ذلك مما تدعو الضرورة إلى علم الطرق بسببه وجد عقيداً عنده وهو ضبوطاً قبله ولم يحتاج إلى تكلف عمله والمألة عنه » . (٢) وهو المسؤول عن حفظ الطريق وصيانتها من القطار والجواسيس وطرق الأعداء وإنزال الجواسيس في البر والبحر . (٣)

وكانت الطرق مقسمة إلى محطات (سكك) مع بدالات من الدواب والراكبين ، وطول ما بين المحطتين فرسخان (٤) أو أربعة فراسخ (٥) . كان البريد لخدمة الخلفاء العباسيين (٦) ، وكان يقوم بنقل الامتعة إضافة إلى نقله الرسائل . فكان يجلب البطيخ المأمون من خوارزم بالبريد (٧) ، وكان التمر يوصل إلى المأمون إلى حدود بلاد الروم على بغال البريد (٨) واستعمل البريد في الحالات الممثلة لنقل المسافرين ، وحين سمع الهادي بخبر وفاة المهدي وكان في جرجان أسرع بالجنيء إلى بغداد على دواب البريد (٩) . وأخبر الرشيد عن

١ - ن . م . ص ٨٩ - ٩٠

٢ - قدامة - الخراج ص ١٨٤ - ١٨٥

٣ - آثار الأول ص ٨٥ - ٦

٤ - المقدسي - احسن التقاسيم ص ٦٦ ، خوارزمي - مقاييس (ف) ص ٦٣

٥ - القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٧

٦ - السعدي ج ١ ص ٢٦٣

٧ - الثعالبني - لطائف المعارف ص ١٢٩

٨ - القلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٩

٩ - الجبهشماري ص ١٦٧



ضراب عود مبدع في فارس « فوجه » . . الى الفارسي فعمل على البريد « (١) .  
وبالاضافة الى مصلحة البريد الاعتيادية ، كانت تنظم أحياناً خدمة بريد  
خاصة ، كما فعل المهدي حين أرسل ابنه لغزو بلاد الروم (٢) . ولما أرسل المعتصم  
قائده الافشين لحرب بابك الخرمي ، نظم البريد حتى صارت الوسائل ترد من  
محل الافشين في اذربيجان الى سامراء في اربعة ايام او أقل (٣) .  
وأصبح الحمام الزاجل أمرع خدمة في البريد . وبين الفلقشندي أن  
المهدي اعتنى باستعماله (٤) . كما ترد الاشارة اليه في زمن المعتصم حين أخبره  
بأسر بابك .

وهناك تفاصيل أخرى يذكرها متر نقلاً عن قدامة بشأن شعب ديوان  
الجنود وديوان النفقات لا ضرورة لذكرها ، إذ اني لا أعلق عليها أهمية كبيرة ،  
إما لأنها نظرية او لأنها ذات أهمية موقفة .

(١) الجاحظ — التاج ص ٤٠

(٢) الفلقشندي ج ١٤ ص ٣٦٩

(٣) الطبري ج ١٠ ص ٣٣٤

(٤) صبيح الاعشى ج ١٤ ص ٣٩٠



## الوزارة

نشأتها وتطورها

تمهيد :

يرى السكتاب العرب أن لفظة وزير عربية ، وانها تطلق على مشاور الملك ومعارنه . يمين المسعودي ان بني أمية كانوا يرون ان « الوزير مستمد من المؤازرة » ، ويرى أن العباسيين أخذوا الكلمة من الآلة القرآنية « واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى ، أشدد به أزري وأمره في أمري » (١) . ويذكر الماوردي وأبو سالم الوزير ثلاثة أوجه في اشتقاق هذه الكلمة أحدها دانه ( اي الوزير ) مأخوذ من الوزر ( بكسر الواو ) وهو الثقل لانه يحمل عن الملك اثقاله ، الثاني انه مأخوذ من الوزر ( بفتح الواو ) وهو الملجأ فسمي بذلك لان الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته ، والثالث انه مأخوذ من الازر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ، (٢) . ويؤيد الفخري الاشتقاقين الأولين ، قائلاً « وكيف تقلبت لفظة وزير كانت دالة على الملجأ والثقل » . (٣) ويشير ابن خلدون الى معرفة العرب بالوزارة عند غيرهم منذ صدر الاسلام فيقول : إن الرسول كان يشاور أصحابه « ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات اخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره » (٤) . ويشرح تفسير الجلالين معنى

(١) المسعودي — التنبية ص ٢٩٤

(٢) الماوردي ص ٢٣ ، العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٢

(٣) ابن الطنطاقي ص ١١١

(٤) المقدمة ص ١٩٨



كلمة وزير بـ « المعين » كما ورد في القرآن . (١) ويقول الزنجشيري : « وزير الملك الذي يوازره أعباء الملك أي يحمله وليس من المؤازرة : المعاونة » (٢). ويؤكد انفيروز آبادي عروبة الكلمة ويقول « الوزير حياً الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه » . (٣)

وعما مر يتضح ان الكلمة عربية ، وإن كان المنصب الذي تشير اليه غير عربي في الأصل . وللاستاذ بابنكر Babinger وأي مفاده أن أصل الكلمة إيراني ، ففي الأوستا تعني كلمة ( Vicira ) « الحكيم » أو « القاضي » وفي الفهلوية تعني كلمة ( Vocir ) المعنى نفسه . ويمتقد أن العرب أخذوا الكلمة في العصر الساساني . (٤)

ولكن الشبه في اللفاظ لا يقوم دليلاً على الاقتباس ، ولا سيما أن فكرة الوزارة تختلف عن فكرة القضاء ، كما أن الفهلوية تحوي لفظاً للوزير غير اللفظ الذي ذكره بابنكر . هذا إضافة إلى أن اللغويين العرب اهتموا بتمييز الكلمات الدخيلة وحاولوا إرجاعها إلى أصولها ، ولكنهم أجمعوا على أن كلمة وزير عربية ، فقد ذكرها القرآن واستعملها المسلمون منذ صدر الاسلام .

(١) تفسير الجلالين ص ٤١٤

(٢) الزنجشيري — اساس البلاغة ( القاهرة ١٩٢٣ ) ج ٢ ص ٥٠٣ ( كلمة وزير ) .

(٣) القاموس المحيط مادة وزر .

(٤) E. I. Vol. iv. p. 1135



## الوزارة

١— لم تظهر الوزارة ، في حيز العمل في الاسلام إلا في العصر العباسي ،  
أما قبل ذلك ، فلم يكن المنصب موجوداً ، مع معرفة العرب بوجوده عند  
الساسانيين . (١) وقد ذكر ذلك مؤرخ العرب صراحة . فلمسعودي يشير الى  
عدم وجود الوزارة عند الأمويين (٢) ، ويقول ابن خلكان عند كلامه على أول  
وزير عباسي « ولم يكن قبله من يعرف بهذا النعت لا في دولة بني أمية ولا في  
غيرها » . (٣) وجاء في الفخري « والوزارة لم تتمهد قواعدها وتقرر قوانينها  
إلا في دولة بني العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة  
القوانين بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار  
بذوي الحجا والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير » (٤) .  
ولكن ظهور المنصب بظهور العباسيين يسترعى الانتباه . يذكر  
الجهشياري انه « لما هزم ابن هبيرة وقصد واسط ، دخل حميد والحسن ابنا  
قحطبة السكوفة ١١ محرم سنة ١٢٢هـ ، أظهروا أبا سلمة ( الخلال ) وسلموا اليه  
الرياسة وسموه وزير آل محمد ، ودبر الأمور وأظهر الامامة الهاشمية » (٥) .  
ومعنى ذلك ان تعيين الوزير الأول وتسميته بهذا الاسم كانا برأي الخراسانيين  
أنصار العباسيين . ولعل هذا يدل على أن الفكرة من ايران ، وأن المنصب يرمز  
الى اشتراك الفرس في السلطان الجديد ، ولكن ما ذكر لا يكفي لتوضيح ظهور  
الوزارة ، ولا بد من ان الظروف العامة كانت مواتية لاجداث مثل هذا المنصب  
وكفيلة بنموه واستقراره كما حصل .

(١) انظر المسعودي : التنبية والاشراف ص ٢٩٤ ، و E.I. Vol. iv. p. 1135

(٢) التنبية ص ٢٩٤

(٣) وفيات الاعيان ج ١ ص ١١٠ — ١١١

(٤) ابن الطنطني ص ١١٠ — ١١١

(٥) الجهشياري ص ٨٥



كانت الادارة الاموية تتمجه نحو المركزية تدريجياً ، حتى أخذ الخليفة الأموي يميز كاتباً من حوله ويختصه بشقعة كما كان وضع عبد الحميد الكاتب عند آخر خليفة أموي وهو مروان الثاني . فقرة الاتجاه المركزي تتطلب وجود شخص مشرف يعاون الخليفة وبذلك نفهم ظهور الوزارة . وإن نحن دققنا صلاحيات الوزراء الأولين نجد أنها لا تبعد كثيراً عن وضع عبد الحميد الكاتب . والظاهر أن المؤرخين العرب فطنوا لذلك . فالمسعودي يقول : « استخارت بنو العباس تسمية الكاتب وزيراً » (١) . واتفخي يقول « فلما ملك بنو العباس تقررت تسمية الوزارة وسمي الوزير وزيراً وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً » . (٢)

٢ — لقد نما نظام الوزارة العباسية نمواً تدريجياً حسب وضع الخلفاء وقوتهم وتطور الاتجاهات الادارية . أما الأسس النظرية التي وضعها الفقهاء فقد كانت متأخرة ومتأثرة بالواقع .

ومن المفيد أن نلقي نظرة على أسس الكتابة والوزارة في العصر الساساني لتكون وسيلة للمقابلة بما حصل في العصر العباسي ،

كان الوزير رئيس الادارة المركزية ويدعى (هزاربذ) ومنذ العصر الاخميني أصبح الهزارباني (الوزير) — وهو في الاصل قائد الحرس الآثني — أول موظف في الامبراطورية ، وبعونته يسوس الملك الدولة ، وقد بقي هذا الاسم في العصر البارثي والساساني . وفي العصر الساساني كان اللقب الرسمي للوزير (قزرج فرماذار) كما يسمى مهر نومي - وزير يزدجرد الثاني - نفسه في رسالة الى الارمن (٣) . ونفهم من الطبري والمسعودي واليعقوبي ان اسم

(١) التنبيه ص ٢٩٤ ، ويقول ايضاً « فكانت ملوك بني امية تنكر ان تغاطب كاتباً بالوزارة وتقول : الوزير مستمد من المؤازرة والخليفة اجل من ان يحتاج الى مؤازرة »

(٢) ابن الطقطقي ص ١١٠ — ١١١

(٣) Christensen, o.c p. 108



( فرج فرماذار ) كان يطلق على الوزير حتى نهاية العصر الساساني (١) . ويفسر الطبري لقب الوزير فيقول : « ومرتبته بانفارسية ( بزجر فرمذار ) وتسميته بالعربية وزير الوزراء أو رئيس الرؤساء » (٢) .

ويعترف كرسنسن بأن معلوماتنا الأولية عن سلطات الوزير الساساني ضئيلة ، ويعتقد أنها لا تقتصر على توجيه شؤون الدولة بإشراف الملك ، وفي كثير من الأحيان برأيه ، بل إنه يخالف الملك إذا تغيب في سفر أو في حرب . وكان يقوم بالمفاوضات السياسية ، وقد يقود الجيش . وعلى العموم ، يرى ( كرسنسن ) أن الوزير وهو المشارر الأول للملك ، يشرف على كل شؤون الدولة ويتدخل في كل شيء (٣) . ويقول المسعودي « وكانت العجم تسمي وزير الملك . . حامل الثقل ووساد العضد ورئيس الكفاة ومدير الأمور العظام إذ بهم نظام الأمور وجمال الملك وبهاء السلطان ، وهم الألسن الناطقة ، عن الملك وخزان أمرهم وأمنائهم على عيبتهم وبلادهم » (٤) . ويتصف الوزير الكامل بأنه منفذ نبيل خصاله حميدة متفوق على معاصريه في كل شيء فهو يجمع الاخلاق السامية الى التروي الى حكمة نظرية وخبرة عملية . (٥) يقول الطبري « وكان (يزدجرد) استوزر عند ولايته زمني حكيم دهره ، وكان زمني كاملا في أدبه فاضلا في جميع مذاهبه متقدما لأهل زمانه » (٦) . ويقول عنه أيضاً « كان معظما عند جميع ملوك فارس بحسب أدبه وجودة آرائه وسكون العامة اليه » . (٧) ومن حزم الملك ألا يكون وزيره متنفذا جداً ، وأن يكون من صناعته ، يتضح

(١) Ibid p. 513 off

(٢) الطبري ( طبعة دي خويه ) I من ٨٦٩ — ٨٧٠

(٣) Christensen o.c. p. 109

(٤) التنبيه من ٢٩٤

(٥) الطبري ( دي خويه ) I من ٨٤٩ و ١٠٩٠ p. Christensen o.c

(٦) الطبري ( دي خويه ) I من ٨٤٩

(٧) ن . م . I من ٨٦٩



ذلك من وصية ابرويز لابنه شيرويه « وايكن من تختاره لوزارتك امرا كان متصفاً بفرعته وذا شرف كان مهتماً فاصطنعته » (١).

ومن آدب الوزير الساساني أن يكون كتموه السر ، صدوقاً مناصحاً . قال ابرويز يخاطب وزيره « اكنتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالخطر » . (٢) وكان لسابور ذي الاكتاف وزيران ، فنصحه أحدهما ان يستشير كلاً على انفراد « فانه أموت للسر وأحزم في الرأي وأدعى الى السلامة » (٣)

ويعتقد كرسنسن أن نظام الوزارة في الخلافة مقتبس بصورة مباشرة من الدولة الساسانية ، وإن ما تذكره المصادر العربية عن سلطات الوزير ( من الناحية النظرية ) تقيد في توضيح سلطات الوزير الساساني . (٤) ولكفي لا أستطيع تأييد ذلك ، لأن خطة الفقهاء في وضع نظرياتهم هي تهذيب التجارب وتوجيهها بعد مرور زمن طويل عليها ، على العكس من الانطباع الذي يعطونه من أن الواقع سار بضوء النظرية التي يقدمونها . وما يقوي هذا الرأي هو أن نظام الوزارة بدأ مبهماً ثم تطور وتحدد تدريجياً . ونحن إن عددنا فكرة الوزارة وأولياتها من تأثير الأنظمة الفارسية — تؤكد أن للوزارة العباسية حياتها الخاصة وتطورها ولا دليل على أنها اخذت كاملة بل ان الدلائل لا تذهب أبعد من احياء بالاوليات .

وكان الوزير الساساني يستعين بالسكرتاب . ويتطلب من السكراتب أن يكون نبيلاً في اخلاقه ، ذا آراء صائبة ، عميق التفكير ، طامعاً بالطبقات والراتب في عصره ، منطقياً ، قديراً في المراسلات ، متضلعا في القوانين

(١) الجيشارى ص ١٠

(٢) ن . م . ص ٨

(٣) ن . م . ص ١١

(٤) Christensen, o. c. p. 111—112



والسياسة والشعر، جيد الأسلوب . ويستحسن ان يكرز جيد الخط . (١) وكان كشتاسب يقول للكتاب « لزموا العفاف ، وأدوا الامانة في كل ما يفوض اليكم ، واجمعوا على غرائزكم وعقولكم سماع الادب » (٢) .

وكان الكتاب يكونون طبقة ، لها رئيس خاص يدعى ( ايران دهر بد Eran dibherbedh ) وكانوا يتمتعون قبل استخدامهم في الوظائف . فكان الملك يأمر رؤساء كتابة بامتحان أحداث الكتاب « والفتيش عن عقولهم ، فن رضي منهم عرض عليه اسمه وأمر بملازمة الباب ليستعان به ، ثم أمر الملك بضمهم الى العمال وتصريفهم في الأعمال » (٣) . ويعدد الخوارزمي ( ت ٥٣٨٧ ) أصناف الكتابة الفارسية ، وهي « كتابة الأحكام ، وكتابة البلد الخراج ، وكتابة حساب دار الملك ، وكتابة الخزائن ، وكتابة الاصطبلات ، وكتابة حسابانات النيران ، وكتابة الاوقاف » (٤) .

وللكتاب منزلة متميزة . يقول الجهشيارى « وكانت الملوك تقـدم الكتاب وتعرف فضل صناعة الكتابة ، وتحظى أهلها لما يجمعون من فضل الرأي الى الصناعة وتقول : هم نظام الأمور وكمال الملك وبهاء السلطان ، وهم الألسنة الباطنة عن الملوك وخزان أموالهم وأمنائهم على رعيتههم وبلادهم » (٥) . ومن امتيازاتهم انهم كانوا يركبون البراذين ، ولم يكن يركبها إلا الملك والكتاب والقاضي » (٦) .

وقد صارت أصول الكتابة مثالا في العصر العباسي خاصة . (٧)

١ - Ibid p. 127—9

٢ - الجهشيارى ص ٨

٣ - ن . م . ص ٣—٤

٤ - الخوارزمي (ف) ص ١١٧ — ١١٨

٥ - الجهشيارى ص ٤

٦ - ن . م . ص ٩

٧ - Christensen, o.c. p, 128 .



٣ - ولنفهم تطور نظام الوزارة ، يلزمنا ملاحظة الأمور البارزة في وزراء العصر العباسي .

لقد ذكرنا استيزار الخلال ، ولكن علينا ألا نستنتج أن خطة الوزارة بمنائها الإداري المفهوم رسمت بذلك ، لأن العباسيين بدءوا بنظام الوزارة بشكل بسيط متأثرين بأراء أعوانهم الفرس من جهة ، وسائرين في اثر التنظيمات الأموية من جهة أخرى ، ولذلك نجد المسعودي يضم الوزير العباسي محل السكتاب الأموي ، ويعد التبديل أول الامر لفظياً من باب الاستخارة . (١)

ولم يكن الخلال سوى مشاور متنفذ بحكم ظروفه ، ولم يكن الدواوين كلها بيده ، بل كان الديوانان المهمان : ديوان الجند وديوان الخراج بيد خالد ابن برمك . (٢) ومما يدل على غموض المنصب الجديد ، « أن كل من استوزر بعد أبي سلمة كان يتجنب ان يسمى وزيراً تطيراً مما جرى لأبي سلمة . » (٣) فقال ابن برمك ، « حل محل الوزير » بعد نكبة الخلال و « كان . . يعمل عمل الوزراء ولا يسمى وزيراً » (٤)

ويظهر أن الخلال كان من فئة السكتاب ، إذ كان فصيحاً طامحاً بالاختبار والاشعار والسير والجدل والتفسير ، حاضر الحجة . (٥)

أما نكبة الخلال فهيها الأول أنه حاول نقل الخلافة الى العلويين (٦) ، ويضيف ابن قتيبة الى ذلك تنفيذ الخلال لدرجة خطيرة (٧)

وكانت تلك النكبة مظهراً لغموض وضع الوزارة ، وللتصادم بين سلطه

١ - المسعودي : التنبيه ٢٩٤

٢ - الجهمياري ص ٨٨

٣ - الفخرى ص ١١٣

٤ - الجهمياري ص ٢٩٠ ، الفخرى ص ١١٣

٥ - الفخرى ص ١١٢

٦ - الطبري ج ٩ ص ٦٤٦ ، ابن قتيبة — الامامة ص ١١٣ ، المسعودي ج ٦ ص

١٣٤ — ١٢٦ (طبعة باريس) ، الجهمياري ص ٨٦ — ٧ الفخرى ص ١١٢

٧ - ابن قتيبة ن . م . ص ١١٣ — ١١٤



الخليفة وسلطة الوزير وإن دقنا في تاريخ العصر العباسي الأول وجدناه مسرحاً لنضام مستمر بين الخلفاء ووزرائهم لعدم وضوح سلطات الوزير وتحديدها ، فهو يريد أن يسيطر على كل شيء ، والخليفة يريد أن يجمعه مشاوراً ومعيناً فقط . ولذلك كثرت المشكلات وكثرت نكبات الوزراء ، وانتهى العصر العباسي الأول بتأكيده سلطة الخليفة ، وتحديد الخطوط العامة لسلطات الوزير . لذا يصح عند العصر العباسي الأول دور تجربة لنظام الوزارة .

ويلاحظ في الخلال في خالد البرمكي خلفه ، أنها إضافة إلى أدبها الواسع وثقافتها ، كما من رجال الدعوة العباسية البارزين ، ومن لها خدمة تذكر في قيام الدولة العباسية

انتهت خلافة أبي العباس ، بين وزير وكاتب . وجاء المنصور ، وكان قوياً ينظر في كل صغيرة وكبيرة . لذا كان طبيعياً أن يكون كيان الوزير ضعيفاً معه ، وألا يعتمد عمله التنفيذ أولاً وإبداء المشورة متى طلبت منه ثانياً ، ولم يكن له وزير دائماً بل كان له كاتب حيناً ووزير حيناً آخر .

« كان ( المنصور ) يشار في الأمور دائماً » إلا أنه « لم تكن للوزارة في أيامه طائلة لاستبداده واستغنائاه برأيه وكفاءته ٠٠ وإنما كانت هيئته تصغر لها هيبة الوزراء ، وكانوا لا يزالون منه على وجل وخوف » . (١) ويحدثنا أحدهم عن أقرب وزير المنصور وهو المورياتي « كما جلوساً عند أبي أيوب في مجلسه ، فأتاه رسول أبي جعفر فامتقع لونه وتغير » (٢) .

ولم يتخذ المنصور أول حكمه وزيراً بل اتخذ كاتباً هو عبد الملك بن حميد « وقلده كتابته ودواوينه » . ثم استكتب أبا أيوب المورياتي ليترب عنه في مرضه ، وأخيراً جعله وزيره . وظهر أن منزلة أبي أيوب كانت حسنة عنده ، فقلده « الدواوين مع الوزارة » ، وخوله النظر في الأمور كافة . ثم نكبه



والسبب المباشر لذلك أنه اعطاه ثلاثمائة ألف درهم ليستثمر لابنه الأمير صالح ضيعة فلم يفعل ذلك رغم تظاهره به . (٣) ويقول المسعودي : « فلما استوزره اتهم بأشياء منها احتجبال الاموال وسوء النية فكان الايقاع به » . (٤) وبعد ذلك « استكتب » ابان بن صدقة إلى أن مات (٥) . وأخيراً استوزر الربيع بن يونس ، وبقي وزيراً المنصور إلى أن توفي (٦) .

ويلاحظ فيمن ذكر أن عبد الملك كان « كاتباً متقدماً » ، وأنه كان مولى (٧) وكان المورياتي خوزياً « اشتراه المنصور قبل الخلافة وثقه » . وأنه بالإضافة الى ذكائه وفضله وكرمه كان مثقفاً ثقافة واسعة ، فقد « كان أخذ من كل شيء طرفاً ، وكل يقول ليس من شيء إلا وانظرت فيه إلا الفقه فلم أنظر فيه قط . وقد انظرت في الكيمياء والطب والنجوم والسحر » . (٨) أما الربيع بن يونس فكان مولى تنقل في الرق وامتنان بفضله وفصاحته وكفايته وحرمة ، وبخبرته بالحساب وحدقه بأمر الملك كما كان محباً لفعل الخير (٩) .

نلاحظ مما مر أن المنصور لم يعين له وزير دائماً ، وإنما كان له كاتب مرة ووزير مرة أخرى ، ولم يتجاوز مركز هذا الموظف في الحالين المشورة وتنفيذ أوامر الخليفة وهذا يبين ان الوزارة لم تستقر أسسها في زمن المنصور ، بل كان هناك نوع من التردد او عدم الميل الى اتخاذ الوزير حذراً من تضخم سلطانه . ونلاحظ بعد ذلك ، أن وزراء المنصور كانوا هموا في عينوا الخدوم في الكتابة ولقد تروهم الادارية لا لكبير اثرهم او لتنفذهم ، وربما كان لتجربة العباسيين مع ابي سالمه اثر في ذلك لذا نجد الخليفة يعزل او ينكب وزيره او كاتبه دون

١ - ن . م . ص ١١٧ — ١١٨ ، الفخرى ص ١٢٩

٢ - المسعودي — مروج الذهب ج ٣ ص ٢١٢

٣ - ن . م . ص ٢٩٣ ج ٣

٤ - الفخرى ص ١٣١

٥ - الجبهيارى ص ٩٦

٦ - ن . م . ص ٩٧ ، الفخرى ص ١٢٨

٧ - الجبهيارى ص ١٢٥ ، الفخرى ص ١٣٠



مخدور او خطر ينجم عن ذلك لانه مجرد موظف يستند في كيانه الى سلطة الخليفة ورضاه.

أما زمن المهدي فكان فترة استقرار سياسي واداري ايضاً ، وفي زمنه « ظهرت أبهة الوزارة بسبب كفاية وزرائه . » (١) استوزر المهدي أولاً أبا عبيد الله معاوية بن يسار (١٥٩ — ١٦٣ هـ) الذي كان كاتبه وهو أمير ، و « فوض اليه تدبير المملكة وسلم اليه الدواوين » (٢) ، وبذلك جعل سلطنته شاملة قوية . والظاهر أن ابن يسار كان من الكتاب الأفذاذ وله مقدرة ادارية فائقة . يعجده الفخري قائلاً : « كان كاتب الدنيا وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة » ويذكر عنه انه « رتب الديوان وقرر القواعد » . (٣) واعترف ألد أعدائه بشدة استقامته وبعمقته وب عقله وكفايته وبانه أحذق الناس (٤) . واليه يعود الفضل في تنظيم المقاسمة على الغلات في الخراج في السواد ، كما انه « صنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده » ، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج « (٥) ، وهو بهذا يدل على علم واسع وفهم للامور ، ومن المؤسف ألا يصلنا شيء من هذا الكتاب .

وخلفه في الوزارة يعقوب بن داود (١٦٣ — ١٦٦ هـ) . وكان يعقوب « يتشيع » وهو من أنصار آل الحسن الزيدية . وكان لتعيينه سبب سياسي وهو محاولة المهدي ترضية آل الحسن من جهة ومعرفة أمورهم من جهة ثانية ، ثم كساهم مع الربيع بن يونس وتعاونهما في الدس على ابن يسار . (٦) وكان يعقوب من الكتاب البارعين ، ذا « أدب وفهم واقتنان في صنوف العلم » (٧) .

١ - انظر الفخري ص ١٣٣

٢ - الجهشيارى ص ١٤٦ ، الفخري ص ١٣٤

٣ - الفخري ص ١٢٣

٤ - الجهشيارى ص ١٥٣ ، الفخري ص ١٣٥

٥ - الفخري ص ١٣٤

٦ - ن . م . ص ١٢٦ ، الجهشيارى ص ١٥٥

٧ - الجهشيارى ص ١٥٥



استوزر المهدي يعقوب ومجاه « أخاً في الله » واخرج بذلك توقيعات  
تثبت في الدواوين « وهذه تسمية تشير الى ثقة بعيدة واعتماد كلي . فسلم اليه  
الدواوين ، وتمتدح سلطته الواسعة من قول الجهشماري « وغاب على امره (يعني  
المهدي) كله ووزارته » و « نفرد يعقوب بتقدير الأمور كلها » (١) ، ثم  
استمع الى قول بشار :

بني أمية هبوا طال نومكم ان الخليفة يعقوب بن داود  
ثم استوزر المهدي بعده الفيض بن صالح ، وهو مولى من اهل نيسابور  
ومن طبقة الكتّاب « تربى ٠٠ في الدولة العباسية وتآدب وبرع » (٢) ، كما  
اشتهر بكرمه وجبروته واستمر وزيراً حتى وفاة المهدي .

عزل ابن يسار لئلا سانس كان محورها الربيع بن يونس وأسبابها  
شخصية (٣) . اما يعقوب بن داود فنكبت ونكل بأهل بيته واقاربه وعزل اصحابه  
في الشرق والغرب لأسباب سياسية . وهناك رأيان في ذلك ، الاول متواتر ،  
وهو ميله للطالبين (٤) ، والثاني وينفرد به المسعودي ، هو « انه كان يرى  
الامامة في الاكبر من ولد العباس وان غير المهدي من صومته كان احق بها (٥) .

نلاحظ مما مر ان الوزارة رسخت اسمها واتسعت سلطاتها حتى صارت  
حامة على الدواوين كافة . ومع وجود هذه السلطة الواسعة ، كان الخليفة يستطيع  
سحبها متى اراد دون تردد او حذر . وكان الوزراء كتاباً بالدرجة الاولى  
بثقافتهم ومؤهلاتهم . ونلاحظ ان الدسائس والسعايات قادت بدور مهم في عزل  
بعض الوزراء وتعيينهم كما مر .

وسار نظام الوزارة نحو الوسوخ في عصر الرشيد ، ويعود ذلك لثقلته  
بالبرامكة والمشاطهم .

١ - ن . م . م . ١٥٧

٢ - الفخرى ص ١٣٨

٣ - انظر التفاصيل في الفخرى ص ١٣٤ - ١٣٥ ، الجهشماري ص ١٥٣ وما بعدها

٤ - الطبري ج ١٠ ص ٤ - ٦ ، الفخرى ص ١٣٦ - ٧ ، الجهشماري ص ١٦٠ - ١٦١

٥ - المسعودي ج ٣ ص ٢٣٦



فقد استوزر الرشيد يحيى البرمكي ، وفوض اليه سلطة واسعة ، وجعل اليه الاشراف على كافة الدواوين سوى ديوان الخاتم ، (١) ثم أضيف اليه هذا الديوان سنة ١٧١ ، وتوضح أهمية ذلك من قول الطبري « فاجتمعت له الوزراء » ، وعهد اليه التوقيع على ما يصدر عن ديوان الخراج من كتب ، وكانت تصدر عن الخليفة نفسه . (٣) واستعان يحيى برليه الفضل وجعفر بموافقة الرشيد فكونا ثالوثاً قوياً امتد نفوذهم الى كافة امور الدولة .

وقد اختص الرشيد جعفراً بمناصبته وخدمته (٤) فلم يفارقه إلا سنة ٨١٠ / ٧٩٦-٧٩٧ حين أرسله لتهنئة العتمة القبلية في الشام (٥) وكان يسميه « أخي » ولا يقدم أحداً عليه وانس به كل الأنس (٦) . وببالغ المؤرخون في هذه الصلة الى حد ايصالها الى درجة الشذوذ . (٧) وشرفه الرشيد بامتيازات ذات أهمية معنوية ومادية كبيرة . فأشركه معه في النظر في المظالم مما لم يسبقه اليه أحد ، ونالته بريد الألقا والأشراف على الطرز وعلى دور الضرب عامة (٨) ،

١ - الجهنياري ص ١٧٧ . اني أشك في الرواية التي تقول أن الرشيد قال ليحيى حين قلده « قد فلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي اليك » فاحكم بما ترى واستعمل من شئت وأستط من رأيت فاني غير ناظر معك في شيء » الطبري ج ١٠ ص ٥٠ ، الجهنياري ص ١٧٧ ، ابن خلكان ج ٢ ص ٤٤٣ ، لأن هذا التفويض يناقض أسس الخلافة العباسية من الناحية الدينية ، ولأن الرشيد كان يراقب البرامكة دائماً .

٢ - الطبري ج ١٠ ص ٥١

٣ - الجهنياري ص ١٧٨

٤ - الفخرى ص ١٨٦

٥ - الجهنياري ص ٢٠٨ — ٢١٠ ، الطبري ج ١٠ ص ٦٦

٦ - الجهنياري ص ١٨٩ و ص ٢٠٤

٧ - ن . م . ص ٢٠٤ ، ابن بدرون — شرح قصيدة ابن عبدون ص ٢٢٢-٢٢٣

٨ - الجهنياري ص ٢٠٤ . انظر عن الطرز مادة Tiraz في دائرة المعارف

الاسلامية — الملحق .



وكان الرشيد أول من ترك النظر في عيار دار الضرب من الخلفاء وعهد بذلك إلى جعفر في صك الدراهم والدنانير ، وهذا مما نره باسم جعفر بن يحيى البرمكي إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله . (١) ومع ذلك فمن الصعب إعطاؤه دوراً خطراً في السياسة أو الإدارة كما لو والده ولأخيه الفضل (٢) .

والظاهر أن دور جعفر كان في دالته على الرشيد كما يتضح من قصته مع عبد الملك بن صالح العبامي (٣) حتى أن والده كان يخشى من عواقب تلك الدالة (٤) . كما أن الرشيد عهد إليه بتنقيف المأمون وكان له أثر في العهد إليه (٥) .

أما الفضل فهو أخو الرشيد بالرضاعة ، وكان جدياً بطبعه (٦) والظاهر أن أباه كان يعتمد عليه كثيراً وينبئه عنه ، ودوره أقوى من دور جعفر (٧) . وقد انتدب لمهمات خطيرة كإخماد ثورة يحيى بن عبد الله العلوي ، وعين لبعض الولايات المهمة كولاية خراسان . (٨) وعهد إليه بتنقيف الأمين (٩) وينسب إليه دور في العهد له ، لكنه دور مشكوك فيه . (١٠) وعلى كل فأهميته كانت في الامعان الرسمية ، ولم ياهم كثيراً في مجالس البلاط (١١) .

- 
- ١ - انظر مثلاً الجهتيارى ص ١٩٠ ، السيوطي — حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨ — ٩ الطبرى ج ١٠ ص ٨٦ ، ابن الأثير ج ٦ ص ٦١
  - ٢ - ابن خلكان ج ١ ص ١٠٥ — ١٠٦ ، الجهتيارى ص ٢١٣ — ٢١٤ ، الفخرى ص ١٥٣ — ٤ ، انظر أيضاً اليافعي — مرآة الجنان ج ١ ص ٤٠٥ — ٦
  - ٣ - الجهتيارى ص ٢١٣ — ٤ الفخرى ص ٨٧ — ٨ ابن خلكان ج ١ ص ١٠٥ — ٦
  - ٤ - الطبرى ج ١٠ ص ٨٣ ، الجهتيارى ص ٢٢٤ — ٢٢٥
  - ٥ - الجهتيارى ص ٢١١ ، المسعودى ج ٣ ص ٢٧٢
  - ٦ - الفخرى ص ١٨٦
  - ٧ - الجهتيارى ص ١٨٩ . يذكر ابن كثير أن الفضل أكبر رتبة عند الرشيد من جعفر وإن جعفر أحظى عند الرشيد من أخيه وأخص ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢١٠ — ٢١١

- ٨ - انظر الطبرى ج ١٠ ص ٥٤ و ٦٣
- ٩ - الجهتيارى ص ١٩٣
- ١٠ - ن . م . ص ١٩٣ ، الطبرى ج ١٠ ص ٥٣ ، اليقوتى ج ٣ ص ١٤٠
- ١١ - انظر الجهتيارى ص ١٩٤ ، الطبرى ج ١٠ ص ٨٢



وقد امتاز البرامكة بمقدرتهم الكتابية . ومع شكنا في كثير من المبالغات التي تنسب اليهم ، إلا أن ثقافتهم وتقوتهم في فن الكتابة وفي الكرم معروف . فاشتهر يحيى بدعائه وبلاغته الكتابية (١) ، وتقوى جعفر بتوقيعاته القصيرة البليغة التي كانت مثلاً بحندي من قبل الكتاب (٢) .

وانقد لعب البرامكة دوراً خطيراً في خلافة الرشيد . لكنه لم يكن غافلاً عن تصرفاتهم بل كان يراقبهم بدقة ، وأخذ يشذبههم بالتدريج بعد وفاة أمه حليفتهم (٣) . وأخيراً نكبهم بعد ١٧ عاماً سنة ١٨٧ هـ - ٨٠٣ م ، وكانت أسباب النكبة عديدة منها تعاضل نفوذهم وخطرهم ، ثم ميولهم السياسية التي تنافي مصالح العباسيين ، وتبذيرهم لأموال الدولة ، واستئثارهم بالوظائف ، وتقربهم من فرس ومقاومتهم للعرب (٤) .

ثم استوزر الرشيد الفضل بن الربيع . ولم يوكل اليه الاشراف على الدواوين ، « بل اختصه بنفقاته وتبذير أموره » . (٥) وقد بقي وزيراً حتى وفاة الرشيد بطوس .

ثم وزر الفضل للأمين بعد الرشيد . والظاهر أن الأمين كان يعتمد عليه قبل مجيئه للخلافة كما يتضح من كتاب الأمين لأخيه (صالح) في معسكر الرشيد قبيل وفاته « وإياك أن تنفذ رأياً أو تبرم أمراً إلا برأي شيخك وثقة آبائك الفضل بن الربيع » (٦) .

ولم يكن دور الفضل مشرفاً خلال الخلاف بين الأمين والمأمون . فقد برر رجوعه بالجيش من خراسان إلى الأمين قائلاً : « لا ادع ملكاً حاضراً لآخر

١ - الفخرى ص ١٤٧ ، الجهتيارى ص ٢٠٣

٢ - الفخرى ص ١٨٦ ، الجهتيارى ص ٢٠٤ ، ص ٢١٠

٣ - انظر كتابي « العصر العباسي الاول » ص ١٦٣ - ١٦٤

٤ - ن . م . ص ١٦٥ - ١٧٥

٥ - انظر الفخرى ص ١٥٨ ، الجهتيارى ص ٢٦٥ و ص ٢٧٧

٦ - الجهتيارى ص ١٧١



لا ادري ما يكون من امره « (٢) . وينسب اليه الطبري ، حث الامين على خلع المأمون (٣) ويعمل الجهمشيارى ذلك بأن الفضل « كان يخافه (اي المأمون) إن افضى الامر اليه » . ولكنه تخلى عن خليفته الامين في ساعته الخرجة . يقول الجهمشيارى « ولما رأى الفضل بن الربيع قوة أمر المأمون ، واتصال ضعف محمد واتقلال الناس عنه ، وتمزق الاموال التي كانت في يده ، استمر في رجب سنة ١٩٦ هـ . (٥) »

ولعل الوزارة وصلت أوجها في دور قوة الخلافة ، زمن المأمون . فقد أطلق هذا يد وزيره الفضل بن سهل في الامور ، « ومما ذا الرياستين ومعنى ذلك رئاسة الحرب ورئاسة التدبير » ، (٦) ولم يكن ذلك اجمع لوزير سابق . وأنفذ المأمون أمر الفضل « في جميع سلطانه وملكه ، من مشارق الأرض مغاربها » . (٧) كما أننا نجد الوزارة تفوض الى الفضل بن سهل بتوقيع خاص أي خطياً ، وهذا اول تشريف من نوعه ، ولعل محتويات التوقيع توضح أهميته . جاء فيه « وقد جعلت لك . . مرتبة من يقول في كل شيء فيسمع منه ، ولا تنقذك مرتبة أحد ما لزمك ما امرتك به من العمل لله والنبيه ، والقيام بصلاح دولة أنت ولي بقيامها » (٨) .

وكان الفضل بن سهل يقتفي آثار الوزراء الساسانيين حتى في المظاهر ، تبعاً لمبولة القومية . يروي الجهمشيارى « كان ذو الرياستين يجلس على كرسي مجنح ويحمل فيه إذا أراد الـ دخول على المأمون ، فلا يزال يحمل حتى تقوم ديبني

٢ - الطبري ج ١٠ ص ١٢٨

٣ - ن . م . ج ١٠ ص ١٣٠

٤ - الجهمشيارى ص ٢٩٠ ، ص ٢٩٢ ، انظر التخرى ص ١٥٩ ، ابن خلدون ج ٣

ص ٢٢١

٥ - الجهمشيارى ص ٣٠١ — ٣٠٢

٦ - ن . م . ص ٣٠٥

٧ - رسائل العرب ج ٣ ص ٤١٧

٨ - الجهمشيارى ص ٣٠٦



المأمون عليه ، فاذا رضع الكرمي ونزل عنه ، فثنى وحمل الكرمي حتى يوضع بين يدي المأمون ، ثم يسلم ذو الرياستين ويعود ويقعد عليه ٠٠ وانما ذهب ذو الرياستين في ذلك مذهب الأكامرة فان وزيراً من وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرمي ويقعد بين أيديها عليه « (١) .

كان الفضل حديث عهد بالاسلام ، لأن أباه المجومى أسلم زمن الرشيد وكان خبيراً بعلم النجوم ، وعرف ببلاغته ودهائه وبكرمه الذي حارل فيه أن يجاري البرامكة . (٢)

وقد استبد الفضل بالامور (٣) ، وستر الأخبار عن الخليفة ، ولم يتورع عن تمويهها لأغراضه حتى انه كتم أمر البيعة لبراهيم بن المهدي وقال للخليفة ان البغداديين « صيروا ابراهيم بن المهدي أميراً يقوم بأمرهم » (٤) . وكانت أسس سياسته تناقض مصالح العباسيين ، لأنها كانت فارسية شكلاً وحقبة ، حتى ان نعيم بن خازم اتهمه بحضور المأمون قائلاً « إك إننا تريد أن نزيل الملك عن بني العباس إلى ولد علي ، ثم تحتال عليهم فتصير الملك كسروياً » (٥) . وانتهت فترة الفضل برجوع المأمون من مرو .

ولما طاد المأمون إلى بغداد استنوزر الحسن بن سهل لمدة قصيرة مما يدل على نفوذ بني سهل ، وتزوج بابنته بوران ترضية له ، ولكنه كان يشرف على الامور بنفسه ، ثم قطع آخر صلة ببني سهل ، حين عفا الحسن من الوزارة .

وجعل بعض مرض الحسن سبباً لادفائه من الوزارة (٥) ، ولا يكون المحاورات بين المأمون ووزيره الجديد أحمد بن أبي خالد الاحول ، تظاهر أن

١ - الجبشيارى ص ٣٠٦

٢ - الفخرى ص ١٦٦

٣ - ن . م . ص ١٦٤

٤ - الطبرى ج ١ ص ٢٥٠

٥ - الجبشيارى ص ٣١٣

٦ - الفخرى ص ١٦٨ ، المسعودى — الانبىء ص ٣٠٤



المأمون نفي وزيره تخلصاً منه (١).

أما أخلاف الحسن بن مهمل في منصبه فكانوا كتاباً حاذقين ولكن ممن لا نفوذ لهم ولا كيان (٢).

✓ لقد مرت لوزارة بدور تجربة قاسية خلال العصر العباسي الأول ، وتدرجت في ظروف مساعدة وأخرى دقيقة وينسب الى المأمون انه نصح خليفته بعدم استئزار أحد ، ولكن المؤسسة ثبات ، وأصبحت من أركان تنظيمات العباسيين .

✓ أما بعد العصر العباسي الأول ، فكانت الوزارة جنب الخلافة في الغالب وكان الكفاح بينها وبين القوة العسكرية المنصاعدة ، حتى كادت تزول في فترة السنوات التسع ( ٨٢٤٧ - ٨٢٥٦ ) من مقتل المتوكل الى مجيء المعتضد ، كما انها اصبحت شكلية في فترة إمارة الامراء ، وبطلت وزارة العباسيين في الفترة البويهية وحلت محلها وزارة الامراء البويهيين انفسهم .

✓ ومع ذلك ، فإن الوزارة ومراسيمها استمرت تنمو وتقبلور ، إذ يسترعي انقباهنا في بعض افترات من هذا العصر تقديم الوزير على القواد وخضوعهم له ، وتخصيص دار بالوزارة ، وظهور شبه وراثية للوزارة في بعض العائلات كآل انمرا ، وتلقب الوزراء بالقاب رنانة في أواخر القرن الرابع الهجري .

ولسنا نرى من المصادر المتوفرة ما يمكن اضافته على البحوث الموجودة ولا موجب لتأخيرها . ويكفي أن نشد القارئ الى :

Bowen — The Life and Times of Ali b. Isa

ومتر — الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص

١٤٤—١٨١

١ - الفخرى ص ١٦٨ ، التنبية ص ٣٠٤

٢ - الفخرى ص ١٧ — ١٧١



والدوري — دراسات في العصور العباسية المتأخرة ص ٢٩ ، ص ٤٨ -  
٤٩ ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، ص ١٩٤ - ١٩٧ ، ص ١٩٩ - ٢٠٧ ، ص ٢١٩  
وما بعدها .

والدوري — تاريخ العراق الاقتصادي ، فصل ( الزراعة ) وفصل  
( الجهمدة والصيرفة ) وفصل ( مستوى المعيشة ) بصورة خاصة .  
( إضافة الى : الوزراء للصايب ، تجارب الامم لمسكويه ، المنتظم لابن  
الجوزي )

### نظرية الوزارة

نشأت الوزارة من أوليات بسيطة وتدرجت في النمو ، لذا فان نظرية  
الوزارة ودستورها وضعت متأخرة ، مستفيدة من التجارب السابقة مع إضافة  
شيء من التهذيب وكثير من الآراء النظرية ، ولذا فاننا نشعر من دراسة نظرية  
الوزارة بوجود فجوة بينها وبين الواقع ، وبصعوبة تحديد الوزارة العملية  
بضوء القواعد النظرية .

ومم ذلك فالتعريف بنظرية الوزارة مهم لفهم التفكير السيامي الاداري  
في المجتمع الاسلامي . ولما كان الماوردي ( ت سنة ٤٥٠ هـ ) هو نهاية الفترة فهو  
مرشدنا هنا ، مع الاشارة الى آخرين غيره .

يقول المسعودي : « فلم تكن الخلفاء والملوك تستوزر الا الكامل من  
كتابها ، والامين العفيف من خاصتها ، والناصح الصدوق من رجالها ، ومن  
تأمنه على امورها واموالها وتثق بحزمه وفضل رأيه وصحة تدبيره في  
امورها » (١) .



ويحكى أن المأمون كتب في اختيار وزير « اني التمسث لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذاً عفة في خلافته واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ، إن أوثق على الاستمرار قام بها ، وإن قلده مهمات الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة ونغنيه المصلحة ، له صولة الامراء واناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن احسن اليه ~~شكرو~~ ، وإن ابتلى بالاساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بجرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بحلاوة لسانه وحسن بيبانه » . (١) وهذا خير مثل للمثاليات البعيدة . ويقول الفخري « الوزير وسيط بين الملك ووعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة . والامانة والصدق رأس ماله . قبل اذا خان السفير بطل التدبير ، وقيل ليس لكذب راي . والكفاءة والشهامة من مهماته ، والغطنة والتبقيظ والهاء والحزم من ضرورياته . ولا يستغني ان يكون مطعماً ليدتميل بذلك الاعناق ، وليكون مشكوراً بكل لسان . والرفق والالانة والتنشيت في الامور والحلم والوقار والتمكن وتفاذ القول لابد منه » . (٢)

على أن الماوردي وابي يعلى وابي سالم محمد بن طلحة الوزير يعطون تحديداً دقيقاً لمؤهلات الوزير وصلاحياته . فيصنفون الوزارة الى صنفين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

#### وزارة مطلقة

ويقصد بوزارة التفويض « ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده . وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير » (٣) ، فيستفيد الوزير بهذه الولاية بسط اليد وتفاذ الحكم في أمور المملكة والنصرف في أحوال الدولة بما يقتضيه نظره واجتهاده من تولية وعزل

١ - الماوردي ص ٢١

٢ - الفخري ص ١٤٠

٣ - ابو يعلى ص ١٣ - ١٤ ، القند الفريد ص ١٤٣



واطلاق وبذل واستخدام وقطع عطاء (١) ويجوز لهذا الوزير ان يحكم بنفسه  
 وأن يقلد الحكام ، وان ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، وان يتولى الجهاد بنفسه  
 « ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وان يستنيب في تنفيذها لان  
 شروط الرأي والتدبير معتبرة فيه » (٢) .

وسلطة وزير التفويض مقيّدة بسلطة الامام ، اذ عليه « مطالعة الامام  
 لما أمضاه من تدبير وانقذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام »  
 وعلى الامام « ان يتصفح أفعال الوزير وتديره الامور ليعر منها ما وافق  
 الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكل وعلى اجتهاده  
 محمول » . (٣)

✓ أما وزارة التنفيذ ، فيكون « النظر فيها مقصور على رأى الامام  
 وتديره وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عندما امر ،  
 وينفذ ما ذكر ويعضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض  
 عليه ما ورد من مهم . . ليعمل فيه ما يؤمر به . فهو معين على تنفيذ الامور  
 وليس بوال عليها ولا متقلد لها » (٤) .

يذكر الماوردي في صفات وزارة التفويض « ويعتبر في تقليد هذه  
 الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده ، لانه ( اي الوزير ) ممضي الآراء  
 ومنفذ الاجتهاد ، فاقضى ان يكون على صفات المجتهدين ، ويحتاج فيها الى شرط  
 زائد على الامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما اوكل اليه من امري الحرب  
 والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما » (٥) . اما في وزارة التنفيذ فتراعى  
 سبعة صفات : ( اولاً ) الامانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ولا يخش فيما

١ - العقد الفريد لابن سالم الوزير من ١٤٣ - ١٤٤

٢ - الماوردي ص ٢٤

٣ - ن . م . من ٢٣ ، ابو يعلى من ١٤ ، العقد الفريد ص ١٤٤

٤ - الماوردي ص ٢٥ ، ابو يعلى ص ١٥ ، العقد الفريد ص ١٤٤

٥ - الماوردي ص ٢١



قد استنصح فيه . ( ثانياً ) صدق اللمحة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ( ثالثاً )  
 قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يل ولا ينفذ في تساهل ( رابعاً ) أن يسلم فيما يئنه  
 وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من  
 التعاطف ( خامساً ) أن يكون ذكوراً لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد عليه  
 ( سادساً ) الذكاء والطمعة ( سابعاً ) ان لا يكون من اهل الاهواء فيخرجه  
 الهوى من الحق الى الباطل . ثم يضيف ( ثامناً ) الحكمة والتجربة ان كان  
 مشاركاً في الرأي (١) .

ولا ينبغي أن هذه النظرية تعكس اثر الخبرة والتجربة وتعداها في كثير  
 من النقاط .



## المراجع

### اولاً المصادر الأولية

الاربلي - خلاصة الذهب المسبوك ، مطبعة الروم الارثوذكس ، القدس ١٨٨٥  
الاصطخري - المسالك والممالك ( المكتبة الجغرافية العربية ج ١ ) . نشره  
دي خويه ، ليدن ١٨٧٠

ابن ابي الحديد - شرح نهج البلاغة ، اربعة مجلدات ( طبعة دارالكتب  
العربية الكبرى )

ابن الاثير - الكامل في التاريخ ، ١٢ جزء . القاهرة ١٣٠٣

ابن الجوزي ، عبد الرحمن - تلبيس ابليس . القاهرة ١٩٢٨

ابن الجوزي ( سبط ) - المنتظم في تاريخ ج ٥ - ج ١٠ حيدر آباء الدكن  
١٣٥٧ - ١٣٥٩ هـ

ابن حوقل - المسالك والممالك ( المكتبة العربية ج ٢ ) جزآن ، باعثناء كرامرز  
ليدن ١٩٣٨

ابن خردادبه - المسالك والممالك ( المكتبة الجغرافية العربية ج ٦ ) . باعثناء  
دي خويه ، ليدن ١٨٨٩

ابن خلكان - وفيات الاعيان . جزآن . القاهرة ١٣١٠ هـ

ابن الطقطقي - الفخري في الآداب السلطانية ، القاهرة طبعة ١٩٢٧ م ، وطبعة  
١٣١٧ هـ وطبعة اخرى باعثناء درنبورغ ، باريس ١٨٩٤ م

ابن سعد - كتاب الطبقات الكبير ، ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢٨

ابن عبد الحكم - فتح مصر ( طبعة المعهد الفرنسي بالقاهرة )

ابن عبد ربه - العقد الفريد . اربعة اجزاء . القاهرة ١٩١٣

ابن عساكر - التاريخ الكبير . سبعة اجزاء . دمشق ١٣٢٧ هـ



ابن قتيبة — الامامة والسياسة . جزءان . مطبعة النيل ، القاهرة  
ابن هشام — السيرة النبوية . نشره مصطفى السقا والاياري والشلبي ، ٤ اجزاء  
القاهرة ١٩٣٦

ابو سالم ، محمد بن ابي طلحة الوزير — العقد الفريد ( للملك السعيد ) . القاهرة  
١٢٨٣ هـ

ابو عبيد ، القاسم بن سلام — الاموال ، القاهرة ١٣٥٣ هـ  
ابو يعلى الفراء الحنبلي — الاحكام السلطانية . القاهرة ١٩٣٨  
ابو يوسف — الخراج ، طبعة بولاق ١٣٠٢ هـ وطبعة طادية ١٣٥٢ هـ  
البغدادي ، عبد القادر — الفرق بين الفرق ، باعثناء م . بدر ، القاهرة ١٩١٠  
البغدادي ، عبد القادر — اصول الدين . استانبول ١٩٢٨  
البلاذري — انساب الاشراف ج ٥ . القدس ١٩٣٦

البيروني ، ابو الريحان — الآثار الباقية عن القرون الخالية . باعثناء ادورد  
سغوا . لينك ١٨٧٨ م

البيروني ، ابو الريحان — الجواهر في معرفة الجواهر ، باعثناء ف . كرنكو ،  
حيدر آباد الدكن ١٣٥٥ هـ

التنوخي — الفرج بعد الشدة ، جزءان . القاهرة ١٩٠٤ م

الشماعلي — لطائف المعارف . باعثناء دي يونج ، بتافيا ١٨٧٦ م

الجاحظ — التاج في اخلاق الملوك ، نشره احمد زكي باشا . القاهرة ١٩١٤

الجهشياري — الوزراء والكتاب ، باعثناء مصطفى السقا والاياري والشلبي ،  
القاهرة ١٩٢٨

الحسن بن عبد الله — آثار الأول في ترتيب الدول . القاهرة ، بولاق ١٢٩٥ هـ

الحيدر آباي ، محمد حميد الله — الوثائق السياسية في عهد النبي والخلافة  
الراشدة . القاهرة ١٩٤١



الخوارزمي — مفاتيح العلوم ، القاهرة ١٩٣٠ ، وطبعة فان فلوطن ، ليدن

١٨٩٥م

الدينوري — الاخبار الطوال . باعثناء جرجاس ، ليدن ١٨٨٨  
سهراب ( او ابن مرايون ) — عجائب الاقاليم السبعة . باعثناء هانس مزيك ،

فيينا ١٩٢٩

السيوطي — حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة . جزءان ، القاهرة ١٣٢٧  
الشهرستاني — الملل والنحل ، باعثناء غوبرتن . جزءان . لينيز ١٩٢٣ ، وطبعة  
اخرى على هاشم ابن حزم ، خمسة اجزاء القاهرة ١٣١٧ - ١٣٢١ هـ

الشيخ المفيد — اوائل المقالات ، طهران ١٣٦٣ هـ

الصابي ، هلال — تحفة الامراء بتاريخ الوزراء ، نشره هـ ف . آمدروز .

بيروت ١٩٠٤م

الصابي ، ابو اسحق — رسائل الصابي الجزء الاول . نشره شكيب ارسلان

بعبادات لبنان ١٨٩٨م

صفوت احمد زكي — رسائل العرب ١٩٣٧

الصولي — ادب الكتاب . نشره محمد باجج الاثري . القاهرة ١٣٤١ هـ

الصولي — اخبار الراضي والمنقي بالله . باعثناء هـ دن القاهرة ١٩٣٦م

الطبري — اختلاف الفقهاء ، نشره ي . شاخت ، ليدن ١٩٣٥

الطبري — تاريخ الرسل والملوك ، اثنا عشر جزء . القاهرة المطبعة الحسينية

قدامة بن جعفر الكاتب — الخراج وصناعة الكتابة ( المكتبة الجغرافية العربية

ج ٦ ) نشره دي خوية ، ليدن ١٨٨٩

القلقشندي — صبيح الاعشى ، ١٤ جزء . القاهرة ١٩١٩م - ١٩٢٢م

کرد علي — رسائل البلغاء ( نشر ) القاهرة ١٩٠٣

الكليبي — اصول الكليبي ، طبعة حجر طهران

المهرد — الحكال . نشره رايت ، ليدن ١٨٦٤ - ١٨٨٢م



المسعودي — التنبية والاشراف . القاهرة ١٩٣٨ ✓  
المسعودي — مروج الذهب ( طبعة دار الرجا ) اربعة اجزاء . القاهرة ١٩٣٨  
مسكويه — تجارب الامم . باعثناء آمدروز ومرغليوث . سبعة مجلدات ،  
القاهرة واكسفورد ١٩٢٠-١٩٢١ م

المقدمي ، البشاري — احسن التقاسيم الى معرفة الاقاليم ( المكتبة الجغرافية  
العربية ج ٣ ) نشره دي خويه ١٨٧٧ م

المقدمي ، مطهر بن طاهر — البدء والتاريخ ، ستة مجلدات ، بايس ١٨٩٩ م -  
١٩١٩ م

المقريزي — امتناع الاستماع ، ج ١ . القاهرة ١٩٤١  
المقريزي -- شذود العقود في ذكر النقود ، النجف ١٩٣٨  
المقريزي — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، اربعة مجلدات ،  
القاهرة ١٣٢٦

الماوردي — الاحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٠٩ ✓  
التوننجي — فرق الشعبية ، النجف ١٩٣٦ م  
يحيى بن آدم القرشي — الخراج . القاهرة ١٢١٧ هـ وطبعة باعثناء حوينبول  
ليدن ١٨٩٦

اليعقوبي — كتاب البلدان . النجف ١٩٣٩  
اليعقوبي — التاريخ . ثلاثة اجزاء . النجف ١٩٣٩

ثانياً : المراجع الثانوية

أ - المراجع العربية

احمد امين — فجر الاسلام ، القاهرة ١٩٣٥  
احمد امين — ضحى الاسلام . الجزء الثالث . القاهرة ١٩٣٦  
بتلر — فتح العرب لمصر . تعريب محمد فريد ابو حديد . القاهرة ١٩٣٣



- فارتولد — الحضارة الإسلامية ، تعريب حمزة طاهر . القاهرة ١٩٤٢  
بندلي جرزى — من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام . القدس ١٩٢٨  
جبور عبدالنور — نظرات في فلسفة العرب ، بيروت ١٩٤٥  
محسن ابراهيم حسن — النظم الاسلامية . القاهرة ١٩٣٩  
الدورى — تاريخ العراق الاقتصادي بغداد ١٩٤٨  
الدورى — دراسات في العصور العباسية المتأخرة بغداد ١٩٤٥  
الدورى — العصر العباسي الأول ، بغداد ١٩٤٥  
زيدان ، جرجي — التمدن الاسلامي . خمسة اجزاء . القاهرة ١٩١١-١٩١٢ م  
سيدة اسماعيل كاشف — مصر في فجر الاسلام . القاهرة ١٩٣٧  
متز — الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرى . تعريب عبد الهادى  
ابو رييدة : جزءان ، القاهرة ١٩٤٠ - ١٩٤١  
محمد كرد علي — الادارة الاسلامية في عز العرب . القاهرة ١٩٣٤  
المدور ، جميل نخلة - حضارة الاسلام في دار السلام ، الطبعة الثانية ،  
القاهرة ١٩٠٥

## ب - المراجع الاجنبية

- Aghnides, N. A.—Muhammadan Theories of Finance, New York 1911  
Akhtar, A.M.—studies, Islam'ic and Oriental, Lahore 1945  
Arnold.T.--The Caliphate Oxford 1924  
Audrae, T.—Muhammad, the Man and his Faith London 1916  
Barthold—Turkestan, down to the Mongol invasion (G.M.S.) 1928  
Baynes, N.--The Byzantine Empire, (H.U.L.) London 1939  
Bowen, H.—The Life and Times of Ali b. Is. Cambridge 1924



- B. owne, E.G. --a Literary History of Persia, vol I: Cambridge 1928  
 Christensen, A. --L'Iran sous Les Sassanides, Copenhagen 1936.  
 Diehl, Charles --Byzance, Grandeur et Decadence, Paris 1920.  
 Dozy, R. --Histoire des Musulmanes en Espagne, 3 tomes, Leyde 1932.  
 Faris, B. --L'honneur chez Les Arabes Paris 1932  
 Gibb, H.A.R. --al-Mawardi's Theory of the Khilafa, Islamic culture, XI (3) 1937  
 Goldziher, J. --Le Dogme et la Loi de l'Islam paris 1926  
 Ham'dulla, M. -- The City-state of Mecca, Islamic Culture 1938, vol XII.  
 Hamidullah, M. --La Diplomatie Musulmane, Paris 1935.  
 Hitti -- A History of the Arabs, 2nd ed. London 1940.  
 Khuda Bukhsh S. -- Contributions to the History of Islamic Civilization, 2 vols, Calcutta 1924.  
 Lammens, H. -- Islam, Beliefs and Institutions, Translated by Denison Ross London 1928.  
 Lammens, H. --La Mecque a la veille de l'Hegire, Beyrcuth 1924  
 Newman --the Agricultural Life of the jews in Mesopotamia London 1932  
 Nicholson, R. --A Literary History of the Arabs, Cambridge 1930  
 Robertson Smijth --Kinship and Marriage in Early Arabia,  
 Sadighi --Les Mouvements Religieux Iranians Paris 1928  
 Sanhoury --Le Califat Paris 1926.  
 Sherwani --Studies in Muslim Political Thought and Administration Lahore 1945  
 Siddiqi --Caliphate and Kingship in Medieval Persia, Islamic Culture 1935 et Seq.  
 Tritton --The Caliphas and their non-Muslem Subjects, Mysore City 1930  
 Wellhausen --The Arab Kingdom and its Fall, translated by M.G. Weir, Calcutta 1927  
 Encyclopedia of Islam articles "Umar"; "Umayyads", "Caliphate". "Mu'tadid", "Wazir".  
 Cambridge Medieval History

ملاحظة: - لم أذكر عدداً من البحوث لأنني لم أرى ضرورة لذكرها.



تصحيح الخطأ

| الصحيحة | السطر | الخطأ                      | الصواب                             |
|---------|-------|----------------------------|------------------------------------|
| ٨       | ١٠    | نادرة                      | نادرين                             |
| ٩       | ١     | ا اد                       | افراد                              |
|         | ١٩    | نشئت                       | نشئت                               |
| ١٠      | ٤     | اوليسكاريه                 | اوليسكارية                         |
| ١٢      | ١٠    | التقاليد الساسانية         | التقاليد البيزنطية                 |
| ١٦      | ١٥    | مكتافه                     | مكتافته                            |
| ٢٦      | ٣     | قصر                        | قصر                                |
| ٢٧      | ٢     | ابو بكر عمر أو             | ابو بكر وعمر                       |
| ٢٩      | ٥     | بمتدع                      | بمتدع                              |
| ٣١      | ٥     | تيمم                       | تيم                                |
|         | ١٦    | وفقاً                      | دفعاً                              |
| ٣٢      | ١     | الملسكي                    | الملكي                             |
|         | ٩     | فاتق ولا                   | فاتق الله ولا                      |
|         | ١٧    | يقصد                       | يقصر                               |
| ٣٤      | ٢٢    | تسقه                       | تسبقه                              |
| ٣٧      | ٩     | للقوة                      | القوة                              |
| ٣٨      | ٩     | كلها                       | عملياً                             |
| ٣٩      | ٥     | من ابيه                    | عن ابيه                            |
| ٤٠      | ١٢    | وقصر السياسة والرئاسة «ورد | و « مقر السياسة<br>والرئاسة » ، رد |
| ٤١      | ٢     | الاشوي                     | الاشعري                            |

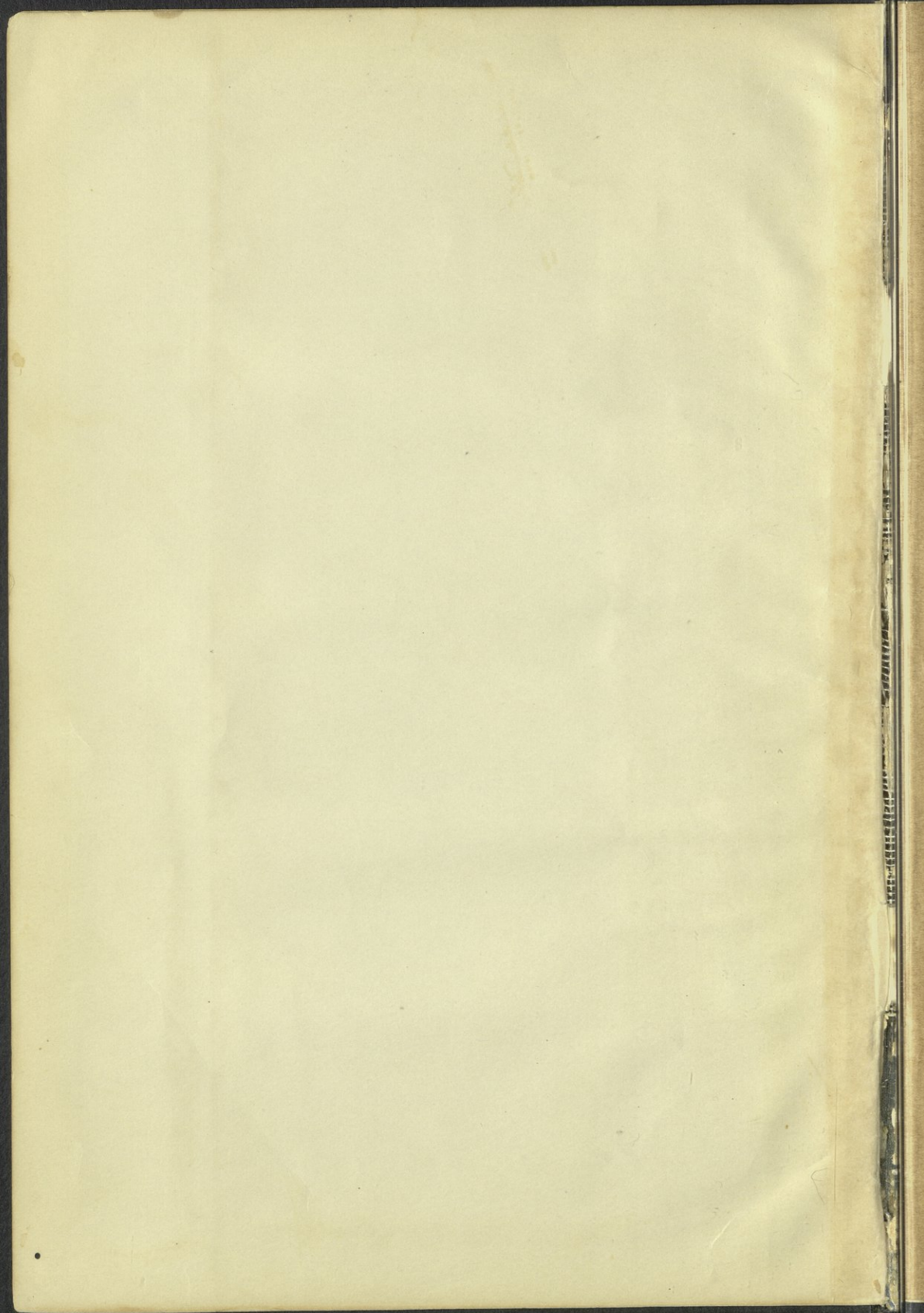


| الصواب                 | الخطأ                                | السطر | الصحيحة |
|------------------------|--------------------------------------|-------|---------|
| مسنها                  | حسنها                                | ٣     |         |
| فقاموا                 | فقالوا :                             | ٩     |         |
| الا                    | اذ                                   | ١٥    |         |
| مظهراً                 | فطراً                                | ٧     | ٤٢      |
| مرواني                 | مروان                                | ١٩    |         |
| حقه على                | حصه                                  | ٩     | ٤٣      |
| ولكن                   | وهكذا                                | ١٦    |         |
| حتى مقتل               | من مقتل                              | ٢     | ٤٥      |
| الى الله وسألوه        | الى وسألوه                           | ٧     | ٤٧      |
| فان كان لأهل           | « فان لاهل                           | ١٠    |         |
| التقليدي للخلافة وبهذا | التقليدي وبهذا                       | ٣     | ٥٣      |
| أرضي                   | فرضي                                 | ١٧    | ٥٤      |
| كالشبح                 | كالشبح                               | ٢     | ٥٥      |
| بجكم                   | بنجكم                                | ٤     |         |
| وان اعتاض معتاض        | وان اعتاض معتاض                      | ٢١    | ٥٧      |
| قيل                    | قتل                                  | ٣     | ٥٨      |
| وقد ادعى الاتراك       | وقد ادعى الاتراك حين يناقش           | ٩     | ٥٩      |
| حين رفض                | الخليفة في ان كان اكثر ولكنما<br>رفض |       |         |
| النصيحة                | النصيحة                              | ٨     | ٧٤      |
| المنأول لشبهة تعترض    | المنأول تعترض في اول                 | ١٣    | ٨٠      |
| فبما أول لها خلاف الحق | خلافة الحق                           |       |         |
| جاز قبول               | جاز قبول                             | ١١    | ٨١      |
| ما                     | من                                   | ١٢    | ٨٤      |

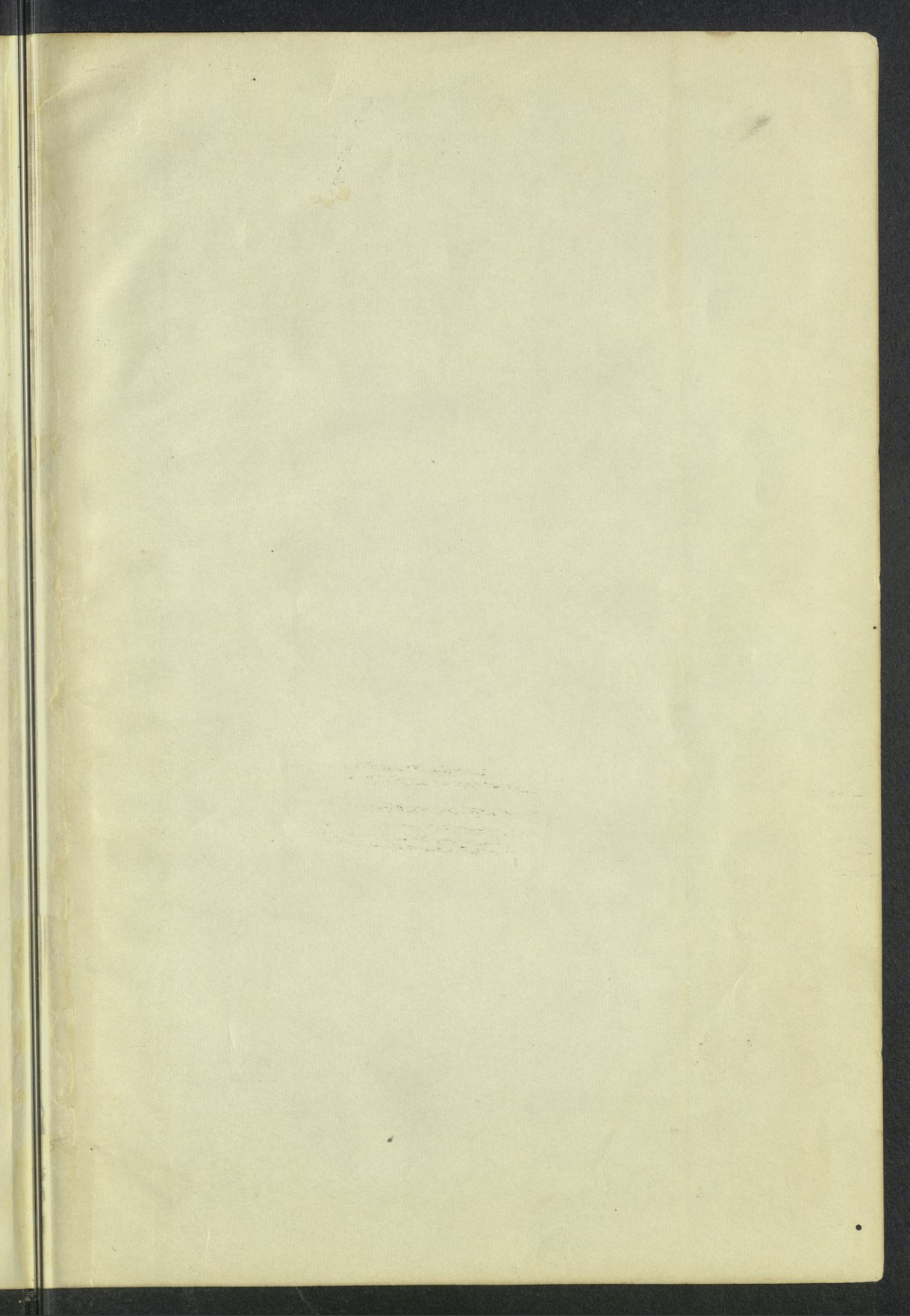


| الصواب                 | الخطأ           | السطر | الصحيفة |
|------------------------|-----------------|-------|---------|
| الاثنى عشرية           | الاثنى عشر      | ٥     | ٩١      |
| ويذب                   | ويذب            | ٥     | ٩٦      |
| نفسها                  | فغنمها          | ١٣    | ٩٩      |
| تجاوز                  | يجاوز           | ١٠    | ١١١     |
| غامر                   | طامر            | ١٨    | ١١      |
| بهر اذان               | بهرزدان         | ١٦    | ١١٤     |
| وضع                    | اراد وضع        | ٧     | ١١٩     |
| (الارحاء)              | (الارحاء)       | ٩     | ١٢٠     |
| يتأ تي                 | يتأ تي          | ١٢    | ١٢٢     |
| خمسمائة الف وخمسين الف | خمسمائة الف     | ٩     | ١٢٥     |
| مدا قح وقسطان          | مدا قح وقسطان   | ١٣    | ١٢٧     |
| لمرفق                  | لرفق            | ٦     | ١٢٨     |
| ولعل                   | ولعله           | ١٤    |         |
| قبيل                   | قبيل            | ١٣    | ١٣٠     |
| الاسلام                | السلام          | ١٤    | ١٣٥     |
| فقيه                   | فقه             | ٥     | ١٤٢     |
| لنقوم                  | لنقوم           | ٥     | ١٩١     |
| مدى                    | مدى             | ٦     | ١٩٣     |
| كانا                   | كان             | ٣     | ١٩٦     |
| قد رسمه                | قدر رسمه        | ٧     | ١٩٧     |
| ترجة                   | ترج             | ١     | ١٩١     |
| خراج                   | خرا             | ٥     | ٢٠٢     |
| من العين والورق        | من العين والورق | ٩     | ٢٠٧     |
| الساساني               | الساسا          | ٩     | ٢١١     |
| (فزر ج فرماذار)        | (فزر ج فرماذار) | ١٩    |         |

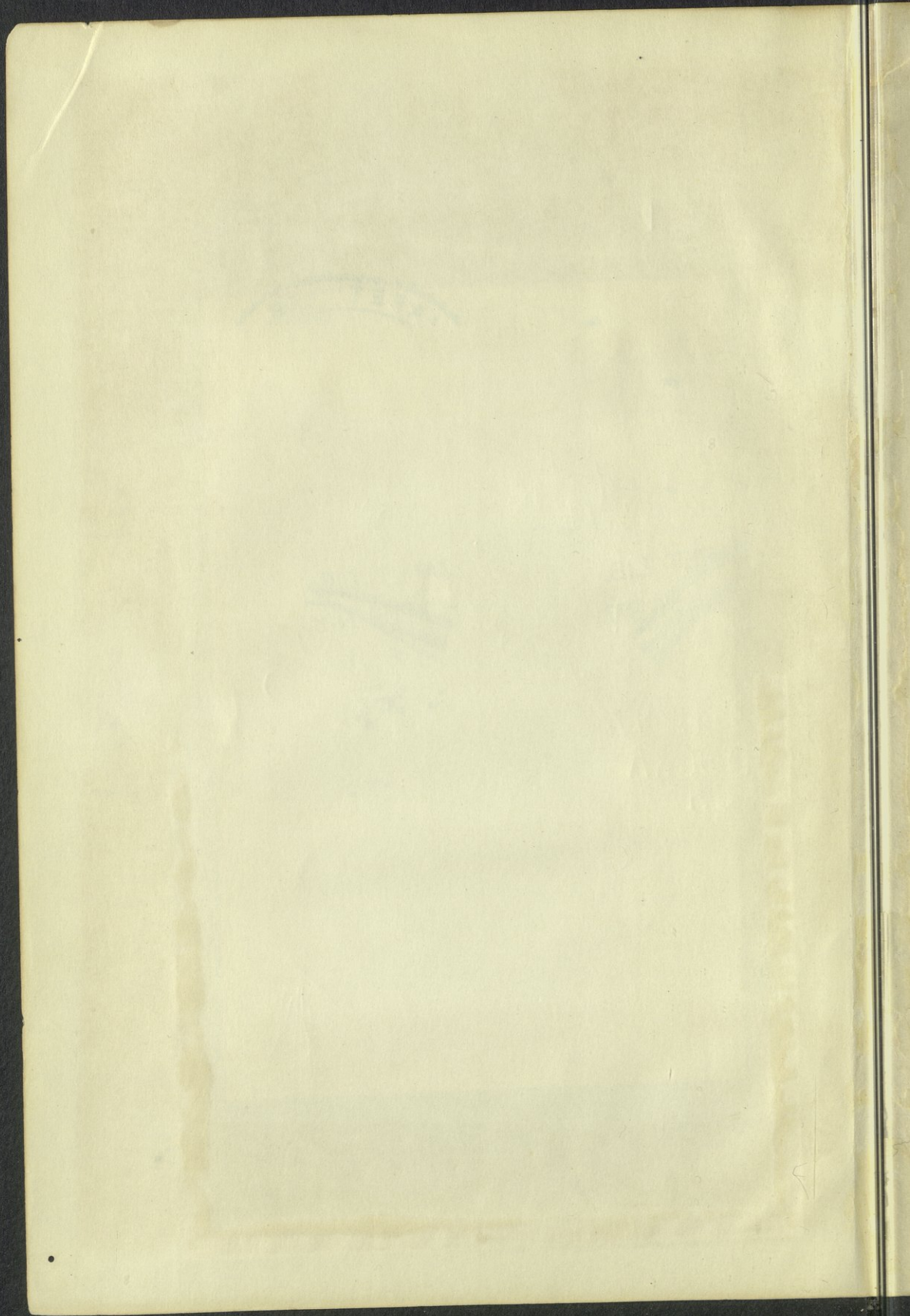






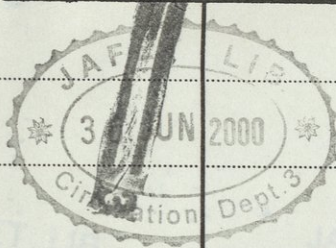








DATE DUE

|                                                                                   |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |
|                                                                                   |  |  |

1 JUN 1976

Circulation Dept.



A.U.B. LIBRARY

3 097.D96nA.v.1c.1  
الدورى، عبد العزيز  
النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، ال  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES  
01020679

